سِلْسِلَةُ عِلْمِ الْمَدَاخِلِ الْفِقْهِيَّةِ

مَدَاخِلُ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

(٣ - ٧)

الطّبعَة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



الناشر

مكتبة الوراق
سلطنة عُمان - ص.ب. (٩) الرمز البريدي (١١٤)
إيميل : omanibrahim123@gmail.com

الناشرون خارج السلطنة :

❖ **المكتبة الأسدية** - مكة المكرمة - العزيزية - قرب جامعة أم القرى
❖ **دار أهل الأثر** - الكويت

سِلْسِلَةُ عِلْمِ ٱلْمَدَاخِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ

مَدَاخِلُ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ

(٣ - ٧)

٣ ـ علم القواعد الفقهية دراسة تأصيلية

٤ ـ علم الألغاز الفقهية دراسة تأصيلية

٥ ـ علم الأمثلة الفقهية دراسة تأصيلية

٦ ـ علم التراتيب الفقهية دراسة تأصيلية

٧ ـ علم الكيفيات الفقهية دراسة تأصيلية

وَيَلِيهَا

مَنْظُومَاتُ مَدَاخِلِ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ (٣-٧) وَشُرُوحُهَا

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالي

تقديم

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله ونسأله المزيد.

لقد مَنّ الله على أخينا الشـيخ محمد الغزالي إنجاز دفعـة من المداخل الفقهية، وفتح عليه ما يعد له السبق فيها، وطرز جمال سلسلة المداخل بنظم جامع للمداخل الخمس الرائعة المتتابعة.

وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدلُّ على نجابة وتميّز مؤلف هذه المداخل النافعة الماتعة، فبارك الله في عمره وزاده الله من فضله، بمنّه وكرمه.

وننتظر منه في القريب العاجل مدخل أصول الفِقه ونظمه أو ما تيسر له.

ويأتي هذا الكتاب ضمن مشـاريع دعم طلاب العلم الشـرعي الشريف، ليكونوا منارة للعلم ونجومًا يهتـدى بهم في مجتمعنـا الفاضل، وفي بلدنا الزاخر بألـوف الأعلام عبر الحقـب التاريخية، هؤلاء الأعـلام الذين رفعوا الرؤوس إلى منابر الفخر، ومنهم أحد أجداد مؤلف هذا السِفْر الكريم، أعني القاضي والمفتي الشـيخ أحمد الغزالي البيتي المنحدر مـن أصول البضعة المحمدية الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فنسأل الله للجميع التوفيق لنصرة التوحيد والسُّنَّة والسير على نهج سلف الأُمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

سِلْسِلَةُ عِلْمِ المَدَاخِلِ الفِقْهِيَّةِ
قِسْمُ مَدَاخِلِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةِ
مدخل علم القواعد الفقهية
٣

علم القواعد الفقهية

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

تأليف
مُحَمَّد بن أحْمَد بن مُحَمَّد ابن القَاضِي العَلَّامَة أحْمَد الغَزَالِي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ لأنه يحقق العبادة المشروعة، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشـــريف بوسائل عدة، ومن أبرز تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية كعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم القواعد الفقهية، وغيرها من العلوم، التي بدورهــا تعين على فهم الأحكام الفقهية وتســهيل إدراكها، ويعد علم القواعد الفقهية في طليعة هذه العلوم.

وقد ألــف الفقهاء كتبا عديدة فــي القواعد، كما أوردوهــا في مدوناتهم الفقهية، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن ألج في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم القواعد الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراؤه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث بالعناية الكافية.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم القواعد الفقهية.

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٣ ـ بيان الأصول والأسس التي ترتكز عليها القواعد الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع معالجة كافية وبالأسلوب الأنسب.

٢ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

الدراسات السابقة

توجد هنالك دراستان تناولت تأصيل القواعد الفقهية وهما:

١ ـ كتاب (القواعد الفقهية) للدكتور يعقوب الباحسين.

٢ ـ كتاب (القواعد الفقهية) أيضاً، للدكتور الندوي.

ويؤخذ على هذين الدراستين: الاستقراء الناقص، ولعل من أسباب ذلك: عدم تخصيص الدراستين التأصيلَ بالعناية، فقد تحدثوا عن تاريخ هذا العلم ومؤلفاته... إلى غير ذلك من المواضيع[(١)].

منهج البحث

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية، وأكتفي بعزوه إلى الصحيحين إن وجد في أحدها، أو أحدهما.

٣ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٤ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث جمعت المادة العلمية من كتب متفرقة، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادة علمية متناثرة فوزعتها على فصول ومباحث ومطالب.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالقواعد الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ أصول القواعد الفقهية.

---

(١) تنبيه: قد يقصد البعض بالتأصيل: الاستدلال. انظر: تأصيل القواعد الفقهية: مفهومه ومسالكه، دراسات ـ علوم الشريعة والقانون ـ (الأردن)، أسامة عدنان عيد الغنميين وعلي محمد حسين الصوا، ٢٠١٠م.

٥ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشـــية الرســـالة، وذلك بذكر اسم المؤلف فالكتاب فرقم الجزء والصفحة، كما أني ألتزم بتكرار هذه البيانات في كل موضع يذكر فيه المرجع، وأما عن بقية البيانـــات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٧ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

• **الفصل الأول**: وقد جاء بعنوان (مبادئ علم القواعد الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اســـم علم القواعـــد الفقهية، وتعريفه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم علم القواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: تعريف علم القواعد الفقهية.
- المطلب الثالث: المقارنة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

- وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم القواعد الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

▪ المطلب الأول: فضل علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الثاني: نسبة علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الرابع: مسائل علم القواعد الفقهية.

- وأما المبحث الثالث فيتناول موضوع علم القواعد الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:

▪ المطلب الأول: موضوع علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الثاني: استمداد علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الثالث: خصائص علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الرابع: حكم علم القواعد الفقهية.

- وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم القواعد الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم القواعد الفقهية.

▪ المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم القواعد الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (المقارنة بين علم القواعد الفقهية والعلوم المشابهة)، ويتكون من مبحثين.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم النظريات الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم القواعد الأصولية.

• ثم انتقلت **للفصل الثالث** وجاء بعنوان: (أدلة القواعد الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول القواعد الفقهية في الكتاب والسنة، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: القواعد الفقهية في الكتاب.
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية في السنة.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول القواعد الفقهية في القياس والاستقراء والتتبع، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: القواعد الفقهية في القياس.
- المطلب الثاني: القواعد الفقهية في الاستقراء والتتبع.

ـ وأما المبحث الثالث علاقة اللغة بالقواعد الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الرابع** وجاء بعنوان: (أصول القواعد الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بأركان القواعد الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأفراد القواعد الفقهية.

- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأوصاف القواعد الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة القواعد الفقهية.

- وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالقواعد الفقهية، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.

- وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتحكيم القواعد الفقهية، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل القواعد الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف القواعد الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم القواعد الفقهية.
- المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة القاعدة الفقهية.

ثم أكملت بحثي **بالخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس**: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) مفتاحا وأساسا في بناء هذه السلسلة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مبادئ علم القواعد الفقهية

- **المبحث الأول**: اسم علم القواعد الفقهية، وتعريفه.
- **المبحث الثاني**: فضل علم القواعد الفقهية، ونسبته، وأهميته، وخصائصه.
- **المبحث الثالث**: موضوع علم القواعد الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.
- **المبحث الرابع**: حاجة العصر إلى علم القواعد الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه.



المبحث الأول

اسم علم القواعد الفقهية، وتعريفه[(١)]

يمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسم علم القواعد الفقهية

اشتهر هذا العلم بـ(علم القواعد الفقهية)[(٢)]، ومما يدل على هذا أمور:

أ ـ استعمالات العلماء لهذه المصطلحات[(٣)].

ب ـ عناوين الكتب[(٤)].

كما أن للقاعدة مسميات أخرى عديدة منها: الضابط والقانون والأصل والحرف[(٥)].

---

(١) أضفتُ إلى المبــادئ العلم جملة من المبادئ، وهي الخصائــص، وكلام الفقهاء في العلم، ولمحة من التاريخ.

(٢) انظر: إيضاح القواعد الفقهية، الحجي (ص: ٨). تنبيه: يرى الحجي أنه يسمى أيضاً بـ(علم الأشباه والنظائر)، وفيما قاله نظر؛ لعدم وجود السند التاريخي وللفروق الكثيرة بين العلمين. انظر: الأشباه والنظائر الفقهية، الغزالي (ص: ٤٣ وما بعدها).

(٣) اكتب (قاعدة) ومشتقاتها في مجالات البحث الفقهية من المكتبة الشاملة.

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي. القواعد، المقري. وغيرها الكثير كما سترى في البحث.

(٥) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، التحرير، ابن الهمام (٢٨/١ ـ ٢٩).

المطلب الثاني: تعريف علم القواعد الفقهية

أولاً: القاعدة لغة واصطلاحا

(قَعَدَ) أصل يقارب معناه الجلوس[١]، فالمعنى اللغوي لهذه المادة يرجع إلى الثبات والاستقرار[٢].

ومنه قولهم[٣]:

١ ـ القعيدة: قعيدة الرجل: امرأته.

٢ ـ امرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾ [النور: ٦٠].

٣ ـ المقعدات: الضفادع.

٤ ـ القعيد: الجراد لم يستو جناحه بعد.

٥ ـ فلان أقعد نسبا، إذا كان أقرب إلى الأب الأكبر.

٦ ـ القعيد من الوحش: ما يأتيك من ورائك.

٧ ـ قواعد البيت: أساسه.

٨ ـ القَعودُ من الإبل: البَكْر حينما يمكن ظهره من الركوب.

٩ ـ القاعد من النخل: الذي تناله اليد.

١٠ ـ القَعيداتُ: السروج والرِحال.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، المرجع السابق (١٠٨/٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥ ـ ١٠٩). الصحاح، الجوهري (٥٢٥/٢ ـ ٥٢٦). القاموس المحيط (ص: ٣١١).

وللقاعدة تعريفات عديدة في الاصطلاح منها:

١ ـ (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[(١)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك في أمرين: (الأمر).

ب ـ (المنطبق على جميع جزئياته).

ت ـ عدم تبيين أركان القاعدة.

٢ ـ (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيق يقول: (قضية).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (المنطبقة على جميع جزئياتها).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٣ ـ (المفاهيم التصديقية الكلية)[(٣)].

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (المفاهيم التصديقية).

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/٥١٠).
(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني (ص: ١٧١). تنبيه: تم اختيار كلمة (كلية) في التعريف؛ لأنها الأصل. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (ص: ٢٢).
(٣) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، التحرير، ابن الهمام (١/٢٨ ـ ٢٩).

٤ ـ (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (يتعرف منها أحكام جزئياتها).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٥ ـ (صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)[٢].

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (صور... تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها).

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٦ ـ (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ الإبهام، وذلك حيث يقول: (بالقوة).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (من حيث اشتمالها... على أحكام جزئيات موضوعها).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، شرح الجلال المحلي، الجلال المحلي (١/٣١ ـ ٣٢).
(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤٤ ـ ٤٥).
(٣) انظر: الكليات، الكفوي (ص: ٧٢٨).

٧ ـ (قضية كلية تعــرف منها بالقــوة القريبة من الفعل أحــوال جزئيات موضوعها)[(١)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ الإبهام، وذلك حيث يقول: (بالقوة القريبة من الفعل).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أحوال جزئيات موضوعها).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٨ ـ (كل كلي هو أخص من الأصول وسائل المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ الإبهام.

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٩ ـ (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)[(٣)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول:

ـ (الأمر).

ـ (الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها).

---

(١) انظر: دستور العلماء، التهانوي (٣/٣٩).

(٢) انظر: القواعد، المقري (١/٢١٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/١١).

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة[١].

١٠ ـ ويقترح الباحث التعريف التالي: (**كلية الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة**).

وسيتم شرح المفردات مع تعريف علم القواعد الفقهية اصطلاحا.

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**)[٣].

ثالثاً: تعريف علم القواعد الفقهية اصطلاحاً

هنالك تعريفات عديدة لعلم القواعد الفقهية منها[٤]:

١ ـ (وعند الفقهاء قضية كلية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها)[٥].

---

(١) **تنبيه**: انتقد البعض تعريف الحموي بأنه لا تحدد بالفقه، كما أنها غير مانع من دخول الضابط. انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٣/١). قلتُ: التعريف يتعلق بالقاعدة عموما، وقد اختلف العماء في معنى القاعدة والضابط.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٠٠/٢).

(٣) المستصفى، الغزالي (ص: ٥).

(٤) **تنبيه**: من التعاريف ما يهتم بالشذوذ ومنها ما لا يهتم. انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ٥). قلتُ: سبب خلافهم هو مسألة كلية القاعدة وأغلبيتها.

(٥) انظر: التحقيق الباهر، التاجي (٢٢/١)، نقلا عن: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٢/١).

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة[(١)].

٢ ـ (حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، فالقواعد حكمية وغير حكمية، مثل: الضرورة تقدر بقدرها.

ب ـ إدخال ما حقه الإدخال، فلم يورد الوصف الفارق الخاص بالفقه[(٣)].

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (والتي تندرج تحتها من الحكم).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٣ ـ (قانون به تعرف أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء)[(٤)].

---

(١) **تنبيه**: انتقد البعض هذا التعريف بأنه لا تحدد بالفقه، كما أنها غير مانع من دخول الضابط. انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٣/١). قلتُ: التعريف يتعلق بالقاعدة عموما، وقد اختلف العماء في معنى القاعدة والضابط.

(٢) انظر: منافع الدقايق، الخادمي (ص: ٣٠٥). نقلا عن: القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٤٢). انظر: القواعد، المقري، مقدمة المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: القواعد، المقري، مقدمة المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد (ص: ١٠٦).

(٤) الفوائد الجنية، الفاداني (ص: ٦٩). تنبيهان: الأول: هذا التعريف لا يميز علم القواعد الفقهية تمييزا كافيا، فيمكن إدخال علم أصول الفقه. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٥ ـ ٥٦). =

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ الغرابة، وذلك حيث يقول: (قانون).

ب ـ ذكر الأثر، وذلك حيث يقول: (به تعرف أحكام الحوادث).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٤ ـ (هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب)[(١)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، فالقواعد حكمية وغير حكمية، مثل: الضرورة تقدر بقدرها.

ب ـ الدور، وذلك حيث يقول: (فقهي).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٥ ـ (والقاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

= الثاني: ذكر البعض أن ما تعرف به الأحكام هو القواعد لا علم القواعد. انظر: المرجع السابق (ص: ٥٦). قلتُ: في قوله نظر، فالقواعد تكون علم القواعد، فالأمر واحد.

(١) كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٣/١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/٣٤).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (منطبقة على جميع جزئياتها).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٦ ـ (حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل)[(١)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، القواعد حكمية وغير حكمية، ومثال ذلك: الأجر على قدر المشقة.

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أغلبي)، (يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

٧ ـ (قضايا فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو جزئياتها قضايا كلية فقهية)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضايا).

ب ـ الدور، وذلك حيث يقول: (فقهية).

ت ـ إيراد ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو جزئياتها قضايا كلية فقهية).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

---

(١) مجموعة الفوائد البهية، الأسمري (ص: ١٩).

(٢) القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٤).

٨ ـ (أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أمر)، (ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه).

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة[٢].

٩ ـ (أمر كلي تنطبق أحكامه على جزئياته)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أمر)، (تنطبق أحكامه على جزئياته).

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

١٠ ـ (حكم أغلبي يتعرف منه على حكم الجزئيات الفقهية)[٤].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (حكم).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أغلبي)، (يتعرف منه على حكم الجزئيات الفقهية).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة[٥].

---

(١) غمز عيون البصائر، الحموي (٥/٢).

(٢) **تنبيه**: انتقد البعض تعريف الحموي بأنه لا تحدد بالفقه، كما أنها غير مانع من دخول الضابط. انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٣/١). قلتُ: التعريف يتعلق بالقاعدة عموما، وقد اختلف العلماء في معنى القاعدة والضابط.

(٣) إعداد المهج، الشنقيطي (ص: ٢٢).

(٤) القواعد، المقري، مقدمة المحقق: ابن حميد (ص: ١٠٧).

(٥) **تنبيه**: انتقاد البعض تعريف المقري؛ لوجود الإبهام فيه، ويدل على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٤١). قلتُ: وجود الاختلاف لا يلزم منها الإبهام.

٩ ـ (قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أمر)، (ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه).

ب ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

١٠ ـ (قضية كلية فقهية، أو كلي فقهي)[٢].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ استعمال المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ الدور، وذلك حيث يقول: (فقهية).

ت ـ التخيير، وهذا لا يصح في التعاريف.

١١ ـ (أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ العطف، وذلك حيث يقول: (أصول ومبادئ).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها).

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

---

(١) القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل (ص: ٦).
(٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، الحصين (ص: ٦٠).
(٣) المدخل إلى الفقه الإسلامي، شلبي (٣٢٤).

١٢ ـ (قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها)[(١)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ استعمال المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

١٣ ـ (حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة علمية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، فالقواعد حكمية وغير حكمية.

ب ـ ذكر الشروط في التعريف، وذلك حيث يقول: (مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة علمية محكمة)[(٣)].

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية)[(٤)].

١٤ ـ (القاعدة: حكم ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه)[(٥)].

---

(١) القاعدة الكلية، د. محمد بن أنيس عبادة (ص: ٤٣). نقلا عن: نظرية التقعيد الفقهي، الروكي (ص: ٤٣).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي، المصدر السابق (ص: ٤٣).

(٣) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٣).

(٤) **تنبيه**: انتقد البعض تعريف الروكي بما يلي: انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٢ ـ ٥٣). قلتُ: تم إغفال هذه الانتقادات؛ لأنها منصبة على الزوائد الخارجة عن ماهية الشيء.

(٥) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي، ابن خطيب الدهشة (ص: ٦٤).

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، فالقواعد حكمية وغير حكمية.

ب ـ إدخال ما حقه الإدخال، فلم يورد الوصف الفارق الخاصة بالفقه[١].

ت ـ التطويل، وذلك حيث يقول: (ينطبق على جميع جزئياته)، فيغني عن هذه اللفظ قولك: (كلية).

ث ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (لتتعرف أحكامها منه).

ج ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

١٥ ـ (أصــول فقهية كلية في نصــوص موجزة دســتورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[٢].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (أصول).

ب ـ الدور، وذلك حيث يقول: (فقهية).

ت ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

١٦ ـ (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل منها)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، فالقواعد حكمية وغير حكمية.

---

(١) انظر: القواعد، المقري، مقدمة المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد (ص: ١٠٦).

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/٩٦٥).

(٣) القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٤٣). تنبيه: اختار البعض تعريفَ الندوي. انظر: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (ص: ١٣).

ب ـ إيراد المصطلحات المنطقية، وذلك حين يقول: (قضية).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (يتعرف منها أحكام ما دخل منها)[١].

ث ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

١٧ ـ (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[٢].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ التعريف بالمرادف، وذلك حيث يقول: (أصل)[٣].

ب ـ الدور، وذلك حيث يقول: (فقهي).

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك حيث يقول: (فقهي).

ث ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[٤].

ج ـ عدم استكمال أركان القاعدة.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٠). تنبيه: هنالك مجموع من الانتقادات بالقضية. انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها. انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٤٣ ـ ٤٤). قلتُ: قد مرَّ سابقا انتقاد مصطلح (القضية)، فيرفض هذا النقد من الأصل.

(٢) القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٤٥). تنبيهان: الأول: انتقد الباحسين تعريف الندوي الثاني المنتقى من الحموي: بمثل ما يؤخذ على تعريف الحموي. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٠). الثاني: من المستغرب تخيير قارئ بين تعريفين متعارضيين، كما فعل الندوي في هذين التعريفين. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٠).

(٣) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٤٣ ـ ٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

١٨ ـ (قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[١].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ استعمال المصطلحات المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضية).

ب ـ إدخال ما حقه الإخراج، فلم يقيد الوصف بـ(حكمية).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (يتعرف منها أحكام جزئياتها)[٢].

١٩ ـ ويقترح الباحث التعريف التالي: (**علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة**).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية القواعد الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بكليات) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بأفراد، ويدخل في هذا الاستثناءات الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية[٣].

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

(١) انظر: المجموع المذهب، العلائي، تحقيق: محمد عبد الغفار الشريف (٣٨/١).
(٢) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٥٣).
(٣) **تنبيه هام: تتمثل هذه الكليات في الأفراد.**

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المقيدة) احتراز عن علم التقاسيم الفقهية، فكلياته تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء[(١)].

وقولنا: (بصفة) مثل: النجاسة، والتحريم، والتحكيم، والبقاء، وغيرها.

وقولنا: (معينة) إشارة إلى أن الأفراد قد تدرج في جزئيات أخرى باختلاف أوصاف الأفراد، كالماء فقد يقيد بصفة الطهارة وصفة الإباحة[(٢)].

رابعاً: مسألة كلية القواعد

اختلف العلماء في كلية القواعد وأغلبيتها، وقد استدل القائلون بالكلية بما يلي:

١ ـ وصف القاعدة بأنها كلية أرجح من وصفها بأنها أغلبية؛ وذلك لما يلي[(٣)]:

---

(١) انظر: التقاسيم الفقهية (ص: ٣٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر الفقهية، المؤلف (ص: ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٨٣/٢ ـ ٨٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٥/١). التحقيق الباهر، ج١: ورقة (٢٨/ أ) نقلا عن: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٣/١). تنبيه: ذكر البعض أن اصطلاح الفقهاء على أغلبية القاعدة. إيضاح القواعد الفقهية، المصدر السابق (ص: ٤٣). قلتُ: هذا على من يقول بالأكثرية، والأصح الكلية.

٢ ـ هذا شأن القواعد، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

٣ ـ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.

٤ ـ المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة، لم تكن داخلة؛ لفقدها شرطا أو وجود مانع، وعلى هذا فهي مندرجة تحت قاعدة أخرى.

٥ ـ الجزئيات المتخلفة قد تتخلف لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا.

المطلب الثالث: المقارنة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

أولاً: الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا[(١)]

الضاد والباء والطاء أصل صحيح[(٢)] يدل على القوة والإتقان.

ومنه قولهم:

ـ الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء[(٣)].

ـ حفظه بالحزم، والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ[(٤)].

---

(١) **تنبيه**: يرى البعض أن بين الكليات والقواعد علاقة عموم وخصوص، فكل كلية لا تخلو أن تكون قاعدة أو ضابطا (ص: ١٣)، وليس العكس، وعليه فكل ما يقال عن القواعد أو الضوابط ينطبق على الكليات، باعتبار الكليات نوع من القواعد والضوابط. انظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، الميمان (ص: ١٣ ـ ١٤). قلتُ: هذا اصطلاح خاص، ولم يتتابع عليه العلماء.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٨٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/٣٤٠).

(٤) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١١٣٩) القاموس المحيط (ص: ٦٧٥).

ـ الأضبط: الذي يعمل بيديه جميعا[(١)].

ـ تضبط الرجل: أخذه على حبس وقهر[(٢)].

ـ تضبط الضأن: نالت شيئا من الكلأ، أو أسرعت في المرعى، وقويت[(٣)].

ـ ضبُطت الأرض: مطرت[(٤)].

ـ الأضبط: الأسد الذي يعمل بيساره كعمله بيمينه[(٥)].

وقد اختلفت مفاهيم العلماء في مصطلح (الضوابط الفقهية)، ولهم في هذه المسألة رأيان:

١ ـ التغاير بين مصطلح (القواعد) و(الضوابط)، فالقواعد لا تختص بباب معين على عكس الضوابط[(٦)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٨٦). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الصفحة نفسها. لسان العرب الصفحة نفسها.

(٢) انظر: القاموس المحيط الصفحة نفسها.

(٣) انظر: لسان العرب الصفحة نفسها. القاموس المحيط الصفحة نفسها.

(٤) انظر: القاموس المحيط الصفحة نفسها.

(٥) انظر: لسان العرب الصفحة نفسها. القاموس المحيط الصفحة نفسها.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١). الكليات، المصدر السابق (ص: ٧٢٨). المصباح المنير، الفيومي (٢/٥١٠). وعلى هذا كثير من أهل العلم. شرح القواعد السعدية (ص: ١٠). ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الأشباه والنظائر (٢/٥) من وعلى هذا جل كتب المعاصرين. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٦١). تنبيهان: الأول: فسر القائلون بهذا القول الحالات الخارجة عنه أنها من باب التسامح في الإطلاق، لا سيما وأن الفرق بين المصطلحين يسير. انظر: الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل، رسالة ماجستير غير مطبوعة، البكري (رقم الصفحة غير معلوم). الثاني: ويمكنك تعريفه بالآتي: (علم يعنى بأفراد الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بباب معين المختصة بوصف معين).

٢ ـ الترادف بينهما[(١)]، وعلى هذا كتب القواعد الفقهية، فنادرا ما تفرق بينهما[(٢)].

وعلى كل حال، فالأمر واسع، ولا مشاحة في الاصطلاح[(٣)].

وإن فرَّقنا بين القواعد والضوابط فلا يعدو الأمر من كونه تنظيما، سواء أثبتنا الضوابط أم نفيناها، فعلى فرض نفيها تكون الضوابط جنسا خاصا من القواعد، وهي القواعد التي تتعلق بباب معين[(٤)].

ثانياً: الأشباه بين المصطلحين

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث نوع العملية: كلاهما يجمع عدد من الفروع الفقهية[(٥)].

٣ ـ من حيث الأركان: كلاهما يتكون من مفرد ووصف وصيغة.

---

(١) انظر: كشف الخطائر (مخطوط)، النابلسي (ص: ١٠)، نقلا عن: بحث: معنى الضابط والقاعدة والفرق بينهما، النهام (ص: ٣٧).

(٢) انظر: شرح القواعد السعدية، الزامل (ص: ٩). العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (ص: ٨). **تنبيه هام جدا: جرى العمل في الكتاب على عدم التفريق بين القواعد والضوابط.**

(٣) انظر: شرح القواعد السعدية (ص: ١٠).

(٤) **تنبيه**: ذكر البعض أن القاعدة في اصطلاح النحاة: الضابط. انظر: المدخل الفقهي العام، المصدر السابق (٩٦٥/١). قلتُ: لا أعلم لهذا الفهم من سند.

(٥) انظر: الممتع، الدوسري (ص: ١٨)، كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٢٤/١).

ثالثاً: الفروق بين المصطلحين

١ ـ التغاير بين مصطلح (القواعد) و(الضوابط)، فالقواعد لا تختص بباب معين على عكس الضوابط[(١)].

٢ ـ من حيث الاتفاق والاختلاف: القواعد في الأغلب الأعم متفق عليها، أما الضوابط فهي ـ في الأغلب ـ تختص بمذهب معين[(٢)].

٣ ـ من حيث كمية الاستثناءات: المستثنيات في القواعد كثيرة، أما في الضوابط فهي أقل[(٣)].

٤ ـ من حيث درجة استعمال المصطلح وعدمه: مصطلح (القاعدة) مستعمل كثيرا، أما مصطلح (الضابط) فهو مستعمل أقل[(٤)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١). الكليات (ص: ٧٢٨). المصباح المنير، الفيومي (٢/٥١٠). وعلى هذا كثير من أهل العلم. شرح القواعد السعدية (ص: ١٠). ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الأشباه والنظائر (٢/٥) من وعلى هذا جل كتب المعاصرين. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٦١). تنبيهان: الأول: فسر القائلون بهذا القول الحالات الخارجة عنه أنها من باب التسامح في الإطلاق، لا سيما وأن الفرق بين المصطلحين يسير. انظر: الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل، رسالة ماجستير غير مطبوعة، المصدر السابق (رقم الصفحة غير معلوم). الثاني: ويمكنك تعريفه بالآتي: (علم يعنى بأفراد الأحكام الشرعية العملية المختصة بوصف وباب معين).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٥)، الممتع، المصدر السابق (ص: ١٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل (ص: ٩). تنبيه: من الفروق الخاطئة بين المصطلحين: أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، ومن أمثلة الضابط الفقهي. انظر: شرح القواعد السعدية (ص: ١٠). قلتُ: لا يصح هذا التفريق، فمسألة الاحتجاج بالقاعدة تنطبق على الضوابط أيضاً.

(٤) **تنبيه:** فرق البعض بين القاعدة الفقهية وبين ما سماه بـ(التشريعية)، وعرف الأخيرة بأنها (هي القواعد التي أنزلها الشارع بيقين ورودا ودلالة ومن ثم فلا محل لاختلاف الفقهاء فيها)، ومثل له بقاعدة: الأصل في العقيدة والعبادات الحظر لا الإباحة. انظر: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (ص: ١٨). قلتُ: هذا المصطلح لا يعرف، ولعله ضمن القواعد الأصولية.

المبحث الثاني

فضل علم القواعد الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

المطلب الأول: فضل علم القواعد الفقهية

حاز هذا العلم حُسنَيين، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية وغيرها من علوم الآلة الفقهية، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليه: كون موضوعه هو الفقه، ووجه انطباق فضائل علم أصول الفقه عليه: كون العلمين من علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم القواعد الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَريٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم القواعد الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم القواعد الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين على إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا، وبهذا تمزج بين الفقه وأصوله[(١)].

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، التمبكتي (ص: ٨).

المطلب الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية

لعلم القواعد الفقهية أهمية كبيرة[١] تبرز من خلال ما يلي:

- تكوين الملكة[٢].
- الإعانة على الفتوى[٣] والقضاء والحكم[٤].
- تسهيل العلم[٥].
- الحماية من الاضطراب[٦].
- تأصيل الفقه[٧].

---

(١) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ابن عبد الهادي (ص: ٤٣): (فهذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها لا يستغني عنها طالب العلم). كتاب القواعد، الحصني (١٨٦/١): (ثم من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبيه المحسن، معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية). القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي، تعليق: ابن عثيمين (ص: ٢١): (واعلم أن من أهمما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلا، ولهذا يقال: «من حُرم الأصول حُرم الوصول»).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣٠/١).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (٦٢/١): (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع،...، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف). منزلة القواعد الفقهية بين مراجع الإفتاء المغربي، محمد الهبطي.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، المصدر السابق (٣٠/١).

(٥) انظر: القواعد الفقهية، منظومة في أصول الفقه وقواعده (ص: ٧) (رقم: ٦):

لكن في أصوله تسهيلا ... لنيله فاحرص تجد سبيلا

(٦) انظر: الفروق، المصدر السابق (٦٢/١): (ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب). الحاجة الشرعية، أحمد كافي (ص: ٩٥). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المصدر السابق (٢٨/١).

(٧) انظر: إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٧): (قال بعض المتأخرين: أعلم أن لهم في وضع القواعد طريقين: **الأولى**: ... وهذا هو المسمى: بأصول الفقه... و**الطريقة الثانية**: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها).

ـ التسهيل على غير المتخصصين الاطلاع على الفقه[(١)].

ـ اختصار الزمن[(٢)].

ـ الإعانة على التخريج[(٣)].

ـ الإعانة على الفهم[(٤)].

ـ ضبط الفروع الفقهية[(٥)].

ـ المساعدة على الربط بين المسائل الفقهية؛ مما يعين على حفظ الفقه وضبطه[(٦)].

ـ المساعدة على فهم المسائل عند المذاهب الأخرى؛ لأن أكثر القواعد متفق عليها[(٧)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨/١) نقلا عن: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (٢٩٦/١). المدخل، شلبي (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: الفروق، المصدر السابق (٦٢/١): (ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب).

(٣) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الندوي (٢١/١).

(٤) انظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح (٩١/١): (وإذا كانت الضوابط توضع لتكوين موازين للفهم والاستنباط، لئلا ينحرف المستنبط أو يزل).

(٥) انظر: تحرير القواعد، ابن رجب (٤/١): (أما بعد؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب). القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ابن عبد الهادي (ص: ٤٣): (فهذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها لا يستغني عنها طالب العلم، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها). موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، المصدر السابق (٢١/١). مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، مقدمة المحقق: صالح آل منصور (ص: ٢٣): (تضبط المسائل فتبعده عن اللبس والإشكالات).

(٦) انظر: مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، مقدمة المحقق: صالح آل منصور (ص: ٢٣).

(٧) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

- الإعانة على التربية(١).
- الإعانة على حل النوازل(٢).
- تسهيل الطريق للوصول إلى مقاصد التشريع الحكيم(٣).
- انشراح الصدر(٤).
- حل المشكلات(٥).
- احتياج الطالب(٦).

(١) انظر: فوائد وتطبيقات تربوية مستنبطة من القاعدة الفقهية: الشريعة مبناها على العدل، التربية، جامعة الأزهر، سناء بنت فضل الدين بن كريم جان، ع ١٦٣، ج ٢، ٢٠١٥م.

(٢) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (٢١/١). منزلة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، جدي عبد القادر، ع ٢٩، ٢٠١١م. أحكام بعض المسائل الطبية المستجدة من خلال القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار الهندسة الوراثية والاستنساخ مثالا، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ناهدة بنت عطا الله الشمروخ، س ٢، ع ٥، ٢٠١٦م.

(٣) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (٢١/١).

(٤) انظر: الفروق، القرافي (٦٢/١ ـ ٦٣): (ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات،...، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان).

(٥) انظر: نفائس الأصول، القرافي (١٦٠٩/٤): (وهذه قاعدة شرعية برهانية، ينحل بها كثير من القواعد الفقهية، إن شاء الله، والله أعلم). رياض الأفهام، الفاكهاني (٥٥٤/٣): (إذ الأصلُ (١) الإباحةُ، فأجابه ﷺ بما يناسب السؤالَ المحرَّرَ الذي كان حقُّه أن يأتي به، فقال: **لا يلبسُ كذا، ولا يلبس كذا**، حتى كأن السائل قال: يا رسول الله! ما الذي لا يلبسه المحرم؟ فتنبهْ لهذه القاعدة، تجدْ لها في كلِّ ما يَرِدُ عليك من مثل هذا أعظمَ فائدة، وأجزلَ عائدة، وبالله التوفيق والعصمة).

(٦) انظر: الأصول والضوابط، النووي (ص: ٢١): (فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالب المذهب بل طالب العلوم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المقتصرون على الرسوم).

- ضبط الفروع الفقهية[١].
- الإعانة على التنظيم[٢].
- إعلام الطالب بأدلة الأحكام[٣].
- الإعانة على الاجتهاد[٤].
- تأصيل المسائل[٥]، بل فروعها هي أمهات في أنفسها[٦].
- البعد عن الاضطراب[٧].

---

(١) انظر: المنثور، المصدر السابق (٦٥/١): (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم). (٦٦/١): (وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب).

(٢) انظر: المنثور (٦٦/١): وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك). تحرير القواعد، ابن رجب (٤/١): (أما بعد؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب،...، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد).

(٣) انظر: المنثور (٦٦/١): (وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧١/١): ((العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة).

(٥) انظر: الأصول والضوابط، المصدر السابق (ص: ٢١): (فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالب المذهب بل طالب العلوم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المقتصرون على الرسوم). المنثور (٧١/١): ((العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١٠٣/١): (القول في أنه هل الاعتبار بالحال أو بالمآل).

(٧) انظر: شرح المنظومة السعدية، الشثري (ص: ٢٦).

- معرفة على أسرار الشريعة ومقاصدها[١].
- جمع المسائل الشاردة[٢].
- الإعانة على الحكم حل النوازل[٣].
- توليد الملكة الفقهية[٤].
- الإعانة على الاجتهاد[٥].
- اختصار الزمان[٦].
- التجديد[٧].

---

(١) انظر: الأمنية، القرافي (ص: ١٤٣): (وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد من الشريعة فنذكرها ليتضح الفقيه سر الشريعة). شرح المنظومة السعدية، المصدر السابق (ص: ٢٦).

(٢) انظر: تحرير القواعد، ابن رجب (٤/١): (أما بعد؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب،...، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد). شرح المنظومة السعدية، منظومة القواعد الفقهية، السعدي (ص: ٢٦) (رقم: ٧).

فاحرص على فهمك للقواعدِ جامعة المسائل الشواردِ

القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي، تعليق: ابن عثيمين (ص: ٢١): (لذلك أحث طلبة العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تنمي مواهبهم وتجمع لهم شوارد العلم).

(٣) انظر: شرح المنظومة السعدية (ص: ٢٨).

(٤) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها. القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي، تعليق: ابن عثيمين (ص: ٢١): (لذلك أحث طلبة العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تنمي مواهبهم وتجمع لهم شوارد العلم).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١٠/١): (حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١١/١).

(٧) انظر: ومضات فكر، ابن عاشور (ص: ٤١): (ولعل مسالك الاستدلال التي في أصول الفقه... لا تقضي منا جديدا...، ولكن لنا ي النصف الثاني، نصف القواعد، سبحا طويلا).

ـ إظهار استيعاب الفقه الإسلامي ومراعاته للحقوق والواجبات[(١)].

ـ الرد على من يتهمون الشارع بالتناقض وأنه يهتم بالحلول الجزئية دون الكلية[(٢)].

ـ الإعانة على معرفة المسائل[(٣)].

ـ تكوين الملكة الفقهية[(٤)].

ـ تبيين المسائل الفقهية[(٥)].

ـ المنع من البدع[(٦)].

ـ الترجيح[(٧)].

ـ الحجية (هذه المسألة خلافية)[(٨)].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣١/١).

(٢) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٤).

(٤) انظر: القواعد، المقري، مقدمة المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد (ص: ١١٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن عثيمين (١٣٧/٢٢): (وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥١/٥)، (٣٦٢/٧): (وبهذا التقعيد لا يمكن أبدا أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذا لما استحسنوه من بدعهم).

(٧) فترجح الأحاديث القواعد على وقائع الأعيان. انظر: البدر التمام، المغربي (١٠٢/٧)، فتح الباري، ابن حجر (١٦٥/٩)، عون المعبود، العظيم آبادي (٢٠٩/٢)، مرعاة المفاتيح، المباركفوري (٤٧/٤).

(٨) انظر هذه المسألة في البحوث التالية: حجية القاعدة الفقهية، مؤتة للدراسات والبحوث ـ العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ الأردن، عبد الرحمٰن إبراهيم زيد الكيلاني، مج١٤، ع١، ١٩٩٩م. القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الشريعة، رياض منصور الخليفي، مج ١٨، ع ٥٥، ٢٠٠٣م.

ـ وقد تكون لبعض القواعد أهميات خاصة[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه وجود بعض الأوجه الخاطئة في أهمية علم القواعد الفقهية، ومنها:

١ ـ تربية ملكة المقارنة بما أن أكثرها اتفاقية وبعضها خلافية[٢].

٢ ـ الإعانة على القياس؛ فبمعرفة العلة الجامعة نتمكن من إلحاق بقية المسائل[٣].

٣ ـ المساعدة على دراسة بعض المسائل الأصولية وتهيء له فرصة الاطلاع عليه[٤].

المطلب الرابع: مسائل علم القواعد الفقهية

مسائل هذا العلم: هي القواعد في شتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ[٥]، ويمكن التمثيل لها بما يلي:

١ ـ ربع العبادات: لا يجمع بين فرضين بتيمم إلا الجنازة والوطء[٦].

---

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، الباحسين (ص: ١٩ وما بعدها). انظر: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، علي القرقري (ص: ٢٠).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠/١).

(٣) انظر: شرح المنظومة السعدية (ص: ٢٦). قلتُ: لا يسلم هذا، فليس جميع القواعد فيها العلل.

(٤) انظر: مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، مقدمة المحقق: صالح آل منصور (ص: ٢٣).

(٥) انظر: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (ص: ٣٢). تنبيه: أضاف المؤلف الأخلاق والآداب، وهي لا تدخل في الفقه.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٤٣٠).

٢ ـ ربع المعاملات: التواطؤ في العقد ليس بمنزلة المشروط فيه[(١)].

٣ ـ ربع الأنكحة: داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع[(٢)].

٤ ـ ربع الأقضية والسياسات: كل من جنى جناية فهو المطالب بها[(٣)].

(١) انظر: المنثور (٤١٢/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٣٦٨/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٤٨٧).

المبحث الثالث

موضوع علم القواعد الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

المطلب الأول: موضوع علم القواعد الفقهية

هو الكليات الفقهية التي تجمع مسائل فقهية متعددة[(١)].

المطلب الثاني: استمداد علم القواعد الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية التي دلت على القواعد الفقهية، سواء المتفق عليها كالكتاب والسنة، أو المختلف فيها كالاستصحاب وقول الصحابي وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن أصل علم القواعد الفقهية هو علم الفقه[(٢)].

المطلب الثالث: خصائص علم القواعد الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها[(٣)]:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١١٠). تنبيه: ذكر البعض أن الموضوع هو القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد. انظر: إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٨).

(٢) **تنبيه**: اقتصرتُ على أصول الاستمداد التي تعد حجة شرعية، وبهذا تحذف الفروع الفقهية وأقوال العلماء وبعض القواعد الأصولية واللغة العربية. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١١٢ ـ ١١٣). إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٨).

(٣) يمكنك الاستفادة من خصائص علم الفروق الفقهية. انظر: علم الفروق الفقهية، المؤلف (ص: ١٠٧ ـ ١١٣).

ـ إدراجه ضمن أنواع العلوم الفقهية، بل يعد أنفعها[(١)].

ـ التأصيل[(٢)].

ـ المرجعية الفقهية[(٣)].

ـ إدراجه ضمن وظائف العلماء[(٤)].

ـ الاحتياج إلى بحث، فتتيه في القواعد عقول الملايين من فقهاء اليوم[(٥)].

ـ إدراجه ضمن طرائق التعليم[(٦)].

ـ نتيجة اختمار الفقه في الأذهان[(٧)].

ـ خدمة للفقه[(٨)].

---

(١) انظر: المنثور (٧١/١): ((العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة).

(٢) انظر: الفروق، القرافي (٦٢/١): (فإن الشريعة المحمدية... اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:...، والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة).

(٣) انظر: الحاوي للفتاوي، السيوطي (٤٠٣/٢): (وإنما أعتمد على أئمة جامعين للأصول والفقه متضلعين منها محيطين بقواعدهما عارفين بتركيب الفروع على الأصول).

(٤) انظر: تاريخ ابن خلدون (٧٤٥/١): (الفصل الثاني والأربعون في أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها والسّبب في ذلك أنّهم معتادون النّظر الفكريّ والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذّهن، **أمورا كلّيّة عامّة** ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادّة ولا شخص ولا جيل ولا أمّة ولا صنف من النّاس. ويطبّقون من بعد ذلك الكلّيّ على الخارجيّات).

(٥) انظر: مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، مداخلة الشيخ خليل الميس في بحث (سد الذرائع) (١٦٩٨/٩).

(٦) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٥٦/٤): (والطريقة الأولى أقعد وأحسن).

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٢/١).

(٨) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٦/١): (ولجلائل هذه النعم تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي، فقعدوا القواعد، وأصلوا الأصول، واستنبطوا الأُلوف المؤلفة من الفروع في آلاف المجلدات).

ـ العدل[١].

ـ إدراجه ضمن مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب القواعد[٢].

ـ التنبيه[٣].

ـ الصعوبة[٤].

ـ الاختصار[٥].

ـ مظهر للتوفيق[٦].

ـ الجودة[٧].

ـ صفة للمجدِّين[٨].

---

(١) انظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، المصدر السابق (ص: ٩٥). قلتُ: ذكرها المؤلف في الأهميات.

(٢) انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: الشعلان (٣٨/١). قلتُ: هي خاصية وليست أهمية.

(٣) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٨٤/١٣): (وهذه في الحقيقة قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها).

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب، المنجور، مقدمة المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين (ص: ٥).

(٥) انظر: شرح المنظومة السعدية (ص: ٢٧). **ملاحظة**: ذكر المؤلف الفائدة في الأهمية.

(٦) انظر: شرح المنظومة السعدية، منظومة القواعد الفقهية، السعدي (ص: ٢٨) (رقم: ٨).

فترتقـي في العلم خيـر مرتقى   وتقتفـي سُـبْل الذي قـد وُفِّقا

(٧) انظر: القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي، تعليق: ابن عثيمين (ص: ٢١): (لكن من وفقه الله لجمع شتاتها فهذا خير).

(٨) انظر: القواعد، السبكي (١٠/١): (أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية).

- الحكمة[١].
- رأي صاحب الذهن الصحيح[٢].
- فائدة يستحسن اعتناء طالب العلم بها[٣].
- إعلاء شأن الفقيه[٤].
- الخصوصية، فلا يتطرق لها إلا فحول العلماء[٥].
- الأهمية، فهي من مهم العلم[٦].

---

(١) انظر: المنثور (٦٥/١ ـ ٦٦): (الحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه).

(٢) انظر: القواعد، السبكي (١١/١): (وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجميع بينهما ـ لضيق أو غيره من آفات الزمان ـ فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ).

(٣) انظر: دروس للشيخ محمد المنجد، محمد صالح المنجد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الشيخ محمد بن عثيمين (٨٠/٤): (وكان يوصي بحفظ المتون والقواعد في الفنون المختلفة).

(٤) انظر: الفروق، القرافي (٦٢/١): (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف). شرح المنظومة السعدية، منظومة القواعد الفقهية، السعدي (ص: ٢٨) (رقم: ٨).

فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سُبْل الذي قد وُفِّقا

ملاحظة: جعلها الشثري من الفوائد.

(٥) انظر: شرح زاد المستقنع (دروس مفرغة)، الشنقيطي (١٧/١٤٤): (أما بعد: الأفضل أن الإنسان لا يتدخل في القواعد ويتركها للعلماء الأجلاء الذين ألموا بنصوص الشرع في الكتاب والسنة وألموا بضوابط القواعد، فقد تأتي وتقعّد القاعدة لأنك تراها صحيحة، لكنها تصادم أصولاً أخرى).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٨٦/٧)، (١٥٩/٨): (وحينئذ نذكر قاعدة مهمة جدا). الحسبة، مناهج جامعة المدينة العالمية (١٨٨/١): (هذه قاعدة مهمة جدا في تغيير المنكر).

ـ الشرف والجلال[(١)].

ـ إدراجه ضمن جوامع الكلم[(٢)]، التي بها تحصل الإحاطة بكل المسائل[(٣)].

ـ إظهار جمال الفقه[(٤)].

ـ كونه من الحكمة.

ـ كثرة الفوائد[(٥)].

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٣٧٩/٧): (فهذه قاعدة شريفة). (٢١٤/٨(: (وهذه قاعدة شريفة). شرح تنقيح الفصول، القرافي (١٠٧/١): (وبالجملة هذه قاعدة شريفة يعلم بها مباحث كثيرة في الأصول والفروع فينبغي أن تضبط). الفروع، المرداوي (٢٥١/١): (وهذه قاعدة شرعية في ضبط الأفعال الشرعية). بدائع الصنائع، الكاساني (٤٠٢/٢): (غير أن لهم قاعدة شريفة). المجموع، النووي (٢١/١٠): (وهذه قاعدة شريفة). قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٠/١٩): (ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد).

(٣) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) انظر: الفروق، القرافي (٦٢/١): (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع،...، ويظهر بها رونق الفقه ويعرف). شرح زاد المستقنع للخليل (٢٠١/٤): (وهي قاعدة جميلة تريح الإنسان في قضية من هو الشخص الذي أو الموضوع الذي يجوز أن نتوكل أو أن نوكل فيه). شرح زاد المستقنع للخليل (٣١٥/٤): (وعللوا هذا: ـ بقاعدة جميلة عند الفقهاء وهي: «أن كل ما دل العقد على أنه مضمون فإن هذا الضمان لا ينفى بالشرط ـ وكل ما دل العقد على أنه أمانة فإنه لا يضمن بالشرط». (١٣٩/٥): (هذه قاعدة جميلة). (٤٢٦/٥): (قاعدة المذهب في الظهار جميلة). (٢٩٣/٦): (أيضاً يشير إلى قاعدة أخرى جميلة جدا).

(٥) انظر: الفروق، القرافي (٦٢/١): (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع). القواعد والأصول الجامعة، ابن سعدي (ص: ٧٣): (وهذان الأصلان نفعهما كبير، وبهما تعرف البدع من العبادات، والبدع من العادات، فمن لزمها فقد استقام على السبيل، ومن ادعى خلاف أصل منها فعليل الدليل).

المطلب الرابع: حكم علم القواعد الفقهية

الوجوب العيني على القضاة والمفتين، وكفاية على غيرهم[(١)]؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي[(٢)].

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠/١). تنبيه: من الغريب ما ذكره البعض أن حكم علم القواعد الفقهية: هي قضاياه أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار. انظر: إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٨).

(٢) **تنبيه**: من الغريب جعل البعض الموضوع هو قضاياه أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار. انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم القواعد الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم القواعد الفقهية

إن علم الفروق الفقهية علم مهم جــدا، وتزداد هذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمســتجدات، التي تســتدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيــد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثــرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يــوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرســائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشــريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم القواعد الفقهية

وقد يختلط مفهوم العلم عند البعض، ويشتبه بأمور عديدة منها:

١ ـ القواعد الأصولية[١].

---

(١) انظر: كتاب القواعد، الحصني (٣٣١/١): (إذا دار الأمر في الحكم المنفي بين أن يعلل انتفاؤه بانتفاء المقتضي أو بوجود المانع فإحالته على انتفاء المقتضي أولى من إحالته على وجود المانع). (٣٦٠/١) (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

٢ ـ الفروع الفقهية[١].

٣ ـ الفروع الفقهية المخرجة على المسائل الفقهية أو الأصولية[٢].

٤ ـ التقاسيم والتقييدات[٣].

٥ ـ الشروط[٤].

٦ ـ التعريفات[٥].

وعندما نستقرئ القواعد التي ذكرها نجد فيها ـ غالبا ـ عدة خصائص:

١ ـ الاختصار.

٢ ـ الاعتماد على الاستقراء.

---

(١) انظر: روضة القضاة، ابن السمناني (٣١/١): (قاعدة: لا يشترط في القاضي أن يكون عربيا). تنبيه: تنبيه: كتاب تأسيس النظر للدبوسي في علم الخلاف الفقهي كما تشير بذلك المقدمة وتشهد بذلك أبواب الكتاب، حيث يقول في كتابه (ص: ٩): (فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف... جمعتُ في كتابي هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف ومجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم).

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي، ابن خطيب الدهشة (ص: ٦٤، ٧٠، ٨٤، ٢٠٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٧١).

(٣) مثل: قواعد ابن رجب، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، وإيضاح المسالك للونشريسي. انظر: القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان (ص: ٢٩). ومثال التقاسيم أيضاً: القواعد الكلية، ابن عبد الهادي (ص: ٤٦). تنبيه: ذكر البعض أن من كتب القواعد: كتب الفروق الفقهية، مثل: كتاب (الفروق) للكرابيسي. انظر: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان (ص: ٣٠). قلت: لا يصح ذلك للفروق الكبيرة بين العلمين، ومنها: أن علم القواعد يقوم على الجمع، بينما علم الفروق يقوم على التمييز.

(٤) انظر: القواعد الكلية، ابن عبد الهادي (ص: ٤٦ ـ ٤٧)، (ص: ٨٧).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤٣٧/١). المجموع المذهب، العلائي (٥١٠/٢).

وقد تستنبط القاعدة من كلام أحد العلماء[١]، وربما يورد بعض العلماء القاعدة بطريقة عسيرة جدا[٢].

وتوجد هنالك أدلة عديدة تؤكد على صحة العمل بالقواعد، ومنها:

١ ـ تتابع العلماء على العمل بالقاعدة.

٢ ـ فوائد القاعدة الكثيرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن بعض الباحثين يرى أن كتاب الفروق للقرافي بين القواعد[٣]، ولكن عند التأمل نجد أن القرافي قصد بالقواعد المسائل والفوائد الفقهية المهمة.

المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم القواعد الفقهية

باستقراء عدد مؤلفات العلماء في الأشباه والنظائر الفقهية، نجد أن الحنفية أسبق المذاهب الفقهية في الاهتمام بالقواعد الفقهية[٤]، يليهم الشافعية[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/١٧٥): (وهذه القاعدة متعددة الفروع غير منصوصة لصاحب المذهب رضي الله عنه ـ لا يعرف فيها نص صريح، **ولكن دل نصه في باب الخيار في السلف في مسألة** اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى وكذلك قال في أول باب الشفعة من «الأم» إذا كانت الهبة على ثوب معلوم وهو بالمبيع أشبه؛ لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض، وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض).

(٢) انظر: المنثور (١/٩٣): ([الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد]). قلتُ: فالأصل أن يقال: الاجتهاد مع الاجتهاد باقٍ).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل، الزرياني، مقدمة المحقق: السبيل (ص: ٣٨).

(٤) المدخل الفقهي العام (١/٩٧٠). الأصل في الأشياء الإباحة (ص: ٤٧٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/٦٨).

(٥) انظر: الأصل في الأشياء الإباحة (ص: ٤٧٨).

وبالتأمل في أحداث علم القواعد الفقهية، نستنتج أنه مرَّ بعدة أطوار[(١)]: هنالك مرحلة اذكرها

١ ـ النشوء والتكوين، في القرون الثلاثة، حيث شاع استخدام القواعد وتبلورت فكرتها.

٢ ـ التدوين، في القرن الرابع، لما برز التقليد واضمحل الاجتهاد غالبا، لما كثرت الفروع والنوازل[(٢)].

٣ ـ التطور، في القرن الثامن، وفيه ازدهار التأليف[(٣)].

وفي العصر الحديث، توجد عدة مشاريع في القواعد[(٤)]:

١ ـ مجلة الأحكام العدلية.

٢ ـ مشروع مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ ـ مشروع لبعض الجامعات والمؤسسات التعليمية.

٤ ـ موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو.

٥ ـ معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

ولا يعلم لها العلم من واضع معين، وإنما اهتم به الراسخون من الفقهاء[(٥)].

---

(١) للتوسع انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٢٨٣ وما بعدها). تنبيه: يزعم البعض أن مما يعلم لدى الباحثين أن الحنابلة يعتمدون على النصوص اعتمادها كاملا، ولا يستعملوا القياس إلا في مسائل قليلة لم يصرحوا أنها مقيسة، ولذا فهم يعتمدون على النصوص الشرعية، ويضربون صفحا عن القواعد التي تحكم القياس في استباط الأحكام، ولهذا فهم يذكرون الفروع الفقهية في كتب القواعد. انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٧). قلتُ: لا يصح هذا؛ فقد خدم الحنابلة علم القواعد الفقهية، وتشهد بذلك مؤلفات القواعد الفقهية والمدونات الفقهية.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٧٢).

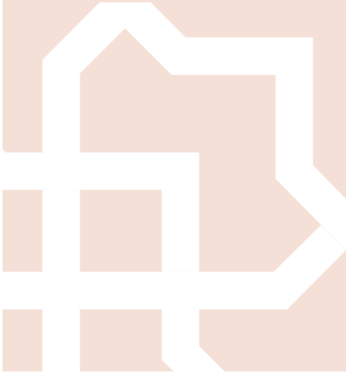
(٤) انظر: القواعد الفقهية، عماد علي جمعة (ص: ١٤).

(٥) انظر: إيضاح القواعد الفقهية، الحجي (ص: ٨).

الفصل الثاني

المقارنة بين علم القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

- **المبحث الأول**: المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم النظريات الفقهية.
- **المبحث الثاني**: المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم القواعد الأصولية.



المبحث الأول

المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم النظريات الفقهية

إن معرفة المقارنة بين العلمين في غاية الأهمية[١]، ومما يأكد هذه الأهمية البالغة: تسمية بعض العلماء علم النظريات الفقهية بـ(علم القواعد الفقهية)[٢].

يمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: النظريات لغة واصطلاحا

(نَظَرَ) أصل ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته[٣].

و(النظرية) هي (قضية تثبت ببرهان)، وهي من الألفاظ المولَّدة، وجمعها: النظريات[٤].

ويقترح الباحث تعريف علم النظريات الفقهية بالتالي: (**علم يعنى بتأصيل مسائل الأحكام الشرعية العملية بعد حصرها في أوصاف معينة**)[٥].

---

(١) يحسن بك أيها القارئ الكريم، أن تراجع المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية. انظر: الأشباه والنظائر الفقهية، المؤلف (ص: ٤٣ ـ ٤٦).

(٢) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص: ١٠)، مقدمة إيضاح المسالك، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي (ص: ١١١). تنبيه: وخالف في ذلك بعضهم. انظر: المدخل الفقهي العام (ص: ٣٢٩). النظريات الفقهية، الزحيلي (٢٠١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٤٤).

(٤) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢ ـ ٩٣٢).

(٥) انظر: علم الأشباه والنظائر الفقهية، المؤلف (ص: ٤٨).

المطلب الثاني: أوجه الشبه بين العلمين

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث نوع العملية: يقومان على الجمع.

٣ ـ من حيث الأبواب الفقهية: يجمعان مسائل من أبواب شتى.

٤ ـ من حيث منهج البحث: يستعملان المنهج الاستقرائي بشكل كبير.

٥ ـ من حيث مفهوم العلم: كلا العلمين مفهومهما واضح ـ في الأغلب ـ عند العلماء.

المطلب الثالث: أوجه الفرق بين العلمين

١ ـ من حيث الصيغة وعدمه: القواعد له صيغة معينة، أما النظريات فليس لها صيغة.

٢ ـ من حيث تاريخ النشأة: علم القواعد متقدم، أما علم النظريات فهو متأخر.

٣ ـ من حيث التأثر بعلوم أخرى وعدمه: علم القواعد ـ في نشأته ـ لم يتأثر بعلوم أخرى، أما علم النظريات فهو متأثر بعلم القانون.

وفيما يلي جملة من التنبيهات المتعلقة بالفرق بين العلمين:

١ ـ علم النظرية أعم من علم القواعد[١]. قلتُ: لا يمكن إيجاد علاقة موم بينهما؛ للتغاير الكائن بين العلمين.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ١١). انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٤٩).

٢ ـ القواعد تتضمن حكما، أما النظرية فلا[١]. قلتُ: قد لا تتضمن القاعدة حكما، أما النظرية فهي مجموعة من الفوائد التأصيلية.

٣ ـ لا بد للنظرية من شروط وأركان، ولا تشترط في القواعد، وإن كانت بعضها لها مثل: العادة محكمة، والضرورات تبيح المحظورات[٢]. قلتُ: القاعدة أيضاً تشتمل على الشروط والأركان، فلا بد من اجتماع الفرد والوصف في القاعدة، ويكاد لا تخلو قاعدة من التقييد والاشتراط[٣].

(١) انظر: القواعد، المقري، مقدمة المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ٢٠).

(٣) **تنبيه**: ذكر بعضهم بعض الفروق بين علم القواعد الفقهية وعلم الأشباه الفقهية، ومنها: أن القواعد تجمع أحكاما ترجع لعلة واحدة (الاضطرار في أكل الميتة وشرب الخمر «الضرورات تبيح المحظورات»)، أما النظائر فمسائل بلا علة، وأيضاً القواعد قلما تخلو من الاستثناءات والشواذ، وليس كذلك في الأشباه والنظائر. انظر: شرح اليواقيت الثمينة، السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي (١/٥٩ ـ ٦٠).

قلتُ: أما عن الفرق الأول: لا تتعلق جميع القواعد بالعلل، بل أكثرها لا يتعلق، مثل: (الأصل في الأطعمة الإباحة)، أما عن الثاني: فالقواعد شأنها شأن الأشباه والنظائر في الاستثناءات، ولا دليل على التفريق.

المبحث الثاني

المقارنة بين علم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

المطلب الأول: علم القواعد الأصولية لغة واصطلاحا

(أصل) الهمزة والصاد واللام أصل يدل على ثلاثة معان:

١ ـ أساس الشيء، ومنه قولهم:

أ ـ الأصل: الحسب.

ب ـ مجد أصيل.

٢ ـ الحَيَّة.

٣ ـ ما كان من النهار بعد العشي[(١)].

ويعرف اصطلاحا أنه: (قضايا كلية مطردة تندرج تحتها أنواع من الأدلة الأصلية والتبعية التي يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية في رأي القائل بها)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

١ ـ استخدام الألفاظ المنطقية، وذلك حيث يقول: (قضايا).

٢ ـ التطويل بذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (تندرج تحتها أنواع من الأدلة الأصلية والتبعية التي يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية في رأي القائل بها).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/١).

(٢) انظر: مبادئ القواعد الأصولية، إسماعيل عبد عباس (ص: ٢٥).

ويقترح الباحث التعريف التالي: (**علم يعنى بكليات طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة**).

فقولنا: (علم)؛ لبيان اســتقلالية القواعد الأصولية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم المسائل الأصولية.

وقولنا: (يعنى بكليات) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الأصولية المعنية بالأفراد، ويدخل في هذا الاستثناءات الأصولية.

ب ـ العلوم الأصولية المعنية بالأطراف، ويدخل في هذا علم الفروق الأصولية وعلم الأشباه والنظائر الأصولية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأســماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المقيدة) احتراز عن علم التقاسيم الأصولية، فكلياته تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء.

وقولنا: (بصفة) مثل: الفورية، والحجية، وغيرها.

وقولنا: (معينة) إشـــارة إلى أن الأفراد قد تدرج جزئيات أخرى باختلاف أوصاف الأفراد، كالنهي فقد يقيد بصفة التحريم وصفة الفساد.

المطلب الثاني: الأشباه بين العلمين

١ ـ من حيث نوع العملية: كلاهما يعنى بجمع فروع جزئية[١].

٢ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية[٢] الدقيقة.

المطلب الثالث: الفروق بين العلمين

١ ـ من حيث الغاية: الأصولية لتضبط طرق الاستنباط، والفقهية لتربط بين المسائل المختلفة[٣].

٢ ـ من حيث التوقـــف على الآخر: القاعدة الفقهيـــة تتوقف على القاعدة الأصولية[٤].

٣ ـ من حيث درجة الاهتمام: الاهتمام بالقواعد الفقهية أكثر من الاهتمام بالقواعد الأصولية.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهيـــة للمعاملات المالية عند ابن تيميـــة، الحصين (ص: ٦٢). الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص: ٢٣).

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص: ١٨).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٦/١). القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٦٨).

(٤) انظر: القواعد الفقهيـــة وتطبيقاتها في المذاهـــب الأربعة (٢٥/١). القواعـــد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل (ص: ١٣). القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٦٩).

ومما ينبغي التنبيه عليه وجود جملة من الفروق الخاطئة[١]:

١ ـ الأصولية تبنى عليها الأحكام الإجماليــة، والفقهية فتعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة[٢].

٢ ـ الأصولية لا تأخذ منه أسرار الشارع وحكمه، أما الفقهية فيمكن ذلك[٣].

٣ ـ الأصولية محصورة، والفقهية غير محصورة[٤].

٤ ـ الأصولية تعتبر دليلا، والفقهية حكم جزئي لأفعال المكلفين[٥].

٥ ـ الأصولية كلية، والفقهية أكثرية[٦].

٦ ـ الأصولية بالمجتهد، والفقهية بالفقيه أو المفتي[٧].

٧ ـ الأصولية بلا مستثنيات والعكس[٨].

(١) الفروق التي هي في أصلها فروق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه اثنان: المصدر، والمتعلق. بالمصدر: سد الذرائع، هشام برهاني (ص: ١٦٠ ـ ١٦٢)، نقلا عن: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٣٨ ـ ١٣٩). كتـاب القواعد، الحصنـي، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشـعلان (٢٥/١ ـ ٢٦)، إعمال الكلام أولى من إهمالـه (ص: ٢٥). والمتعلق: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل (ص: ١٣). موسوعة القواعد الفقهية (٢٦/١).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٧/١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٣٦).

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٧/١).

(٥) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني (ص: ١٥٥). القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٦٨).

(٧) انظر: ســد الذرائع، هشــام برهاني (ص: ١٦٠ ـ ١٦٢)، نقلا عن: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٨) انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إســماعيل (ص: ١٣). موسوعة القواعد الفقهية (٢٧/١). القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٦٨).

٨ ـ الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، أما الفقهية فحكم فقط[١].

٩ ـ الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها، أما الفقهية ليست كذلك[٢].

(١) انظر: بحث: أهمية القواعد الفقهية، العجلان، مجلة كلية الدراسات الدبلوماسية (ع ١١، ص: ٩٦).

(٢) (ص: ١٣٥ ـ ١٣٦).

الفصل الثالث

أدلة القواعد الفقهية

- **المبحث الأول**: القواعد الفقهية في الكتاب والسنة.
- **المبحث الثاني**: القواعد الفقهية في الإجماع والاستقراء والتتبع.
- **المبحث الثالث**: علاقة اللغة بالقواعد الفقهية.



المبحث الأول

القواعد الفقهية في الكتاب والسنة

لقد تظافرت النصوص الشرعية على اعتبار القواعد الفقهية، ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: القواعد الفقهية في الكتاب

لقد استعمل أسلوب القواعد في مواضع عدة من القرآن الكريم، وسوف أقتصر على إيراد بعض الأمثلة، وتتمثل فيما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المطلب الثاني: القواعد الفقهية في السنة

لقد استعمل أسلوب القواعد في مواضع متعددة من السنة النبوية، ومن تلك الأحاديث:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[(٢)].

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/١)، (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧) وغيرهم. انظر: إرواء الغليل، الألباني (٤٠٨/٣ ـ ٤١٤).

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢١٥/٢) والترمذي (٢٤٢/١) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧). إرواء الغليل، المصدر السابق (١٥٨/٥).

٣ ـ قول النبي ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات**»[١].

٤ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢]، فيستنبط من هذا الحديث قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

٥ ـ قول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]، ومنه قاعدة: الخطأ يرفع الإثم.

وبالاستقراء نستخلص قلة القواعد التي نص عليها العلماء من خلال الكتاب والسنة[٤].

(١) حديث صحيح، متفق عليه. غاية المرام، الألباني (ص: ٣٠). صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (٦٠٨/١). مشكاة المصابيح، الألباني (٨٤٣/٢).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٢/٤) ومسلم (٩١/٧). إرواء الغليل (١٨٣/١). تنبيه: اقتصرتُ على ذكر الصحيحين.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١). إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٤) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٩٨).

الفصل الرابع

أصول القاعدة الفقهية

- **المبحث الأول**: الأصول المتعلقة بأركان القاعدة الفقهية.
- **المبحث الثاني**: الأصـــول المتعلقـــة بالظواهر المرتبطة بالقاعدة الفقهية.
- **المبحث الثالث**: الأصول المتعلقة بتحكيم القاعدة الفقهية.
- **المبحث الرابع**: الأصول المتعلقة بنسبة القاعدة الفقهية.



المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان القاعدة الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب[(١)].

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأفراد القاعدة الفقهية

الأصل: تقسم القواعد باعتبار النطاق إلى قسمين: كلية، وأغلبية[(٢)].

وقد استدل القائلون بالكلية بما يلي[(٣)]:

أ ـ هذا شأن القواعد، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

٢ ـ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.

٣ ـ المســـتثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة، لم تكن داخلة؛ لفقدها شرطا أو وجود مانع، وعلى هي مندرجة تحت قاعدة أخرى.

---

(١) **تنبيهان:** الأول: لم أورد كلام الباحسين في قواعده عن اشتراط كون القاعدة قضية حملية موجبة وقضية تركيبية. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٨٠ ـ ١٨٣، ١٨٤ ـ ١٨٧). الثاني: بالاستقراء نجد أن للسبكي إسهاما في تأصيل القواعد الفقهية من خلال كتابه (الاشباه والنظائر).

(٢) انظر: انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص: ٢٢). القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي: قاعدة السبب أنموذجا، مجلة دراسات تراثية ـ مختبر تراث الغرب الإسلامي ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ـ المغرب، محمد التاويل، ع١، ٢٠١٢م (ص: ١٦).

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٨٣ ـ ٨٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/٤٥). التحقيق الباهر، ج١: ورقة (٢٨/أ) نقلا عن: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (١/٢٣).

٤ ـ الجزئيات المتخلفة قد تتخلف لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا.

ومثال الأول: الأمور بمقاصدها[١].

ومثال الثاني: الأصل في الأطعمة الإباحة، وهي أغلب القواعد الفقهية[٢]، والاستثناءات تجعل الحكم أقرب للمقاصد والعدالة، ومع ذلك، فالفروع المستثناة تدخل في قاعدة أخرى أو تستدعي.

الأصل: تقسم القواعد باعتبار الشمول إلى أقسام[٣]:

١ ـ القواعد الكلية الكبرى، مثل (المشقة تجلب التيسير).

٢ ـ قواعد أضيق من سابقتها، وإن كان يندرج تحتها الكثير من المسائل، مثل (العادة محكمة)، وهي قسمان:

أ ـ يندرج تحتها الكبرى، مثل: (الضرورات تبيح المحظورات)، وتندرج تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

ب ـ لا يندرج، مثل: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

---

(١) **تنبيه:** بعضهم اشترط في القواعد الكلية المطلقة، فقد ذكر ابن رشد قاعدة واستثناها في النادر، فلم تكن كلية، ولهذا ألغاها الإمام. انظر: منح الجليل، عليش (٢/١٠٨).

(٢) **تنبيه:** مقولة (أغلب قوعد الفقه أغلبية) نسبها الباحسين للزرقاني خطأً، والصحيح أنها للأمير البنساري. انظر: تأصيل القواعد الفقهية: مفهومه ومسالكه، دراسات ـ علوم الشريعة والقانون ـ (الأردن)، أسامة عدنان عيد الغنميين وعلي محمد حسين الصوا، ٢٠١٠م، هامش (٢٦)، (ص: ٥٠٥). المدخل الفقهي العام (١/٩٦٦).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٢ ـ ٣٢). كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (١/٣٠). قاعدة المشقة تجلب التيسير (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، خزانية عماد (ص: ١٩). تنبيه: يمكن صياغة التقسيم بطريقة أخرى: تقسيمها باعتبار الاختصاص بباب وعدمه إلى قسمين: فمنها ما لا يختص بباب مثل: (اليقين لا يرفع بالشك)، ومنها ما يختص مثل: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور). انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١).

٣ ـ القواعد المختصة بباب معين، والتي تسمى الضوابط، مثل: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور).

الأصل: تقسم القواعد باعتبار الأصالة والتبعية إلى قسمين: أصلية كالمشقة تجلب التيسير، وتبعية[١].

مثال الأول: اليقين لا يزول بالشك.

ومثال الثاني: كالأصل بقاء ما كان على ما كان، حيث تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)[٢].

الأصل: تتعد صور التبعية.

ويمكن إجمالها فيما يلي[٣]:

١ ـ الاندراج في الأكبر[٤]: ومثاله: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حيث تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك).

---

(١) انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٣١/١ ـ ٣٢). قاعدة المشقة تجلب التيسير (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، خزانية عماد (ص: ٢٠).

(٢) انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٣١/١ ـ ٣٢).

(٣) انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان الصفحة نفسها.

(٤) **تنبيه**: عبر السبكي هذه الصورة بالانتزاع. انظر: الأشباه والنظائر السبكي (٤٥/١): (ومن القواعد المنتزعة من هذه القاعدة أيضاً.

قولهم: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها». ومن ثم جاز؛ بل وجب ـ على الأصح ـ أكل الميتة للمضطر ـ إلا أن يكون الميت نبيا، لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر غير النبي).

وقد مثَّل لها السبكي بالمثال التالي: قاعدة (متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها) منتزعة من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها). انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤٥/١).

٢ ـ التقييد[١]: ومثاله: الضرر لا يزال بالضرر، قيد للقاعدة الكبرى: (الضرر يزال).

الأصل: من المهم التمثيل على القاعدة[٢].

فالأمثلة توضح المقصود من القاعدة الفقهية[٣]، ويخرجها من حيز التأصيل إلى حيز التطبيق.

الأصل: قد تكون هنالك تنبيهات على بعض القواعد، ومنها الاستثناءات.

مثاله: قاعدة: (لا يتحد القابض والمقبض)، عليها بعض التنبيهات:

١ ـ استثناء بعض المسائل منها، مثل: الأب والجد في حق الصغير.

٢ ـ تعليل المنع من اتحاد القابض والمقبض ونظائره، وهو عدم معقولية كون المرء طالبا ومطلوبا[٤].

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨٦/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١٠/١): (ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠٩/١): (ولنذكر مسألة من هذا القبيل يتضح بها المقصود؛ فنقول اعتقد الرافعي أن الغرة الواجبة في الجنين لا تتجزأ عند بعض أصحابنا، فحكى في الجنين ـ المحكوم له باليهودية أو النصرانية ـ ثلاثة أوجه).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٩/١ ـ ٢٦٠). وانظر أيضاً: الأشباه والنظائر، السبكي (٣٢٢/١).

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأوصاف القاعدة الفقهية

الأصل: لا تصح القاعدة من غير قيد أو شرط[١].

الأصل: تقسم الأوصاف باعتبار نوعها إلى قسمين: شرعية، وغير شرعية[٢].

ومثال الأول: الأصل في الأبعاض التحريم.

ومثال الثاني: قاعدة (العادة محكمة).

الأصل: قد يأتي الوصف منفيا.

ومثاله: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة القاعدة الفقهية

الأصل: ينبغي التدقيق في ألفاظ القواعد الفقهية.

حتى جعله البعض فنا وعلما مستقلا بذاته[٣].

الأصل: تسمى الصيغة (اللقب)[٤].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٧٥).

(٢) **تنبيه:** يرى البعض أن الأوصاف تكون شـــرعية فقط. انظر: القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي: قاعدة السبب أنموذجا، مجلة دراســات تراثية ـ مختبر تراث الغرب الإسلامي ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ـ المغرب، محمد التاويل، ع١، ٢٠١٢م (ص: ١٦). قلتُ: وقد لا يكون الوصف حكميا، مثل: العادة محكمة.

(٣) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها ـ مفهومها، مستندها، وتطبيقاتها، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ليبيا، عادل إبراهيم عبد الله المحروق، ع٧، ٢٠١٤، م، (ص: ٢٨٦). شرح زاد المستقنع (دروس مفرغة)، الشنقيطي (١٧/١٤٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١٧٤/١): (وهذه قاعدة مستقلة تلقب بأنه: «هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟»).

الأصل: من شروط القاعدة: الإيجاز[١].

الأصل: من شروط القاعدة: الاختصار[٢].

الأصل: أسلوب القواعد إنشائي وخبري[٣].

والإنشاء الاستفهامي للقواعد المختلف فيها، ســواء كان الاتفاق كليا أو مذهبيا، بينما يكون الخبر للقواعد المتفق عليها[٤].

مثال الأول: أورد الشافعية القاعدة التالية بالأسلوب الإنشائي، فقالوا: (هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟)[٥].

مثال الثاني: قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[٦].

الأصل: قد تصاغ القاعدة على هيئة سؤال.

مثاله: قاعدة (الإذن في تصرف معين هل يتعدى ما وجب بسببه إلى غير ذلك المعين؟)[٧].

---

(١) **تنبيه**: يرى الباحسين ان الإيجاز من المحسنات لا الشروط. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: انظر: شرح المنهج المنتخب، المنجور، مقدمة المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين (ص: ٧١).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٩٦/١).

(٤) انظر: الممتع، الدوسري (ص: ٦١). شرح اليواقيت الثمينة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماســي، دراســة وتحقيق: عبد الباقي بدوي (٧٣/١). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦١/١). القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٧٤). تنبيه: ذكر الباحسين أن التي تصاغ بهيئة اســتفهام تعد قاعدتين تمثل كل قاعدة منهما وجهة نظــر خاصة. انظر: القواعد الفقهية، الباحسين (ص: ١٧٤). قلتُ: لا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان الأصل عدها قاعدة واحدة لاتحاد المسألة.

(٥) انظر: المنثور (٣٧١/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٦٦).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٠٥).

(٧) انظر: المنثور (١٠٩/١).

الأصل: قد تكون القاعدة حكمة أو مثلا.

مثاله: قاعدة: (لكل مقــام مقال)، فهي قاعدة فقهيــة[١]، كما أنها مثل من الأمثال[٢].

الأصل: أغلب القواعد من صياغة العلماء[٣].

الأصل: قد تستثنى قاعدة من قاعدة.

ومثاله: استثناء قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) من قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)[٤].

الأصل: قد تتعدد صيغ القاعدة الواحدة.

مثاله: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، ولها صيغة أخرى: (إذا ضاق الأمر اتسع)[٥].

الأصل: قد يكون بين صيغ القاعدة المتقاربــة بعض التفاوت المؤثرِ على المعنى.

ولا بد من عقد فصول لهــذه العبارات نرى قبل ذكرها أن نشــرح ونميز ما التفاوت بينها.

مثاله: قاعدة (ما قارب الشــيء هل يعطى حكمــه؟)، وصيغها المقاربة، ومنها[٦]:

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، المقري (٤٢٤/١).
(٢) انظر: مجمع الأمثال، الميداني (١٩٨/٢).
(٣) انظر: كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٣٥/١).
(٤) انظر: الوجيز، البورنو (ص: ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤٩/١).
(٦) انظر: المصدر السابق (٩٨/١).

١ ـ المتوقع هل يجعل كالواقع؟.

٢ ـ المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟.

٣ ـ هل العبرة بالحال أو المآل.

٤ ـ هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة[(١)].

الأصل: من المهم الانتباه إلى قيود القاعدة.

مثاله: القيود الواردة على قاعدة (هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟)، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

١ ـ الاختصاص بالعقود.

٢ ـ العمل بها عند تعذر العمل باللفظ، أما إذا لم يتعذر فلا شك في اعتباره[(٢)].

الأصل: قد تضمن القيود في صيغة القاعدة.

مثاله: قاعدة (كل حق مالي وجب بسببين يختصان به فإنه جائز تعجيله)[(٣)].

الأصل: قد يكون الاستثناء لحكمة[(٤)].

الأصل: قد تكون هنالك تنبيهات على بعض القواعد، ومنها الاستثناءات.

مثاله: قاعدة: (لا يتحد القابض والمقبض)، عليها بعض التنبيهات:

٣ ـ استثناء بعض المسائل منها، مثل: الأب والجد في حق الصغير.

---

(١) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧٤/١ ـ ١٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٢٢/١).

(٤) انظر: الأصل في الأشياء الإباحة (ص: ٨٦).

٤ ـ تعليل المنع من اتحاد القابض والمقبض ونظائره، وهو عدم معقولية كون المرء طالبا ومطلوبا[١].

الأصل: قد يحصل تفضيل بين صيغ القاعدة.

مثاله: تفضيل صيغة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتية: (أصل ما أبني عليه الإقرار أني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة)، على جميع العبارات الشارحة والموضحة لها[٢].

الأصل: تعتبر صياغة القاعدة مسألة اجتهادية.

ذكر الرافعي ـ بعدما رأى انتشار المسائل ـ أن الضابط «أن ما لا يتبع [في] البيع ولا يتناوله الاسم فهو غير داخل، وما يتبع ويتناوله فهو داخل وما يتبع ولا يتناوله الاسم فوجهان»، وقصد بهذا القسم الأخير ـ الثمار غير المؤبرة.

غير أن البعض انتقد هذه الصيغة[٣].

الأصل: قد تفضل الصياغة النبوية على غيرها.

ومثاله: أفضل من القاعدة: (الأمور بمقاصدها) قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤].

الأصل: من صعوبات البحث: صياغة القاعدة[٥].

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٣٢٢).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٠).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٤، ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٤) صحيح مشهور، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤) وأحمد (رقم ١٦٨ و٣٠٠). انظر: إرواء الغليل، الألباني (١/٥٩). انظر القاعدة: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٥٤، ٩٧).
(٥) انظر: الحاجة الشرعية (ص: ٩٥).

المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالقاعدة الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف الفقهي

الأصل: القاعدة رأي قد يتعرض لاختلاف في الآراء والاجتهادات، فلذا قد وقع الخلاف بين علماء المذاهب في القاعدة الفقهية.

ومثال ذلك: قاعدة (الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟)[١].

الأصل: تعدد أسباب الخلاف في القاعدة الفقهية.

ويندرج في هذه الأسباب المتعددة ما يلي:

أ ـ زوال بعض الأمور المعهودة في الزمن السابق، مثل الرق، ومن القواعد التي يمكن أن تقال في الرق: قاعدة: (الحرية على قدر العبودية).

ب ـ تجدد الحوادث والسلوكيات بتغير الزمان، مثل الأسهم والسندات وغيرها، ومن الأمثلة على هذه القواعد: قاعدة: (الساهم غانم وغارم).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٧١).

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر الفروق الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

ويمثل عليها بمثل ما يمثل على الأسباب السابقة؛ لأن سبب الإسقاط: هو زوال بعض الأمور المعهودة في الزمن الســابق، كما أن ســبب التجديد: هو تجدد الحوادث والسلوكيات بتغير الزمان.

الأصل: لا بد من إنكار القواعد المســتحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير الفروق في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يســوغ فيهــا الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

ومثال ذلك: قاعدة: (النصوص تابعة للمصالح).

المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتحكيم القاعدة الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل القاعدة الفقهية

الأصل: لا بد للقاعدة في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشــرعية تؤخذ من الأدلة الشــرعية التي بينها علماء أصول الفقه، ســواءً المتفق عليهــا: وهي الكتاب والســنة والإجمــاع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

وقد يصرح العالم بعدم وجود دليل على المسألة[(١)].

الأصل: يقسم القاعدة باعتبار درجة الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص.

فتنشأ القاعدة الفقهية في الاستقراء التام من خلال مطالعة جميع الفروع الفقهية وسبرها، أما الاستقراء الناقص فيكتفى ببعض الفروع الفقهية دون جميعها.

---

(١) انظر: الأشــباه والنظائر، الســبكي (٣٥٢/١): (قاعدة: «الحر لا يدخل تحت اليد». صرح به الأصحاب فــي مواضع كثيرة، ولم أجد فــي كلام الأصحاب ولا في الشــريعة دليلا عليه، والغزالي [رحمــه الله] ٢ لما حكى في باب الغصب ـ الوجهين فــي أن منفعة بدل الحر هل يضمن بالفوات كما يضمن بالتفويت؟ قال في «الوجيز»).

ومثال القواعد التي تستند للاستقراء التام: قاعدة: (الخطأ في الأنفس والأموال مضمون).

ومثال القواعد التي تستند للاستقراء الناقص: قاعدة: (الإكراه محرم)، ووجه النقصان: تنوع الإكراه حسب الحكم التكليفي، فمن الإكراهات الواجبة مثل: إكراه الولي على الإنفاق على الأبناء.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف القاعدة الفقهية

الأصل: لا بد أن تكون القاعدة مفيدة وإلا فلا معنى للقاعدة إذا لم يكن مفيدة.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع.

وأسباب عدم فائدة القاعدة عدة منها:

١ ـ البطلان، ومثال ذلك: قاعدة: (الغاية تبرر الوسيلة).

٢ ـ الإيراد في غير المحل، ومثال ذلك: إدخال مسائل فن في فن آخر، كمن يدخل قاعدة (المعَّرف لا يعرَّف) في كتب الفقه.

٣ ـ عدم الحاجة إليه ثم تدعوا الحاجة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في الزمن المتقدم دون الزمن المتقدم.

ومثاله: قاعدة: (العبد مملوك).

الأصل: وظائف القاعدة تتفاوت من مكان لآخر.

فللقاعدة وظائف متعددة وهي:

١ ـ توضيح الصورة إزالة الاشتباه.

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

الأصل: من وظائف القاعدة: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية القواعد الفقهية.

٢ ـ خصائص القواعد الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للقواعد.

أما عن وظيفة إبراز البلاغة في الكلام فهي وظيفة تبعية لأمور عدة:

١ ـ عدم ملازمة وظيفة إبراز البلاغة للقواعد؛ فقد تتم القاعدة بها وقد لا تتم.

٢ ـ عدم ارتباط هذه الوظيفة كثيرا بغرض الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي.

الأصل: من وظائف القواعد: إبراز البلاغة وفصاحة الكلام[(١)].

فيعد الاختصار مع سعة المعنى ـ كما في القواعد ـ من البلاغة.

الأصل: تتفاوت القواعد في درجة الأهمية[(٢)].

فهنالك الأصلية (تحتها قواعد)، وهنالك الفرعية[(٣)].

---

(١) انظر: مختصر القواعد، العز بن عبد السلام، مقدمة المحقق: صالح آل منصور (ص: ٢١). كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٣٤/١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦١/١). شرح المنهج المنتخب، المنجور، مقدمة المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦١/١). انظر: شرح المنهج المنتخب، المنجور، مقدمة المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين (ص: ١٠٨). كتاب القواعد، الحصني، مقدمة المحقق: د. عبد الرحمٰن الشعلان (٣١/١ ـ ٣٢).

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم القاعدة الفقهية

الأصل: الأصل في القاعدة أنها مستحبة.

وذلك لأمور عدة:

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على مشـــروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة والإجماع.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالقاعدة بالاستحسان والقبول.

٣ ـ أهميته البالغة.

٤ ـ توافقه مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم القاعدة مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فيقسم القاعدة باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ مســـتحبة: ويكون هذا في القاعدة الصحيحة المبنية على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابه.

ومثال ذلك: قاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٢ ـ مكروهة: وتكون في القاعدة الناشـــئة عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم، وإن كان بغير قصد.

ومثال ذلك: قاعدة: (التأمين جائز).

٣ ـ مباح: ويكون في حالتين:

أ ـ في القاعدة الناشئ عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

ومثال ذلك: قاعدة: (سجود السهو قبل السلام).

ب ـ في القاعدة غير المفيد، والذي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

ومثال ذلك: (المياه شفافة).

٤ ـ واجبة: ويكون في حالتين:

أ ـ في القاعدة الذي تؤدي مخالفته إلى الكفر بالله تعالى.

ومثال ذلك: (الواسطة البشرية في العبادة محرمة).

ب ـ في القاعدة الذي تؤدي مخالفته إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: قاعدة: (كل بدعة ضلالة).

٥ ـ محرمة: ويكون في حالتين:

أ ـ في القاعدة الذي يؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

ومثال ذلك: (قوة الإجابة على قرب المستغاث به).

ب ـ في القاعدة الذي يؤدي إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: (تحديد أعداد الأذكار مفيد).

الأصل: يقسم القاعدة باعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة.

ومثال الأولى: قاعدة (الجزاء من جنس العمل).

ومثال الثانية: قاعدة: (الخروج على الإمام منوط بالمصلحة).

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة القاعدة الفقهية

الأصل: قد تكون مشترك بين أكثر من علم[١].

مثاله: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

من حيث النظر إلى الدليل الذي يتعلق به الحكـــم: أصولية، ومن حيث التعلق بأفعال المكلفين: فقهية[٢].

الأصل: قد تكون هنالك بعض القواعد المشتركة بين العلمين، أو قد تتعد صيغ القواعد بحسب العلوم.

ومثاله: قاعدة: (ما أوجب أعظم الأمريــن بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه) من القواعد المشتركة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه[٣].

(١) انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل (ص: ٥٠).
(٢) انظر: القواعد الفقهية الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل (ص: ٥٠).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٩٤).

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم القواعد الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يمكننا تعريف علم القواعد الفقهية بأنه: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة).

٣ ـ تكمن أهمية علم القواعد الفقهية في كونه من علوم الآلة الفقهية المعينة على فهم الأحكام الفقهية، كما يقع به ضبط للفروع الفقهية.

٤ ـ يتسم علم القواعد الفقهية بخاصية التأصيل وكونه من جوامع العلم.

٥ ـ تفاوت الفقهاء في نسبة اهتمامهم بالقواعد الفقهية، كما شهد هذا العلم تطورا بارزا في العصر الحديث.

٦ ـ توجد هنالك جملة من العلوم التي تشابه علم القواعد الفقهية، وهي علم النظريات الفقهية وعلم القواعد الأصولية.

٧ ـ يمكننا تعريف علم الأشباه والنظائر الفقهية بأنه: (علم يعنى بكليات طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية المقيدة بصفة معينة).

٨ ـ إن القواعد الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة، والإجماع، والاستقراء والتتبع في مجموع هذه الأصول.

٩ ـ للقواعد الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان القاعدة الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بالأفراد والأوصاف والصيغ.

١٠ ـ للقواعد الفقهيـة أصول متعددة متعلقة بالظواهـر المرتبطة بالقاعدة الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصـول متعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية، وبظاهرة المستجدات المعاصرة.

١١ ـ للقواعد الفقهية أصول متعددة متعلقة بتحكيم القاعدة الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقـة بدليل القاعدة الفقهية، ووظائفها، وحكمها ونسبتها.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ حرص الباحثين على تخصيص مباحث في كتبهم ورسائلهم تتعلق بالتقعيد لموضوع البحث.

٢ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم القواعد الفقهية، ومن المواضيع الجديرة بالدراسة:

أ ـ جمع مسائل القواعد الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد القواعد الفقهية.

ت ـ مصطلحات العلماء المتعلقة بالقواعد الفقهية.

ث ـ تاريخ علم القواعد الفقهية.

ج ـ تخريج أصول القواعد الفقهية على الفروع الفقهية.

ح ـ توسـيع القواعد الفقهية في دائـرة علوم الآلة الفقهية نفسـها، مثلا: الفروق في ما بين القواعد الفقهية، والفروق في ما بين التقاسيم الفقهية.

خ ـ التنقيب عن مخطوطات القواعد الفقهية وتحقيقها.

٣ ـ توسيع دائرة التقعيد؛ لتشمل العلوم الشـرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٤ ـ الأخذ بطريقة التقعيد كطريقة للتدريس وتقريب الفهم لطلاب العلم والمدارس وغيرهم.

٥ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالقواعد الفقهية.

٦ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم القواعد الفقهية.

٧ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

للتواصل: **mohmmedahmedalghazali@gmail.com**

سِلسِلةُ عِلمِ المَداخِلِ الفِقهيّةِ
قِسمُ مَداخِلِ الفوائِدِ الفِقهيّةِ
مدخل علم الألغاز الفقهية



علم الألغاز الفقهية

دِراسةٌ تأصيليّةٌ

تأليف
محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلّامة أحمد الغزالي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ لأنه يحقق العبادة المشروعة، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أبرز تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية كعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الفروق الفقهية، وغيرها من العلوم، التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها، ويعد علم الألغاز الفقهية في طليعة هذه العلوم.

وقد اعتنى الفقهاء بعلم الألغاز على الصعيد التطبيقي منه، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن ألج في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم الألغاز الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراؤه.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم الألغاز الفقهية.

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٣ ـ بيان الأصول التي ترتكز عليها الألغاز الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع(١).

٢ ـ تفرق المادة العلمية في ثنايا الأسفار الكبار.

٣ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

---

(١) انظر: أبجد العلوم، القنوجي (ص: ٥٢٠).

الدراسات السابقة

لا يَعلم الباحث دراسة سابقة على هذا البحث، والله أعلم.

منهج البحث

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية، وأكتفي بعزوه إلى الصحيحين إن وجد في أحدها، أو أحدهما.

٣ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٤ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث جمعت المادة العلمية من خلال كتابة كلمة (لَغَزَ) ومشتقاتها وذلك في أمهات الكتب الشرعية والأدبية القديمة والمعاصرة، مع قراءة الكتب المتعلقة بالألغاز الفقهية، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادة علمية متناثرة فوزعتها على فصول ومباحث ومطالب.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالألغاز الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ جملة من أصول الألغاز الفقهية.

٥ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم المؤلف فالكتاب فرقم الجزء والصفحة، كما أني ألتزم بتكرار هذه البيانات في كل موضع يذكر فيه المرجع، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٧ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

- **الفصل الأول**: وقد جاء بعنوان (مبادئ علم الألغاز الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم الألغاز الفقهية، وتعريفه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: اسم علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الثاني: تعريف علم الألغاز الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم الألغاز الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: فضل علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الثاني: نسبة علم الألغاز الفقهية.

- المطلب الثالث: أهمية علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الرابع: مسائل علم الألغاز الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيناول موضوع علم الألغاز الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: موضوع علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الثاني: استمداد علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الثالث: خصائص علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الرابع: حكم علم الألغاز الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم الألغاز الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الألغاز الفقهية.
- المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الألغاز الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (أصول الألغاز الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بأركان الألغاز الفقهية، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بصيغة الألغاز الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بجواب الألغاز الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالألغاز الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.
- المطلب الثالث: الأصول المرتبطة بظاهرة الفتوى.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتحكيم الألغاز الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الألغاز الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الألغاز الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الألغاز الفقهية.

ثم أكملت بحثي **بالخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس**: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) مفتاحا وأساسا في بناء هذه السلسلة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مبادئ علم الألغاز الفقهية

- **المبحث الأول:** اسم علم الألغاز الفقهية، وتعريفه.
- **المبحث الثاني:** فضل علم الألغاز الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله.
- **المبحث الثالث:** موضوع علم الألغاز الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.
- **المبحث الرابع:** حاجة العصر إلى علم الألغاز الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه.

المبحث الأول

اسم علم الألغاز الفقهية، وتعريفه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: اسم علم الألغاز الفقهية[(١)]

تضاف لهذا العلم الجليل مسميات عدة[(٢)] إضافة إلى اسمه الأصل: (الألغاز)[(٣)]، ويمكن إبرازها فيما يلي:

١ ـ المعمى أو المعاماة[(٤)]، وسمي بذلك لخفاء معرفته على العقل[(٥)].

ويعرف بأنه: (كلام يستخرج منه كلمة فأكثر بطريق الرمز والإيماء بحيث يقبله العقل السليم)[(٦)].

---

(١) يمكن استخلاص تقعيد علم الألغاز الفقهية من كلام الملغزين وبعض الذوقيات. انظر: أبجد العلوم، القنوجي (ص: ٢٩٣). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٤٩/١). قلتُ: تضاف الأدلة الشرعية، واللغة العربية، ويمكن إرجاع كلام الملغزين لما سبق ذكره.

(٢) انظر: خزانة الأدب، البغدادي (٤٥٩/٦).

(٣) يرى البعض أن هذا الاسم مختص بالفقهاء. انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١٦٢/٤) والفائدة من الغزي. قلتُ: عند التحقيق، نجد أن هذا الاسم اشتهر عند الفقهاء كما يشهد بهذا الاستقراء، بل سميت به مؤلفات مثل: (الألغاز النحوية) للسيوطي وغيرها.

(٤) يرى البعض أن الاسم الأول مختص بالنحاة والثاني مختص بالفرضيين. انظر: غمز عيون البصائر، المصدر السابق (١٦٢/٤) والفائدة من الغزي. قلتُ: عند التحقيق، نجد أن هذا الاسم اشتهر عند الفقهاء كما يشهد بهذا الاستقراء.

(٥) انظر: انظر: خزانة الأدب، المصدر السابق (٤٥٧/٦، ٤٥٩ ـ ٤٦٠). نهاية الأرب، النويري (١٦٢/٣).

(٦) تسهيل المجاز، الجزائري (ص: ٢).

ويفرق بين اللغز والمعمى من حيث نوع المدلول، ففي اللغز تكون الدلالة على الذوات عن طريق الأوصاف والعلامات المميزة، أما في المعميات فتكون الدلالة على الأسماء[(١)].

ويرى البعض أن الفرق من حيث وجود ما يفيد المطلوب وعدمه: فاللغز يصرح فيه من أول الأمر بما يفيد المطلوب كالاستفهام، والمعمى بخلاف ذلك[(٢)].

وقال البعض: اللّغز مثل المعمّى إلّا أنّ اللغز يقال بطريق السّؤال.

وهذا قول ضعيف لا تشهد له الأمثلة.

٢ ـ المغالطات[(٣)]، ولعلها سميت بذلك؛ لأنها مظنة الغلط.

وقد اشتبه على أكثر أهل البلاغة الفرق بين المغالطات المعنوية والألغاز[(٤)].

---

(١) وقد ضعف التهانوي هذا القول؛ لجواز الدلالة على الاسم بذكر العلامات والصّفات، وقد ذكر قولا صيغته: (الفرق بين اللّغز والمعمّى هو أنّه يلزم في المعمّى أن يكون مدلوله اسما من الأسماء وليس ذلك بشرط في اللّغز، بل الواجب هنا أن يدلّ على المقصود بذكر العلامات والصّفات. وهذا ليس بلازم في المعمّى. انظر: انظر: خزانة الأدب، البغدادي (٦/٤٥٢ ـ ٤٥٣). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (٢/١٥٩٨). أبجد العلوم، القنوجي (ص: ٢٩٣). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١٤٩). تنبيه: لم تذكر الحيثية في كلام التهانوي، ولا تندرج كل الأوجه في حيثية واحدة.

(٢) انظر: عيون المسائل، الطبري (ص: ١١٣). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (٢/١٥٩٨).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٤/١٦٢). وذكر صاحب (غمز عيون البصائر) أن بعضهم يسمى هذا النوع بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها شيئين: أحدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي، والآخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه. وانظر: المثل السائر، ابن الأثير (٢/٢١١).

(٤) انظر: المثل السائر، المصدر السابق الصفحة نفسها.

ويفرق بينهما من حيث المدلول: فالمغالطة دالة على معنيين فأكثر، أما اللغز والأحجية فتدل على معنى من لفظة، وعلى المعنى الآخر من طريق الحدس[١].

٣ ـ الأحجية؛ لأن الحجا هو العقل، وهذا العقل يقوي العقل عند التمرن[٢].

وقد عرفت الأحجية بتعريفات عديدة منها:

ـ (وهي لعبة وأغلوطة يتعاطاها الناس بينهم)[٣].

ـ (مسألة تستخرج بالعقل)[٤].

ـ (وهو: كل معنى يستخرج بالحدس والحزر، لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا، ويفهم من عرضه)[٥].

ـ (لغز يتبارى الناس في حله)[٦].

ـ (وهي أن يأتي السائل بلفظ مركب ويطلب بدله مجردا لو جزِّئ انقسم لما يعادل ذلــك المركب في الأجزاء)، فتقول مثــلا: ما مثل قولي: (اطلب طريق)؟، والجواب: (سلسبيل)[٧].

---

(١) انظر: الطراز، المؤيد بالله (٣/٦٣).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر الصفحة نفسها. العمدة، ابن رشيق (١/٣٠٨). خلاصة الأثر، المحبي (٢/٣٩٢).

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري (٦/٢٣٠٩). خزانة الأدب (٦/٤٥٦).

(٤) انظر: خزانة الأدب (٦/٤٥٨).

(٥) انظر: المثل السائر (٢/٢١٢).

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/٤٥١).

(٧) انظر: تسهيل المجاز، الجزائري (ص: ١٠٥).

ويرى البعض أن كل لغز داخــل في الأحاجي[١]، بينمــا يرى آخرون أن الأحجية نوع من الألغاز[٢].

ولعل الأصح: ترادف المصطلحين لدلالة تعريفات الأحجية، وللاستعمال الفقهي[٣].

٤ ـ محاجاة؛ لأن غيرك يحاجك به ويستخرج مقدار عقلك منه[٤].

٥ ـ المرموس؛ لأنه مستور[٥].

٦ ـ التأويل؛ لرجوع المعنى إلى الأصل[٦].

٧ ـ العويص؛ لصعوبة فهمه[٧].

٨ ـ المعاياة؛ لإظهار تعب المسؤول[٨].

٩ ـ الرموز والإشارة؛ لعدم الإفصاح عن الجواب[٩].

١٠ ـ الموجه والتوجيه؛ لإمكانية حمله على أكثر من وجه[١٠].

---

(١) انظر: العمدة، المصدر السابق (٣٠٨/١). الطراز، المصدر السابق (٦٣/٣).

(٢) انظر: خزانة الأدب (٤٥٣/٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، حاشية الشلبي (١١/١): (وهذه المسألة أحجية).

(٤) انظر: خزانة الأدب (٤٦٠/٦).

(٥) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(٦) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(٧) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. نهاية الأرب، المصدر السابق (١٦٢/٣). قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(٨) انظر: خزانة الأدب، الصفحة نفســها. نهاية الأرب (١٦٢/٣). الموســوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/٣٨). قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء أكثر من الفقهاء.

(٩) انظر: خزانة الأدب (٤٦١/٦). قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(١٠) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

١١ ـ التعريض والكناية؛ لعدم التصريح بالغرض[١]، فهو بذلك يقارب التورية[٢].

ويفرق بين التعريض واللغز من حيث طريقة العلم: التعريض يعلم بالمفهوم، أما اللغز فليس من لمفهوم[٣].

١٢ ـ الملاحن؛ لإيهام شيء وإرادة غيره[٤].

١٣ ـ الممثل[٥].

المطلب الثاني: تعريف علم الألغاز الفقهية

أولاً: الألغاز لغة واصطلاحا

الألغاز: جمع اللغز، وهي ترجع إلى الأصل الثلاثي الصحيح: (لَغَزَ) الذي يدل على الالتواء والميل في الشيء[٦].

تسمى ألغازا من حيث أنه عمل من وجوه وأبواب متشابهة[٧].

ويندرج تحت هذا الأصل ما يلي[٨]:

(١) انظر: خزانة الأدب الصفحة نفسها. نهاية الأرب (١٦٢/٣). قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(٢) انظر: عروس الافراح، السبكي (٣١٩/٢).

(٣) انظر: المثل السائر، ابن الأثير (٣١٢/٢).

(٤) انظر: خزانة الأدب الصفحة نفسها. قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(٥) انظر: خزانة الأدب الصفحة نفسها. قلتُ: عُرف هذا الاسم عند الأدباء دون الفقهاء.

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٥٧/٥). يقصد الأصل الجامع لكل الأفعال والأسماء، بما في ذلك: (ألغاز، يلغز، تلغيز، لغز) دون الأصل الخاص لهذه الكلمة وهو (ألغز).

(٧) انظر: خزانة الأدب (٤٦٠/٦).

(٨) انظر: مقاييس اللغة، المصدر السابق (٤٨٦/٢). لسان العرب، ابن منظور (٤٠٥/٥ ـ ٤٠٦). الصحاح، الجوهري (٨٩٥/٣).

١ ـ اللغز: ميلك بالشيء عن وجهه.

٢ ـ اللغيزاء: أن يحفر اليربوع ثم يميل في حفره ليعمي على طالبه.

٣ ـ الألغاز: طرق تلتوي وتشكل على سالكها.

٤ ـ ألغز فلان في كلامه، إذا عمَّى فيه.

وتوجد تعريفات اصطلاحية عديدة للغز منها ما يلي:

١ ـ (أن يكون للكلام ظاهر عجب لا يمكن، وباطن ممكن غير عجب)[(١)].

ويؤخذ عليه: التعريف بالعلامة والقرينة، وهذا لا يصح.

٢ ـ (طرق تلتوي وتشكل على سالكها)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ الإبهام، وذلك حيث يقول: (طرق).

ب ـ التجوز، وذلك حيث يقول: (تلتوي).

ت ـ العطف، وذلك حيث يقول: (تلتوي وتشكل).

ث ـ ذكر ما لا يفيد.

٣ ـ (ما عمى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره)[(٣)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ استعمال غير الواضح، وذلك حيث يقول: (ما عمي).

ب ـ العطف، وذلك حيث يقول: (ما عمى مراده وأضمره).

---

(١) انظر: العمدة، القيرواني (٣٠٧/١).

(٢) انظر: خزانة الأدب، البغدادي (٤٥٩/٦).

(٣) انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، م.ت. هوتما وآخرون (٨٨١٢/٢٨).

ت ـ إدخال ما حقه الإخراج، فالتجوز معناه على خلاف الظاهر، ومع هذا فلا يسمى لغزا.

٤ ـ (أن يأتي المتكلم بكلام يعمي به المقصود، بحيث يخفى على السامع فلا يدركه إلا بفضل تأمل ومزيد نظر)[(١)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ التطويل، وذلك حيث يقول: (أن يأتي المتكلم بكلام يعمي به المقصود).

ب ـ ذكر الخصائص، وذلك حيث يقول: (بحيث يخفى...).

٥ ـ (يطلق على قصد الدلالة بالألفاظ دلالة عقلية بالغة في مراكز الخفي بحيث يصعب الانتقال منه إلى تلك المدلولات العقلية)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

٦ ـ التطويل.

أ ـ التطويل.

ب ـ الإبهام في المصطلحات، وذلك في موضعين:

ـ الدلالة ومشتقاتها.

ـ مراكز الخفي.

٧ ـ (وهو السؤال المحير للفهم المشكل على سامعه)[(٣)].

ويؤخذ عليه: التوصيف دون بيان حقيقة اللغز.

---

(١) انظر: أنوار الربيع، ابن معصوم (ص: ٤٤٦ مرقم آليا).

(٢) انظر: تحفة المشتاق، السياغي (ص: ١٥ مرقم آليا).

(٣) انظر: مجلة البيان، دراسات تربوية، صفات المربي.. دراسة تحليلية، أحمد فهمي (٣٨/١٤٤).

٨ ـ (هو علم يتعرف منه دلالة الألفاظ علـــى المراد دلالة خفية في الغاية لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة بل تستحسنها وتنشرح إليها بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج)(١).

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ التطويل.

ب ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك حيث يقول: (في الغاية لكن لا بحيث تنبو عنها الأذهان السليمة بل تستحسنها وتنشرح إليها).

ت ـ العطف، وذلك حيث يقول: (بل تستحسنها وتنشرح إليها).

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۞ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: (**العلم بالأحكام الشـــرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**)(٣).

ثالثاً: علم الألغاز اصطلاحا

وهنا جملة من التعريفات:

١ ـ (المسائل التي قَصَد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان)(٤).

---

(١) انظر: أبجد العلوم (ص: ٢٩٣). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٤٩/١).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤٠٠/٢).
(٣) المستصفى، الغزالي (ص: ٥).
(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣٨/١).

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ إخراج حقه الإدخال، فالعلم لا يُعنى بالمسائل فقط، وإنما يذكر الأدلة والاستدلالات وغيرها، فيقال: (علم يُعنى...).

ب ـ ذكر الغاية في التعريف، وذلك حيث يقول: (قصد إخفاء وجه الحكم...).

٢ ـ (علم بقواعد يعرف بها طريق استخراج اسم شيء من الأشياء مستفهم عنه متميز عما عداه بذكر صفاته)[(١)].

٣ ـ (والمراد بها تلك الأسئلة الفقهية التي يراد بها الأعجاز والتعمية على المسؤول مع ذكر أجوبتها)[(٢)].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهية).

ب ـ التطويل، وذلك حيث يقول: (التي يراد بها الأعجاز والتعمية على المسؤول).

ت ـ ذكر ما لا يفيد؛ فالجواب تابع للسؤال، وذلك حيث يقول: (مع ذكر ما لا يفيد).

٤ ـ (وهي ما يتطارحه الفقهاء في المجالس والمناقشات من المسائل بشكل يخفى فيه الجواب على البديهة، ويتوقف على الذكاء والنباهة الفقهية، نظير ما يجري من المسامرات والمنادمات والنوادر بين الشعراء والأدباء)[(٣)].

---

(١) عيون المسائل، الطبري (ص: ١١٢).
(٢) الوجيز، البورنو (ص: ١١٣).
(٣) المذهب الحنبلي، التركي (٤١٢/١).

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يلي:

أ ـ التطويل.

ب ـ الدور، وذلك حيث يقول: (الفقهاء).

ت ـ ذكر ما لا يفيد، وذلك في موضعين:

ـ (في المجالس والمناقشات).

ـ (ويتوقف على الذكاء والنباهة الفقهية، نظير ما يجري من المسامرات والمنادمات والنوادر بين الشعراء والأدباء).

٥ ـ ويقترح الباحث التعريف التالي: (**الأسئلة الخفية**).

ويمكن صياغته تعريفا لعلم الألغاز الفقهية بأن نقول: (**علم يعنى بأسئلة الأحكام الشرعية العملية الخفية المستنبطة من الأدلة التفصيلية**).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الألغاز الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بأسئلة) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاسيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف المتمايزة والمتجمعة، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما....

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المستنبطة) إشارة إلى أهمية وجود أدلة مثبتة للغز.

وقولنا: (من أدلتها التفصيلية) احترازا عن الأدلة الإجمالية، كالقرآن والسنة.

المبحث الثاني

فضل علم الألغاز الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

المطلب الأول: فضل علم الألغاز الفقهية

حاز هذا العلم حُسنَيين، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية وغيرها من علوم الآلة الفقهية، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليه: كون موضوعه هو الفقه، ووجه انطباق فضائل علم أصول الفقه عليه: كون العلمين من علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم الألغاز الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَريٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم الألغاز الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم الألغاز الفقهية) أربع نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين على إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا[1].

٤ ـ كونه من علوم الفوائد الفقهية؛ لارتباطه المباشر بالأحكام الفقهية.

---

(١) انظر: ألغاز الحنفية، ابن الشحنة (ص: ٢٠٢): (واعلم أن ما عزوته من المسائل غالبا إنما يريد به **أصل الحكم** لا سبكه في صورة اللغز).

المطلب الثالث: أهمية علم الألغاز الفقهية

لعلم الألغاز الفقهية أهمية كبيرة تبرز من خلال ما يلي[(١)]:

ـ تقوية العقل عند التمرن[(٢)].

ـ الإعانة على استحضار أحكام الحوادث[(٣)]، فقد تظهر نازلة معقدة تعد لغزا فيما بعدُ[(٤)].

ـ حفظ العلم[(٥)].

ـ تنمية الملكة الفقهية[(٦)].

ـ استغلال الوقت[(٧)].

---

(١) يمكنك الاستفادة من أهميات علم التقاسيم الفقهية وعلم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية. انظر: التقاسيم الفقهية، البلوشي (ص: ٥٠ ـ ٥٦). علم الفروق الفقهية، الغزالي (ص: ٩٥ ـ ١٠١). علم الأشباه والنظائر الفقهية، الغزالي (ص: ٣٠ ـ ٣١).

(٢) انظر: ألغاز الحنفية، المصدر السابق (ص: ٣): (ومنهم من دون من المسائل الفقهية ما يقع على طريقة اللغز والتعمية والأحجية قصدا إلى تشحيذ الأذهان). غمز عيون البصائر (١٦٢/٤): (وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن). أبجد العلوم (ص: ٢٩٣): (ومنفعتها تقويم الأذهان وتشحيذها). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٤٩/١).

(٣) انظر: طراز المحافل، الأسنوي (ص: ١): (فإن التغطية من السائل بالمرامز... مما تثير النفس وتبعث على الجلوس على استحضار أحكام الحوادث).

(٤) انظر: ألغاز الحنفية (ص: ٤٨، ٩٥، ١٠٨، ١٦٧).

(٥) انظر: طراز المحافل، الأسنوي (ص: ١): (فإن التغطية من السائل بالمرامز... مما تثير النفس وتبعث على الجلوس على استحضار أحكام الحوادث، فترفع لعلوم الخاملين عَلَما).

(٦) انظر: المذهب الحنبلي، المصدر السابق (٤١٣/١).

(٧) انظر: الألغاز الفقهية، العريفي، قرأ بعضها وقدم له: ابن جبرين (ص: ٣): (كما أن فيها شغل أوقات الفارغين). الألغاز الفقهية، العريفي (ص: ٤): (كما أن فيها شغل أوقات الفارغين).

ـ التسلية العلمية[١].

ويجدر بالطالب أن تشغله الألغاز[٢] عن الأهم، فعليه أن يرتب أولوياته العلمية، فلا يقدم المهم على الأهم.

المطلب الرابع: مسائل علم الألغاز الفقهية

مسائل هذا العلم: هي الألغاز في شتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ، ويمكن التمثيل لها بما يلي:

١ ـ ربع العبادات: شخص تصح صلاته فردا وإماما لا مأموما وهو الأعمى الأصم[٣].

٢ ـ ربع المعاملات: شخص أهديت له هدية فيشاركه فيها الحاضرون، والجواب: حينما يهدي مشرك للإمام هدية والحرب قائمة فتكون غنيمة[٤].

٣ ـ ربع الأنكحة: أي حر ليس له كفارة إلا بالصوم؟، والجواب: السفيه[٥].

٤ ـ ربع الأقضية والسياسات: من هو الذي يقتل بأجرة وأجرة قاتله عليه؟، والجواب: هو الجاني الذي لم يقدر مستحق دمه على استيفائه بنفسه[٦].

---

(١) انظر: ألغاز الحنفية (ص: ٣): (ومنهم من دون من المسائل الفقهية ما يقع على طريقة اللغز والتعمية والأحجية قصدا إلى تشحيذ الأذهان وتحليلا للأنواع لئلا يمل الطالب الكسلان). المذهب الحنبلي، المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) انظر: أبجد العلوم (ص: ٥٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير، الشيخ الدردير (٣٣٧/١).

(٤) انظر: خبايا الزوايا، الزركشي (ص: ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤٧٨/٣).

(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢٨٠/١١).

المبحث الثالث

موضوع علم الألغاز الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

المطلب الأول: موضوع علم الألغاز الفقهية

هو الأسئلة الفقهية الخفية.

المطلب الثاني: استمداد علم الألغاز الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن علم الألغاز الفقهية يعد من علوم الآلة الفقهية.

المطلب الثالث: خصائص علم الألغاز الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها:

- اندراجه في العلوم الفقهية[١].
- الغرابة[٢].
- الاحتياج إلى عناية[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، بهامش غمز عيون البصائر (٣٨/١): (الرابع: معرفة الألغاز).

(٢) انظر: ألغاز الحنفية (ص: ١٣): (مسألة:...؟ فالجواب: إنه مدمن الخمر وهذا فرع غريب جدا).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١٦٥/٤): (قال في الذجائر: وهي مسألة يعتنى بها).

ـ صعوبة الفهم والتفهيم[(١)]، فقد يستعصي على علماء العصر وفضلائه تعيين علومها، عوضا عن حلها[(٢)].

ـ الدقة، فيكون للكلام ظاهر غريب مستبعد، وباطن ممكن غير غريب[(٣)]، وتبرز هذه الدقة من خلال ما يلي:

- مراسلات العلماء للجواب عنها[(٤)].
- استخدامه كطريقة للاختبار[(٥)].
- الخفاء، بل يعد الغرض منه[(٦)].

ـ ضرورة التنبه له[(٧)].

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٢/٢٤): (أما الألغاز فهي صعبة الفهم والتفهيم ولا تؤتى إلا لشحذ الطلبة).

(٢) انظر: تاريخ آداب العرب، الرافعي (٣/٣٦٨).

(٣) انظر: العمدة (١/٣٠٧): (ومن أخفى الإشارات وأبعدها اللغز، وهو: أن يكون للكلام ظاهر عجب لا يمكن، وباطن ممكن غير عجب).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/٢١٤). غمز عيون البصائر (٤/١٧٩). المثل السائر (٢/٢١٣). **ملاحظة:** المثال فقهي.

(٥) انظر: أبجد العلوم (ص: ٢٩٣): (والغرض فيهما: الإخفاء وستر المراد ولما كان إرادة الإخفاء على وجه الندرة عند امتحان الأذهان لم يتلفت إليهما البلغاء حتى لم يعد وهما أيضاً من الصنائع البديعة التي يبحث فيها عن الحسن العرضي). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١٤٩). تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: أبجد العلوم (ص: ٢٩٣): (والغرض فيهما: الإخفاء وستر المراد ولما كان إرادة الإخفاء على وجه الندرة عند امتحان الأذهان لم يتلفت إليهما البلغاء حتى لم يعد وهما أيضاً من الصنائع البديعة التي يبحث فيها عن الحسن العرضي). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١٤٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤٢٩، ٤٣٠): ((تنبيه): هنا لغز).

ـ اختلاف العقول في إدراكه[(١)].

ـ استنباطه بالحدس والحزر[(٢)].

ـ قصد تشجيع الطلبة[(٣)].

ـ الحسن[(٤)].

ـ الإبداع[(٥)].

ـ الترويح عن النفس[(٦)].

ـ اندراجه ضمن مظاهر الترف الفقهي وملح العلم التي قد لا يستحسنها البعض[(٧)].

ـ اندراجه تحت الأساليب العلمية[(٨)].

---

(١) انظر: المثل السائر، ابن الأثير (٢/٢١٢): (والخواطر تختلف في الإسراع والإبطاء عند عثورها عليه).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢١٨): (لأنه لا يستنبط بالحدس والحزر كما تستنبط الألغاز). الطراز (٣/٣٩): (فأما القرآن الكريم فليس فيه شيء من ذلك، لأن ما هذا حاله إنما يعرف بالحدس والنظر).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٢/٢٤): (أما الألغاز فهي صعبة الفهم والتفهيم ولا تؤتى إلا لشحذ الطلبة).

(٤) انظر: المقاصد النحوية، ناظر الجيش (٣/١٢٨٤): (وهذا إلغاز حسن).

(٥) انظر: لغة الألغاز في العصر المملوكي الأول، نداء فالح أحمد عبد الرحمٰن (رسالة ماجستير غير مطبوعة) (ص: ١٨).

(٦) انظر: تاريخ الجزائر التقافي، المصدر السابق (٢/٢٦٨).

(٧) انظر: المذهب الحنبلي (١/٤١٣).

(٨) مجلة البيان، المصدر السابق (١٤٤/٣٨): (وإن كان المطلوب من المربي أن يبدع ويأتي بالنادر الطريف ولا يكتفي بالنسج على منوال الآخرين:

... ٥ ـ التلغيز: وهو السؤال المحير للفهم المشكل على سامعه).

- الحكمة[١].

- التنبيه على ما يحسن الوقوف عليه[٢].

- خصلة يمدح عليها العالم[٣].

- إيراث التواضع[٤].

- علامة على غزارة العلم ودوام الاشـتغال وكثرة الاسـتحضار وإصابة العقل وجودة القريحة[٥].

- الاحتياج إلى دربة وتمرن.

- كون الاتجاه إليها من البركة.

المطلب الرابع: حكم علم الألغاز الفقهية

الوجوب الكفائي على علماء الشريعة؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي.

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (٥٩٦/٧): (وأكرم به من حكيم، أفصح بملغوز الإكسير).

(٢) انظر: بلغة السـالك، الصاوي (٦١٣/٢): (وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض).
إعانة الطالبين، البكري (٧٠/٣): ((تنبيه) ألغز العلامة الدميري هنا فقال: لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن).

(٣) انظر: حسن المحاضرة، السيوطي (٤٣٢/١):
(وإن جمعت أهل العلوم محافل فألغازك العليا طـراز المحافل)

(٤) انظر: شرح البخاري، السفيري (٩٦/٢): (وفي الحديث دليل على أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض المسـائل، ويحصلها من هو دونه، لأن العلم مواهب الله، والله يؤتي الحكمة من يشاء، كما خفي على أبي بكر وعمر وغيرهما سؤال للنبي ﷺ وفهمه عبد الله على صغر سنه).
قلتُ: وهذا دأب الألغاز عموما؛ فإنها تخفى.

(٥) انظر: طراز المحافل، الأسـنوي (ص: ٣): (ومنها ما يدرك غالبا بغزارة العلم ودوام العمل وكثرة الاستحضار وإصابة الفكر وجودة القريحة).

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم الألغاز الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الألغاز الفقهية

إن علم الألغاز الفقهية علم مهم جدا، وتزداد هذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرسائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الألغاز الفقهية

أورد الفقهاء عديدا من الألغاز الفقهية، وعندما نستقرئ تلك الألغاز نجد فيها ـ غالبا ـ عدة خصائص:

١ ـ قلة الاعتناء بالألغاز الفقهية، ومع ذلك فقد يشتهر بعض العلماء بإتقان الألغاز وإحكامها[١].

---

(١) انظر: نفح الطيب، الخطيب (٤٥٤/٥). معجم الأدباء، الحموي (٢٥٣٩/٦). الوافي بالوفيات، الصفدي (٥٩/٢، ٢٥٦)، (٥٩/١٨). بغية الوعاة، السيوطي (ص: ٣٤٣).

٢ ـ الأسلوب الخبري.

٣ ـ الصيغة النثرية، ومع فقد تصاغ في هيئة أبيات شعرية[(١)] وتخصص لها المنظومات[(٢)].

وتوجد هنالك أصول متنوعة تؤكد على صحة العمل بالألغاز، ومنها[(٣)]:

١ ـ السـنة، ومن تلك الأحاديث الدالة على صحة العمل بالألغاز: حديث النخلة المروي عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثلُ المسلم، فحدثوني ما هي؟**». فوقع الناسُ في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييتُ. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟! قال: «**هي النخلة**»[(٤)].

ومن أوجه الإلغاز في الحديث ـ إضافة إلى إلغاز الوصف ـ: تسمية النخلة (شجرة)[(٥)].

٢ ـ الاستقراء والتتبع، والاستقراء اصطلاحا: هو الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته[(٦)]. وتعتمد كثير من الألغاز الفقهية على الاستقراء، وذلك لأمرين:

---

(١) انظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية، السلمان (٢٩٤/٧ ـ ٢٩٥، ٣٧١ ـ ٣٧٣). وذكر البعض أن أكثرها كذلك. انظر: المذهب الحنبلي (٤١٣/١). قلتُ: وهذا لا يُسلَّم؛ كما يشهد بهذا الاستقراء.

(٢) انظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة (٤٤/٧).

(٣) **تنبيه**: ليس في القرآن الكريم شـيء من الألغاز؛ لأنها تعرف بالحدس والنظر، والقرآن خال عن ذلك، لأن معرفـة معانيه مقررة على ما يكون صريحا لا يحتمل سـواه من المعانى، أو ظاهرا يحتمل غيره، أو مجملا يفتقر إلى بيان، فأما ما يعلم بالحزر والحدس فلا وجه له في القرآن. انظر: المثل السائر (٢١٨/٢). الطراز (٣٩/٣).

(٤) أخرجـه البخـاري فـي صحيحـه (٢٢/١) (٦١، ٦٢)، (٣٨/١) (١٣١). ومسـلم في صحيحه (٢١٦٤/٤ ـ ٢١٦٥) (٢٨١١). ويدل الحديث على الألغاز. انظر: طراز المحافل، المصدر السابق (ص: ١). غمز عيون البصائر (١٦٣/٤).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر (١٦٣/٤)، نقلا عن: عمل من طب للزركشي.

(٦) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص: ٢٦).

أ ـ قلة الألغاز الفقهية المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

ب ـ قلة الألغاز الفقهية المنصوص عليها في كتب أهل العلم.

١ ـ اللغة، ويتعلق علم الألغاز باللغة، ويبرز ذلك من خلال أوجه عدة:

أ ـ كون أدوات الألغاز وصيغها تعتمد على علوم اللغة.

ب ـ تسهيل معرفة الألغاز من خلال بعض القرائن اللغوية.

٢ ـ تتابع العلماء على العمل بالألغاز.

٣ ـ فوائد الألغاز الكثيرة.

المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الألغاز الفقهية

إن الدراسات في علم الألغاز الفقهية لا تكاد تذكر، مما يصعِّب علينا إنشاء تاريخ خاص لها، ومع ذلك فتوجد هنالك بعض المعلومات اليسيرة:

١ ـ نشوء هذا العلم في طور تقليد المذاهب الفقهية[١].

٢ ـ بروز حركة علمية في العصر الحديث تبرز من خلال إخراج بعض كتب الألغاز الفقهية[٢].

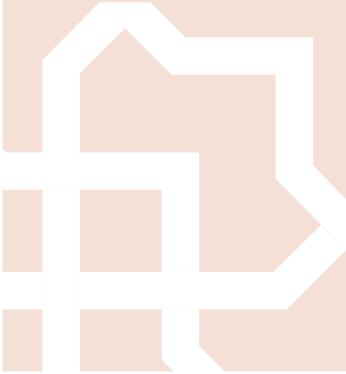
(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، وزارة الأوقاف المصرية (٤/١ مرقم آليا).

(٢) مثلا: طراز المحافل للأسنوي، وألغاز الحنفية لابن الشحنة.

الفصل الثاني

أصول الألغاز الفقهية

- **المبحث الأول**: الأصول المتعلقة بأركان الألغاز الفقهية.
- **المبحث الثاني**: الأصول المتعلقــة بالظواهر المرتبطة بالألغاز الفقهية.
- **المبحث الثالث**: الأصول المتعلقة بتحكيم الألغاز الفقهية.



المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان الألغاز الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بصيغة الألغاز الفقهية

الأصل: قد يسمى السؤال بـ(الدال)[١].

الأصل: تتعدد القرائن الدالة اللغز.

ويمكن إجمال هذه القرائن فيما يلي:

١ ـ التصريح بكلمة (لَغَزَ) ومشتقاتها.

٢ ـ أي كلمة تدل على الإلغاز، مثل: الأحجية، والمعمى، وغيرها.

٣ ـ الكلام المصحوب بأحد أدوات الاستفهام، وجاء لأداء أحد وظائف الألغاز.

٤ ـ السياق الذي يفهم منه صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[٢].

الأصل: تتفاوت الألغاز في نسبة الخفاء.

الأصل: للألغاز عدة أنواع[٣].

---

(١) انظر: أبجد العلوم (ص: ٢٩٣): (ومسائلها راجعة إلى المناسبة الذوقية بين الدال والمدلول الخفي على وجه يقبلها الذهن السليم). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٤٩/١).

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار (٣٢٠/١): (ولله در القائل:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالي
وسواهما بالزجر من قبل العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوالِ

(٣) انظر: المثل السائر (٢١٣/٢): (وإذا ثبت هذا فاعلم أن هذا الباب الذي هو اللغز والأحجية والمعمّى يتنوع أنواعا).

ومن هذه الأنواع: استعمال غير المشهور، ومثاله: إطلاق البائع بمعنى المشتري[١].

الأصل: ينبغي اجتناب الألغاز البعيدة، فكلما قرب اللغز كان أقرب في نفس السامع[٢].

الأصل: قد يحتوي السؤال على نفي عموميات.

وفائدتها: التسهيل على المجاوب من خلال تضييق نطاق الإجابات وجعلها في سلة المرفوضات.

ومثاله: أي شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولو لم يكن مقتديا ولا متيمما؟، وجوابه: صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها[٣].

الأصل: الأصل أن يكون الإلغاز في إبهام أوصاف المسؤول عنه.

وهذه الصورة متحدة في جل الألغاز، كما يظهر من الأمثلة المذكورة، ومع ذلك فليس ثم ما يمنع من إضافة سبب آخر من أسباب الإلغاز، مثل: استعمال غير المشهور ـ كما مرَّ سابقا ـ، أو الاقتصار على ذلك السبب دون الإلغاز الوصفي للمسؤول.

الأصل: ينبغي اجتناب الأقوال الضعيفة والمسائل الافتراضية البعيدة[٤].

---

(١) انظر: التوضيح، خليل (٥/٢٣٤).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (٨/١٣٥). التراتيب الإدارية، الكتاني (٢/١٦١) من قول ابن زكري.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: تسهيل المجاز، الجزائري (ص: ١١١). تنبيه: ذكر الجزائري الافتراضيات من غير تقييد بالبعد، والتقييد أولى؛ لأن في الافتراضيات تدريبا، كما ذكر اجتناب وضع ألغاز في المسائل الخلافية، وهذا غير مسلم؛ لأن أغلب الفقه خلاف.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بجواب الألغاز الفقهية

الأصل: قد يسمى السؤال بـ(المدلول)[(١)].

الأصل: يكون اللغز فيما يخفى[(٢)].

ومثاله الألغاز الظاهرة: سارق هتك الحرز بلا شبهة ولم تقطع يده، والجواب: الصبي والمجنون والحربي[(٣)].

الأصل: الجواب عن اللغز فرع عن تصور السؤال[(٤)].

الأصل: قد يتكون الجواب من مفرد مجرَّد.

ومثاله: ولاية شرعية ثبتت لسفيه، والجواب: الحضانة[(٥)].

الأصل: قد تتعدد الأجوبة في السؤال الواحد.

ومثاله: أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه؟، ويجاب عنه بمن لم يقصد دخوله مكة، ومن جاوز أول المواقيت[(٦)].

الأصل: قد يقوم الجواب على مفردات متعددة.

---

(١) انظر: أبجد العلوم (ص: ٢٩٣): (ومسائلها راجعة إلى المناسبة الذوقية بين الدال والمدلول الخفي على وجه يقبلها الذهن السليم). تنبيه: قسم البعض الألغاز إلى قسمين: وصفية تذكر الملغَز بالصفات، ومعنوية تذكره بالكلمات والحروف. انظر: تسهيل المجاز، الجزائري (ص: ٥٧). قلتُ: وهذا لا يصح، فبهذا يتماثل اللغز اللفظي والمعمى.

(٢) انظر: الحاوي للفتاوي، السيوطي (٣٥٦/٢): (وهذا ظاهر لا يلغز به).

(٣) انظر: الحاوي للفتاوي، المصدر السابق (٣٥٦/٢).

(٤) انظر: طراز المحافل، الأسنوي (ص: ٣٥): (وتصويره موقوف على مقدمة).

(٥) انظر: طراز المحافل، الأسنوي (ص: ٤٥٠).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، بهامش غمز عيون البصائر (١٧٩/٤).

ومثاله: امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدًا بعد واحد فحصل لها نصف أمواله، فكم مال كل واحد منهم؟، فيجاب عنه بأنهم أربعة للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد[(١)]. الأصل: قد تتعدد الأسئلة ويتحد الجواب[(٢)].

الأصل: على المجاوب أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال[(٣)].

ويمكن إجمال القرائن فيما يلي:

١ ـ موقع المسألة من الكتاب.

٢ ـ نوع الكتاب، فقد يكون للمبتدأين أو المتوسطين أو المنتهين.

---

(١) انظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية، المصدر السابق (٤٧٦/٧). وانظر: حاشية الدسوقي (٤٦٩/٤).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٧/٤، ١٦٤)، (٢٠٣/٨). حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٥٦/٢).

(٣) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري (١٣٥/٨): (إشارة إلى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال). تنبيه: ذكر البعض بعض الشروط البديهيات في الألغاز، مثل المماثلة الحقيقية، واللطافة الأدبية. انظر: انظر: خزانة الأدب، البغدادي (٤٥٣/٦).

المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالألغاز الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الردود العلمية

الأصل: قد ينبني اللغز على مسألة خلافية.

ومثاله: رجل أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت، وجوابه: واحد من أربعين رجل يصلون الجمعة[(١)].

الأصل: اهتم العلماء بنقد الألغاز الفقهية[(٢)].

الأصل: ينبغي العناية بإنكار الألغاز التي ظاهرها العمل على خلاف مراد الشريعة.

ومثاله: أي مصلٍّ تفسد صلاته بقراءة القرآن؟[(٣)].

الأصل: تقسم الانتقادات باعتبار أنواعها إلى قسمين: فنية، وعلمية.

ومثال الانتقادات الفنية: انتقاد لغز (ما أفضل المياه؟)؛ لعدم انطباق وصف الألغاز عليه، وإلا فكل سؤال يبين الأفضلية يعد لغزا، ولا قائل به[(٤)].

وتوجد هنالك عدة أمثلة على الانتقادات العلمية[(٥)].

---

(١) انظر: نهاية الزين، الجاوي (ص: ١٣٧).
(٢) انظر: ضوء الشموع، الأمير (١٤٤/٣).
(٣) انظر: غمز عيون البصائر (١٦٨/٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٦٤/٤). فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٢/٢٤).
(٥) انظر: غمز عيون البصائر (١٨٧/٤).

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر الألغاز الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال في الإسقاط: الألغاز المتعلقة بالرق، ومثال ذلك: أي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر؟، فيقال: الزوج عبد تزوج بالإذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حر؛ لأنه ابن ابنه[١].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال في التجديد: الألغاز المتعلقة بالمعاملات المعاصرة، ومثال ذلك: وديعة بأجرة، فيقال: عقد الاستحفاظ.

الأصل: لا بد من إنكار الألغاز المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير الألغاز في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

المطلب الثالث: الأصول المرتبطة بظاهرة الفتوى

الأصل: يلزم المفتي توجيه السائل عن الألغاز الفقهية.

وذلك يرجع لما في الألغاز من صبغة زائدة على مجرد كونها سؤالا يسئله المستفتون، فاستوجبت مراعاة خاصة.

الأصل: تقسيم التوجيه باعتبار الصورة إلى قسمين: توجيه بالفعل، وتوجيه بالترك.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٨٥/٤).

١ ـ التوجيه بالفعل.

ويتصوَّر في سؤال طلاب العلم المتمكنين عن الألغاز.

٢ ـ التوجيه بالترك.

ويتصوَّر في سؤال العامة عن الألغاز، خصوصا في وسائل التواصل العامة كالبرامج التلفزيونية والإذاعية ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها، التي تهتم بالأمور الواقعية النافعة لهم[(١)]، بل قد تنتهج بعض مؤسسات الإفتاء عدم الرد على الألغاز[(٢)].

الأصل: يتمثل التوجيه بالفعل في الجواب، والحث على الالتفات إلى دقيق العلم.

الأصل: يتمثل التوجيه بالترك في النصيحة بعدم الاهتمام[(٣)]، والجواب أو عدمه.

---

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين (٢/٢٤). قلتُ: يختص الشيء بالبرامج فعممته.

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٢/٢٤٠٩ مرقم آليا)، (٣/١٥٥٤ مرقم آليا).

(٣) انظر مثال هذا الأمر في: فتاوى نور على الدرب، المصدر السابق الصفحة نفسها.

المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتحكيم الألغاز الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الألغاز الفقهية

الأصل: لا بد للإلغاز في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه، سواءً المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الألغاز الفقهية

الأصل: لا بد أن يكون اللغز مفيدا وإلا فلا معنى للإلغاز إذا لم يكن مفيدا.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع.

الأصل: تعدد أسباب عدم الفائدة من الألغاز.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ عدم الحاجة إليه ثم تدعوا الحاجة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في زمن دون آخر.

ويدخل في هذا النوع: الألغاز المتعلقة بالرق.

٢ ـ إيراد اللغز في موضعه.

ومثال ذلك: أي شيء كان نقش على خاتم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ؟، الجواب: (حسبنا الله ونعم الوكيل)[(١)].

الأصل: وظائف الألغاز تتفاوت من مكان لآخر.

فللألغاز وظائف متعددة وهي:

١ ـ التدقيق في العلم.

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

الأصل: من وظائف الألغاز: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.

ويكون هذا التوضيح زائدا على المعرفة السابقة بالطرف، مما يزيد الوضوح وضوحا.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية الألغاز الفقهية.

٢ ـ خصائص الألغاز الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للألغاز الفقهية.

أما عن إبراز البلاغة في الكلام فهي وظائف تبعية لأمور:

١ ـ عدم ملازمة الوظيفة للألغاز؛ فقد تتم الألغاز بها وقد لا يتم.

٢ ـ عدم ارتباط هذه الوظيفة كثيرا بغرض الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي.

---

(١) انظر: درة الغواص، ابن فرحون (ص: ٣٤١). تنبيه: هذا بغض النظر عن كون السؤال لغز أو لا.

الأصل: من وظائف الألغاز: إبراز البلاغة في الكلام[١].

وتعد الألغاز من المحسنات التي لم يلتفت لها البلغاء ولم يتعرضوا لها؛ نظرا لقيامها على الندرة[٢].

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الألغاز الفقهية

الأصل: الأصل في الألغاز أنها مستحبة.

وذلك لأمور عدة:

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على مشروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة والإجماع ولحديث النخلة[٣]. حامد الأمثلة على الأقسام.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالألغاز بالاستحسان والقبول.

٣ ـ أهميتها البالغة.

٤ ـ توافقها مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم الألغاز مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فيقسم الألغاز باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

(١) انظر: عروس الأفراح، المصدر السابق (٢٠١/٢).
(٢) انظر: أبجد العلوم (ص: ٢٩٣). ومثله في: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٤٩/١).
(٣) انظر: أبجد العلوم (ص: ٥٢٠).

١ ـ مستحبة: ويكون هذا في الألغاز الصحيحة المبنية على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابه.

٢ ـ مكروهة: ويكون في حالتين:

أ ـ في الألغاز المخلة بالحصر الصحيح.

ب ـ في الألغاز الناشئة عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم وإسقاط بعض أوجه المشابهة جهلا بها، وإن كان بغير قصد.

٣ ـ مباحة: ويكون في حالتين:

أ ـ في الألغاز الناشئة عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

ب ـ في الألغاز غير المفيدة، والذي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

٤ ـ واجب: ويكون في حالتين:

أ ـ في الألغاز التي تؤدي مخالفتها إلى الكفر بالله تعالى.

ب ـ في الألغاز التي تؤدي مخالفتها إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

٥ ـ محرمة: ويكون في حالتين:

أ ـ في الألغاز التي تؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

ويدخل في هذا صنفان من الألغاز:

ـ الألغاز التي فيها الاستهزاء بالله تعالى[(١)].

ـ ألغاز الحكماء التي ستروا فيها كثيرا من مسائل الفلسفة[(٢)].

(١) انظر: لقاء الباب المفتوح (١٢/١٠٦ مرقم آليا)، (١١/٦٢ مرقم آليا).

(٢) انظر: تسهيل المجاز، الجزائري (ص: ١٠٧).

ب ـ في الألغاز التي يؤدي إلى الوقوع في البــدع والمحرمات، أو التي يقصد بها التشدد والتكلف[(١)].

ومثال ذلك: ما هو الشيء الذي لا يعرفه الله تعالى؟، والجواب: مثيل الله، وهذا اللغز محرم؛ لما فيه من سوء الأدب مع الله تعالى[(٢)].

الأصل: تقســم الألغاز اعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة[(٣)].

والتفريق والتمييز بين الألغاز الباطلة والفاسدة مسألة اصطلاحية، ولم يقل بها أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير، كاصطلاح يضبط حكم الألغاز من حيث الصحة وعدمها.

فيقال الألغاز الباطلة: هو الذي لا أصل له من الصحة ومخالف لأصل الدين قطعا.

أما الألغاز الفاســدة هي غير الصحيحة باعتبار كونها مرجوحة أو مستندة إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولكن تتأيد بكلام أهل العلم السابقين، وقد يكون لها حظ مــن النظر عند بعض أهــل العلم دون البعض الآخــر، فهذه لا يقال ببطلانها لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل تكون فاسدة عند من لا يقول بها، وصحيحة لمن يرجحها.

(١) انظر: التراتيب الإداريــة، الكتاني (٢٦١/٢) من قول ابن زكري. شــرح ريــاض الصالحين، ابن عثيمين (٣٢٠/٥).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٩٠٤/٩ مرقم آليا).

(٣) لمعرفة بعض من أمثلة وصفه بالبطلان. انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٩٢/٣، ٣٩٣).

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم الألغاز الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يمكننا تعريف علم الألغاز الفقهية بأنه: (علم يعنى بأسئلة الأحكام الشرعية العملية الخفية المستنبطة من الأدلة التفصيلية).

٣ ـ تكمن أهمية علم الألغاز الفقهية في كونه من علوم الآلة الفقهية المعينة على فهم الأحكام الفقهية، كما يقع به تقوية العقل.

٤ ـ يتسم علم الألغاز الفقهية بالغرابة، كما أنه يحتاج إلى عناية.

٥ ـ تكلم العلماء عن الألغاز الفقهية، بيد أننا نجد قلة الاعتناء بالألغاز الفقهية، كما أنها تصاغ بالأسلوب الخبري.

٦ ـ للألغاز الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان الألغاز الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة الأصول المتعلقة بصيغة الألغاز الفقهية، وجوابها.

٧ ـ للألغاز الفقهية أصول متعددة متعلقة بالظواهر المرتبطة بالألغاز الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية، وبظاهرة المستجدات المعاصرة.

٨ ـ للألغاز الفقهية أصول متعددة متعلقة بتحكيم الألغاز الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بأدلة الألغاز الفقهية، ووظائفها، وحكمها.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم الألغاز الفقهية، ومن المواضيع التي يمكن جديرة دراسة:

أ ـ جمع مسائل الألغاز الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد الألغاز الفقهية.

ت ـ تخريج أصول الألغاز الفقهية على الفروع الفقهية.

ث ـ التنقيب عن مخطوطات الألغاز الفقهية وتحقيقها.

٢ ـ توسيع دائرة الألغاز؛ لتشمل العلوم الشرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٣ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالألغاز الفقهية.

٤ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم الألغاز الفقهية.

٥ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سِلْسِلَةُ عِلْمِ الْمَدَاخِلِ الْفِقْهِيَّةِ
قِسْمُ مَدَاخِلِ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ
مدخل علم الأمثلة الفقهية

٥

علم الأمثلة الفقهية

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

تأليفُ
محمَّد بن أحمد بن محمَّد ابن القاضي العلَّامة أحمد الغزالي

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ لأنه يحقق العبادة المشروعة، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أبرز تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية كعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الفروق الفقهية، وغيرها من العلوم، التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها، ويعد علم الأمثلة الفقهية في طليعة هذه العلوم.

وقد اعتنى الفقهاء بعلم الأمثلة على الصعيد التطبيقي منه، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن أخوض في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم الأمثلة الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراؤه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم الأمثلة الفقهية.

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٣ ـ بيان الأصول التي ترتكز عليها الأمثلة الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع.

٢ ـ تفرق المادة العلمية في ثنايا الأسفار الكبار.

٣ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

الدراسات السابقة

لا يَعلم الباحث دراسة سابقة على هذا البحث، والله أعلم.

منهج البحث

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية، وأكتفي بعزوه إلى الصحيحين إن وجد في أحدها، أو أحدهما.

٣ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٤ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث جمعت المادة العلمية من خلال كتابة كلمة (مثال) ومشتقاتها وذلك في مجالات الكتب الفقهية، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادة علمية متناثرة فوزعتها على فصول ومباحث ومطالب.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالأمثلة الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ جملة من أصول الأمثلة الفقهية.

٥ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم المؤلف فالكتاب فرقم الجزء والصفحة، كما أني ألتزم بتكرار هذه البيانات في كل موضع يذكر فيه المرجع، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٧ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

• **الفصل الأول**: وقد جاء بعنوان (مبـــادئ علم الأمثلة الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم الأمثلة الفقهية، وتعريفه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: اسم علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الثاني: تعريف علم الأمثلة الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم الأمثلة الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: فضل علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الثاني: نسبة علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الثالث: أهمية علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الرابع: مسائل علم الأمثلة الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول موضوع علم الأمثلة الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: موضوع علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الثاني: استمداد علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الثالث: خصائص علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الرابع: حكم علم الأمثلة الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم الأمثلة الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الأمثلة الفقهية.
- المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الأمثلة الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (أصول المثال الفقهي)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بـأركان المثال الفقهي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأمثلة التمثيلات الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بممثَّلات التمثيلات الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة الأمثلة الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالمثال الفقهي، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتحكيم المثال الفقهي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل المثال الفقهي.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف المثال الفقهي.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم المثال الفقهي.

ـ وأما المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة المثال الفقهي، ويتضمن مطلب واحد.

- مطلب: الأصول المتعلقة بإنشاء المثال الفقهي.

ثم أكملت بحثي **بالخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس**: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) مفتاحا وأساسا في بناء هذه السلسلة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مبادئ علم الأمثلة الفقهية

- **المبحث الأول**: اسم علم الأمثلة الفقهية، وتعريفه.
- **المبحث الثاني**: فضل علم الأمثلة الفقهية، ونسبته، وأهميته، وخصائصه.
- **المبحث الثالث**: موضوع علم الأمثلة الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.
- **المبحث الرابع**: حاجة العصر إلى علم الأمثلة الفقهية، وكلام الفقهاء فيه.

المبحث الأول

اسم علم الأمثلة الفقهية، وتعريفه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: اسم علم الأمثلة الفقهية

لم يجد الباحث من سمى هذا العلم، ولهذا يقترح تسميته بـ(علم الأمثلة الفقهية)، وذلك لما يلي:

١ ـ الدلالة اللغوية للمصطلح.

٢ ـ استعمالات العلماء لكلمة (المثال) ومشتقاتها، مثل: تمثيل، وأمثلة، وغيرها[١].

المطلب الثاني: تعريف علم الأمثلة الفقهية

أولاً: الأمثلة لغة واصطلاحا

(الميم والثاء واللام) أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء[٢].

ومنه قولهم[٣]:

---

(١) اكتب كلمة (المثال) ومشتقاتها في محرك بحث الموسوعة الشاملة، محددا لنطاق الكتب الفقهية.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٢٩٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥/٢٩٧). المصباح المنير، الفيومي (٢/٥٦٣). القاموس المحيط (ص: ١٠٥٦). الصحاح، الجوهري (٥/١٨١٦).

١ ـ المثل بمعنى نفس الشيء وذاته.

٢ ـ المثل بمعنى الشبيه.

٣ ـ أمثل السلطان فلانا: قتله قصاصا.

٤ ـ المَثُلات: العقوبات، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد: ٦].

٥ ـ مَثُلَ الرجل قائما: انتصب.

٦ ـ أماثل القوم: خيارهم.

٧ ـ التمثال: الصورة.

٨ ـ امتثل أمره، أي احتذاه.

٩ ـ والمَثَلُ: القول السائر.

١٠ ـ المِثالُ: المِقْدارُ.

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: **(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)**[٢].

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٤٠٠).

(٢) المستصفى، الغزالي (ص: ٥).

ثالثاً: علم الأمثلة اصطلاحا

لم ينقل عن العلماء تعريف لـ(علم الأمثلة)، ولذا فإن الباحث يقترح التعريف التالي: (**تصوُّر كليٍّ في أفراد غير معينة**).

ويمكن صياغته تعريفا للأمثلــة الفقهية بأن نقول: (**علــم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المتصورة في أفراد غير معينة**).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الأمثلة الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بكليات) احتــراز عن العلوم الفقهيــة المعنية بالأطراف، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما....

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية مثل: إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المتصورة في أفراد) احتراز عن علم القواعد الفقهية، فكلياته مختصة بوصف معين.

وفيه إشارة إلى أن الأمثلة توضح المُمثَّل بطريقة أخرى.

وقولنا: (غير معينة) احتراز عن بقية علوم الكليات التي تكون أفرادها معينة، مثل التقاسيم الفقهية.

رابعاً: المقارنة بين علم الأمثلة الفقهية وعلم الأشباه والنظائر الفقهية

إن التقارب بين علمي الأشباه والأمثلة قوي جدا، ويشهد لهذا ما يلي:

١ ـ الشك في إرادة المثال[(١)].

٢ ـ تفسير اللغويين المثيل بالشبيه[(٢)].

وعند التأمل، نجد مجموعة من الفروق والأشباه بين العلمين، فمن أوجه الشبه بين العلمين:

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، ابن حجر (٢٥٩/٨): ((قوله: فأخبره بذلك) لعله مثال). حاشيتا قليوبي وعميرة، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٣٨٩/٢): (قوله: (وإنما يتبع القرار) كالحمل مع الأم. قوله: (وما لا يضر) أي من جناح أو غيره أي وأما الذي يضر، فلا يجوز بعوض ولا غيره. قوله: (كالمرور) نظير أو مثال). الغرر البهية، حاشية الشربيني (٢٠١/١): ((قوله: مثل لما يجب قضاء فرضه) إنما كان المثال الأول مثالا لما يجب قضاء فرضه؛ لأنه لما رأى الماء في صلاته، ثم أقام كان بمنزلة من تيمم وصلى وهو حاضر، ثم وجد الماء كما نقلناه عن المهذب فبطل ما قيل إنه نظير لا مثال تدبر).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٩٦/٥). تنبيه: أدرك بعض العلماء المثال بين علم الأشباه والنظائر الفقهية وعلم الأمثلة الفقهية. انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/٨): ((ص) كخنق ومنع طعام أو مثقل (ش) هذا تشبيه لا مثال لأن منع الطعام ليس بفعل والمعنى أن الشخص إذا خنق إنسانا أو منعه الطعام والشراب قاصدا قتله فإنه يقتل به).

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث نوع العملية: يقومان على الجمع.

ومن أوجه الفرق بين العلمين:

١ ـ من حيث النشأة: علم الأشــباه والنظائر علم قديم، أما علم الأمثلة فهو علم جديد.

٢ ـ من حيث الأبواب الفقهية: علم الأشباه والنظائر قد يجمع من أبواب متباعدة أو متجانسة، أما علم الأمثلة فيجمع من أبواب متجانسة.

المبحث الثاني

فضل علم الأمثلة الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: فضل علم الأمثلة الفقهية

حاز هذا العلم حُسنَيين، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية وغيرها من علـوم الآلة الفقهية، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليه: كون موضوعه هو الفقه، ووجـه انطباق فضائل علم أصول الفقه عليه: كون العلمين من علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم الأمثلة الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَرِيٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم الأمثلة الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم الأمثلة الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين علـى إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا.

المطلب الثالث: أهمية علم الأمثلة الفقهية

إن لعلم الأمثلة الفقهية أهمية كبيرة تبرز من خلال ما يلي:

- توضيح الكلام(١).

(١) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١٢٧/١٢): (وبذلك تستقيم المسألة فيكون قد رد إليه قدر ما رجع به عليه فتدبر ذلك تجده صحيحاً، **ويتبين ذلك بالتنزيل مثال ذلك** أن تكون الأرؤس التي بينهما خمس عشرة شاة فيقتسمانها بينهما يأخذ أحدهما ست شياه قيمتها ستة دنانير ويأخذ الآخر تسع شياه قيمتها تسعة دنانير). (١٩٦/١٦): (هذا بين أيضاً على ما قاله، ويزداد بيانا بالتنزيل، مثال ذلك أن يكون عبد اسمه ميمون لزيد وعمر وبينهما بنصفين وقيمته عشرون). شرح مختصر خليل، الخرشي (٣٣/٦): (هذا في الحقيقة مثال وهو يذكر لإيضاح القاعدة). الفواكه الدواني، النفراوي (١٢٠/٢، ٢٣٤): (مثال يوضح ذلك). تحفة المحتاج، ابن حجر (٤١٣/٧ ـ ٤١٤): (ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره). حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٣/٤): (ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه، ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١٨/٢، ٢٣): (مثال توضيحي). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/٢٠ ـ ١٦٢): (وهو مثال يحتذى للتمييز في غير الذوات التي اتخذها موضوعا للتوضيح). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديبان (٣٩٩/١٣، ٤١٣): (مثال توضيحي). صفوة المسائل، محمد عويضة (٢٥٦/٢): (مثال يوضح ذلك). فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان (ص: ٢١٢): (مثال توضيحي). الفرائض، اللاحم (ص: ٩٨): (مثال تحقق المسألة المشركة وستكون قسمته مقارنة ليتضح المثال بين المذهبين). فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة (ص: ٥٦): (مثال توضيحي). موقع الإسلام سؤال وجواب (٥٨٤٢/٥، بترقيم الشاملة آليا): (مثال يوضح هذا التقسيم). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٦٠/١٢): (وأقرب مثال لذلك في أيام رمضان إذا دخل الإنسان وقد فاتته صلاة العشاء ووجد الناس يصلون التراويح فهل يدخل معهم بنية العشاء، أو يصلي الفريضة وحده ثم يصلي التراويح؟). الفتاوى الاقتصادية، مجموعة علماء (ص: ٨٩٢، بترقيم الشاملة آليا): (مثال توضيحي). شرح متن أبي شجاع، محمد حسن عبد الغفار (٦/٩، بترقيم الشاملة آليا): (وأقرب مثال يضرب في ذلك). فتاوى الشبكة الإسلامية (٣٨٨/١٢، بترقيم الشاملة آليا): (ـ[كنت بعثت هذا السؤال وقد نسيت وكتبت إيميلا خطأ، السؤال: أنا مندوب مبيعات أدوات مكتبية ولعب أطفال، مثال لكي يتضح السؤال). (٣٧١١/١٢، بترقيم الشاملة آليا): (مثال للتوضيح). (١٢١٧٩/١٢، بترقيم الشاملة آليا): (يا شيخ لنفرض مثلا مثال بسيط للتوضيح).



- التأصيل والتقعيد[١].

- استنباط الأحكام الفقهية[٢]، ولكن ينبغي التنبيه على عدم اختصاص الحكم بالمثال[٣].

- تنمية الملكة الفقهية.

- الإعانة على تصور المسألة.

- استخدامه كطريقة من طرق التدريس العلمية[٤].

- الإعانة على تبسيط المعلومة وتقريبها[٥].

- إتقان العلم وتوضيحه.

- توريث البصيرة.

- الفهم الدقيق للعلم.

- الإعانة على اتساع النظر، والتعمق في العلم.

---

(١) انظر: نظرية المقاصد، الريسوني (ص: ٦٦): (وهذا النص للإمام مالك، ليس مجرد مثال فقهي لمراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها، ولكنه ـ إذا تؤمل ـ يؤصل ويقعد للمسألة ونظائرها).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي (٤/٢٦٩): (قوله: (وعدد الإصابة) هو المعتمد ويؤخذ من مثال الشارح أن لا تكون نادرة كتسعة من عشرة، ولا ممتنعة كأن تكون متوالية ولا متيقنة كواحد من مائة).

(٣) انظر: الغيث الهامع، العراقي (ص: ٨٥).

(٤) انظر: حاشية الجمل، الجمل (٣/٤٩٨): (ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثال غُرْفة).

(٥) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/١٣٦٩٢، بترقيم الشاملة آليا): (مثال لتبسيط كلامي).

المطلب الرابع: مسائل علم الأمثلة الفقهية

مسائل هذا العلم: هي الأمثلة في شتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ، وهنا أذكر على كل مجال مثالا:

١ ـ ربع العبادات: مثال المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة: إخراج في كل خمس من الإبل شاة[١].

٢ ـ ربع المعاملات: مثال الكناية في البيع أن يقول خذه مني بألف[٢].

٣ ـ ربع الأنكحة: مثال السبق في القرابة: الأخ لأب أولى من ابن أخ لأب وأم[٣].

٤ ـ ربع القضاء والسياسة الشرعية: مثال نفي الدعوى على الغير: إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا، فأقر له بشيء، فأنكر الدعوى[٤].

---

(١) انظر: إجابة السؤال، السديس (ص: ٢٥٦).

(٢) انظر: المجموع، السبكي (٩/١٦٦).

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/٥٦٨).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢/١١٨).

المبحث الثالث

موضوع علم الأمثلة الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: موضوع علم الأمثلة الفقهية

هو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أو بعبارة أخرى: الفقه.

المطلب الثاني: استمداد علم الأمثلة الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن موضوع علم الأمثلة الفقهية هو الفقه.

المطلب الثالث: خصائص علم الأمثلة الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها:

- كونه يكثر السؤال عنه لدى طلبة العلم[1].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي، الرملي (٢/٢٢٦): (ما مثال إقراره بالقبض وبوصول السبب إليه؟). شرح بلوغ المرام، الخضير (٢١/٥٦، بترقيم الشاملة آليا): (ولا يفرق بين مجتمع، مثاله: مثال التفريق؟
طالب:.........). الأسئلة والأجوبة الفقهية، النجدي (١/٤٨): (ما مثال النجاسة الثقيلة؟ وما صفة تطهيرها؟ وما دليلها؟). (١/٤٩): (ما مثال النجاسة المتوسطة؟). (١/٥٠): (ما مثال =

ـ عدم التقييد[١]، وينبغي على الطالب أن ينتبه لهذا، فقد اختلف العلماء في تقييد بعض الأمثلة أو إطلاقها[٢].

ـ الاحتياج إلى تأمل[٣].

= النجاسة الخفيفة؟). (٥٧/١): (ما مثال سباع البهائم والطير مما فوق الهر خلقة؟ وما مثال ما لا يؤكل من البهائم؟). (٢٠٢/١): (ما مثال العذر الذي يبيح ترك جمعة وجماعة؟ وما مثال الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ويبيح وجودهما أو أحدهما الجمع بين الصلاتين؟). وغيرها الكثير.

(١) انظر: الدر المختار، ابن عابدين (٥/٢): ((قوله مفسد له) أي للفجر والفجر غير قيد، بل هو مثال). الغرر البهية، الأنصاري (٥٦/١): (هو مثال لا قيد. اهـ. شرح عباب). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٠٤/٦): (تنبيه: الثعلب مثال لا قيد، فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك). حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٦٠/٢): (فهو مثال لا قيد تأمل). إعانة الطالبين، البكري (٧٢/١): (فالجنب في كلامه إنما هو مثال لا قيد). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، منحة الخالق، ابن عابدين (١٦٧/٢): ((قوله: وهو مخصص لما في المتون إلخ) قال في النهر الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الأمر أنه جزم به لاختياره إياه والمسافر مثال لا قيد اهـ). تحفة المحتاج، المصدر السابق (٣٧٦/١): (فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد). البحر الرائق، المصدر السابق (٣٦٣/١): (والمسافر مثال لا قيد). (٤٢٤/٢): (وما في نقل المواق من ذكر السنة فهو فرض مثال لا يخصص). (١٨٠/٥): (وقوله إرثا أو شراء مثال لا قيد فلا يرد أن ظاهره القصر عليهما مع أنه لا يقصر عليهما). (١٥/٨): (وقال الحدادي الرديف مثال وليس بقيد). (٢٣١/٨): (مثال وليس بقيد). (٣٥٦/٨): (مثال وليس بقيد). الشرح الكبير، الدردير (١٩٢/٢): (فرض مثال والمثال لا يخصص).

(٢) انظر: الحاوي للفتاوي (١٢٥/١): (فاختلف المتأخرون في لفظة البائع هل هي قيد أو مثال؟).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني (١٥/٢): ((قوله وكالله الأكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل). حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٧٤/٢): ((قوله كما لو تصارفا في الذمة) أي في بيع الدين لمن هو عليه أي استبدلا في الذمة كأن قال استبدلت عن الدراهم التي في ذمتك دينارا في ذمتك ويقبضه في المجلس ويجري في بيعه لغير من هو عليه أيضاً كأن باع لعمرو مائة له على زيد بمائة في ذمة عمرو لأن مثال المتن شامل لهذه فتأمل). حاشية ابن عابدين (١٢٦/٣): (فهو مثال آخر مثل الذي بعده مما الاختلاف فيه قيمة مع اتحاد الجنس، =

ـ الحسن والجمال[١].

ـ الدقة.

المطلب الرابع: حكم علم الأمثلة الفقهية

الوجوب الكفائي على علماء الشريعة؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي.

= ويمكن عطف قوله أو الألفين على مجموع قوله على هذا العبد أو على هذا الألفين بأن يعطف على كل واحد بانفراده كأن يقول الزوج تزوجتك على هذا العبد أو هذين الألفين أو يقول على هذا الألف أو هذين الألفين **تأمل**). حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٦٥٦/٤): (مثال ذلك الاثنان والستة بالنسبة للمثال فإن مسطحهما اثنا عشر فقد زادت عنه الستة عشر المذكورة بأربعة وهي مسطح مربع نصف الفضل؛ لأن الفضل أربعة ونصفها اثنان يضربان في اثنين بأربعة والمراد بالحاشيتين البعيدتين بمرتبة فقط فتأمل وقس. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٠١/٤): (وترك الشارح مثال التوافق والتماثل والتداخل ونمثل لها فنقول: لو كانت الإخوة للأم في هذا المثال أربعة رجعوا إلى اثنين وفقهم والاثنان مع الجدتين بينهما تماثل ويكتفى بأحد المتماثلين ويضربان في الخمسة عدد رءوس الإخوة لغير أم للتباين،... **تأمل**). النهر الفائق، ابن نجيم (٥٦٠/٣): (وقوله: كإن قدم الخ مثال فقط وهذا فقه حسن **فتدبره**).

(١) انظر: النهر الفائق، المصدر السابق (٥٦٠/٣): (وقوله: كإن قدم الخ مثال فقط وهذا فقه حسن فتدبره). المعيار المعرب والجامع المغرب (٥١/١): (وهذا مثال حسن تشهد له الأدلة الشرعية).

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم الأمثلة الفقهية، وكلام الفقهاء فيه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الأمثلة الفقهية

إن علم الأمثلة الفقهية علم مهم جدا، وتزداد هذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي، ومثاله: مثال المفطرات المعاصرة: الإبر المغنية.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرسائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الأمثلة الفقهية

تكلم الفقهاء عن الأمثلة الفقهية في مواطن عديدة، وعند الاستقراء نجد أنه اتسم بعدة خصائص:

١ ـ قلة الأمثلة الفقهية.

٢ ـ عدم جودة الترتيب والتنظيم.

وتوجد هنالك أدلة عديدة تؤكد على صحة العمل بالمثال، ومنها[(١)]:

١ ـ اللغة العربية، فقد استعمل اللغة أسلوب التمثيل وقعَّدت له عديدة من الأدوات والقرائن.

٢ ـ تتابع العلماء على العمل بالأمثلة.

٣ ـ فوائد الأمثلة الكثيرة.

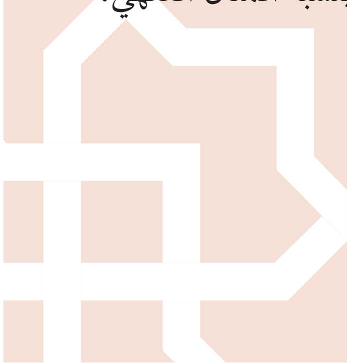
ويرجو أن يكون الباحث منشأ لعلم الأمثلة الفقهية، ولا يعلم لهذا العلم تاريخ؛ لأنه علم جديد.

(١) **تنبيه**: قد تكون هنالك قاعدة للقياس بين ممثَّلين، ومثال ذلك: كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالا لإرث البنت إذا جعلت البنت مكان الزوج. انظر: الفرائض، المصدر السابق (ص: ٣٤).

الفصل الثاني

أصول المثال الفقهي

- **المبحث الأول**: الأصول المتعلقة بأركان المثال الفقهي.
- **المبحث الثاني**: الأصول المتعلقــة بالظواهر المرتبطة بالمثال الفقهي.
- **المبحث الثالث**: الأصول المتعلقة بتحكيم المثال الفقهي.
- **المبحث الرابع**: الأصول المتعلقة بنسبة المثال الفقهي.



المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان المثال الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بالأمثلة الفقهية

الأصل: تقسم التمثيلات باعتبار أركانها إلى قسمين: الممثَّل (المثال)، والممثَّل له.

مثال الحلف على أمر مستقبلي: (والله لأدخلن دارك).

فالممثَّل له هو الحلف على أمر مستقبلي، والممثَّل هو قولك: (والله لأدخلن دارك)[1].

الأصل: تتعدد شروط الأمثلة.

الأصل: من شروط الأمثلة: الواقعية.

فلا عبرة بالأمثلة الافتراضية، ومثاله: مثال وسائل الوضوء غير المباشرة: الوضوء الإلكتروني، عن طريق الروبوتات الآلية.

الأصل: من شروط الأمثلة: عدم البعد[2].

---

(١) انظر: البناية، البابرتي (٦/١١٤).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/٨٥): (لظهوره قال صاحب النهاية في شرح قوله كالشعير). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٥٣): (أما حفظ الدين وتصحيح الإيمان وتثبيته في القرآن المكي، فمسألة أشهر وأوضح من أن تحتاج إلى دليل أو مثال، حتى لقد =

مثاله: مثال الصيام الواجب: صيام السبت إذا صام الجمعة.

الأصل: تتعدد مسقطات الأمثلة.

ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ الضعف.

ومثال ذلك: مثالٌ قولي طلب المرأة للطلاق: قولها: (طلّقني)[(١)].

٢ ـ شدة الوضوح.

ومثال ذلك: مثال الصلاة الثنائية: صلاة الصبح[(٢)].

٣ ـ البعد.

ويدخل في البعد: الندرة، فالنادر لا حكم له[(٣)].

الأصل: ينبغي على العالم أن يراعي حال المتلقي للأمثلة.

فلا تستوي أمثلة المنتهين بأمثلة المبتدئين، وفي هذا التقسيم تقريب للعلم كلٌّ حسب فهمه ومُدركه.

ومثال ذلك: مثال للمبتدئين عن العقد: البيع العادي، ويمكن التمثيل للمنتهين بمثال آخر، وهو عقد الشفعة.

= شاع ـ خطأ ـ أن القرآن المكي لا يحتوي إلا على هذا). تحفة المحتاج، المصدر السابق (٦٢/٦): (انتقد العبادي في الأرض من قوله...). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦٢/٦): ((ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه).

(١) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٣٢٢/٢). تنبيه: في المرجع المذكر تضعيف للمثال.

(٢) انظر: الثمر الداني، الآبي (ص: ١٦٥).

(٣) انظر: المنثور (٢٤٦/٣). التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٢٨٥/٢).

الأصل: يحسن بالعالم أن يشرح المثال.

خصوصا في المشكلات من المسائل.

ومن وسائل الشرح: تبيين العلاقة بين الممثَّل (المثال)، والممثَّل له.

ومثال ذلك: مثال الحدث الأكبر الذي يدخل فيه الحدث الأصغر: المني[(١)].

شرح العلاقة: المني يعتبر حدثا أكبر، وقد تدخل فيه حدث أصغر وهو انتقاض الوضوء.

الأصل: يستحسن ترك الأمثلة الخلافية ـ قدر المستطاع ـ.

ومثال ذلك: مثال الصوم المحرم: صيام يوم السبت.

الأصل: يستحسن ترك الأقوال الضعيفة ـ قدر المستطاع ـ.

الأصل: يستحسن التنويع في الأمثلة.

وللتنويع مجالات متعددة جدا منها:

١ ـ التأثر بالمستجدات وعدمه.

٢ ـ الانفراد والتركيب.

الأصل: تتفاوت عدد الأمثلة حسب درجة الممثَّل له في الوضوح والخفاء.

فيقصد بالأمثلة التوضيح والتبيين، فإذا كانت المسألة واضح فلا داعي للتكثير من الأمثلة، ويقال العكس عند خفاء المسألة، فكثرة الأمثلة تزيد الأمر توضيحا وتبيينا، ويتأكد هذا الغرض عند خفاء الممثَّلات.

---

(١) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠٩/١).

مثاله: تقديم العصبات في جهة فروع الأبوة، وله أمثلة عديدة منها[١]:

١ ـ موت شخص عن ابن ابن عمه وعم أبيه، فلابن ابن العم جميع المال تعصيبا.

٢ ـ موت شخص عن ابن معتقه وعم معتقه، فلابن العم جميع المال تعصيبا.

الأصل: المثال فرع عن الممثَّل له.

فالمُمَثَّل له هو الأصل، والمثال هـو التابع، والفرع تابع للأصل، كما تقول القاعدة[٢].

الأصل: قد يستدعي الأمر إلى زيادة بعض المفردات في الأمثلة.

والغاية من هذه الزيادة: تقريب المسألة إلى الذهن والإعانة على تصويرها.

ومثال ذلك: مثال تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة: رجل نسي أداء صلاة العشاء ولم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصل الفجر[٣].

ويمكن إجمال المفردات الزائدة فيما يلي:

١ ـ الرجل.

٢ ـ النسيان.

الأصل: الحكم بالممثالة فرع عن تصور الممثل له.

فلا يحكم على الشـيء دون تصوره؛ لأن الحكم على الشـيء فرع عن تصوره، كما تقول القاعدة[٤].

---

(١) انظر: تلخيص فقه الفرائض، ابن عثيمين (ص: ٤١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١١٩). الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ١٠٣). موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٣٥/٨).

(٣) انظر: تحفة الإخوان، ابن باز (ص: ٦٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٣٨٥/٢). التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢٢٦/٢).

والحُكم المقصود هنا: هو الحكم بإدراج صورة المثال ضمن الممثَّل له.

الأصل: تزداد الأمثلة في أبواب المواريث.

ولعل هذا الأمر يرجع إلى التعلق الوثيق لأبواب المواريث بالجانب التطبيق.

ويشهد لهذا الأصل: الاستقراء.

الأصل: تأثر البيئة على الأمثلة.

ومن صور التأثر: إيراد الأماكن.

مثاله: بخاري ذهب من بخارى إلى...... ونوى... الإقامة بها خمسة عشر يوماً ثم خرج... من يريد... فلما دخل... بــدا له أن يرجع إلى بخارى، فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر، لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق إلى بخارى؛ إذ ليس من بخارى إلى... مسيرة ســفر، فلم تصر وطناً له، فهذا رجل خرج من... يريد بخــارى وليس به فيما بين ذلــك وطن ومن..... إلى بخارى مسيرة سفر على أصح الأقاويل، فيصلي ركعتين لهذا[1].

الأصل: قد تتعدد الأمثلة[2].

فتصل الأمثلة إلى أربعة أمثلة[3]، أو خمسة[4]، وقد يصل التعداد إلى كثير[5].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، البخاري (٣٨/٢). وانظر: شــرح زاد المســتقنع، الحمد (١٨٦/١٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢٦٠/٢). التاج والإكليل، الغرناطي (٦١٧/٨).

(٣) انظر: اللقاء الشهري (٥/٦٢، بترقيم الشــاملة آليا) جلسات رمضانية للعثيمين (٣/١٠، بترقيم الشاملة آليا) لقاء الباب المفتوح (٩/٢٠٠، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) انظر: جلســات رمضانية، ابن عثيمين (٣/١٣، بترقيم الشــاملة آليا) فقه المعاملات (٢١٦/٢، بترقيم الشاملة آليا).

(٥) انظر: معينة الحكام، الطرابلسي (٦٣/١). شرح عمدة الأحكام، ابن جبرين (٧/٣٨، بترقيم الشاملة آليا).

وإن كان الأصل: الاكتفاء بمثال واحد[١]، ولكن قد يحصل بالزيادة تبيينٌ وتوضيحٌ.

الأصل: يكون المثال في الممكنات[٢].

مثال إضافة الدم إلى العادة: إضافة الدم الذي يأتي بعد ثلاثة أيام، إذا لم يزد الحيض على الطهر[٣].

الأصل: يتأخر المثال عن المسألة الممثَّل لها[٤].

الأصل: يذكر المثال بعد التأصيل (لا يفصل عن التأصيل)[٥].

الأصل: لا بد من تطابق الأمثلة مع المسألة[٦].

الأصل: من معايير الأمثلة: الأغلبية[٧].

الأصل: يتم اختيار الأمثلة القريبة.

ويبتعد عن الغامض[٨].

---

(١) انظر: المدخل، ابن الحاج (١٢/١): (ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثال واحد).

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٢١٢/١): (وهذا مثال لما أمكن).

(٣) انظر: كشاف القناع، متن الإقناع، الحجاوي (٢١٢/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٢٠/٤): (ولو أخر هذه المسألة وذكرها بعد قوله: ويجوز فيه التوقيت والتعليق كان أنسب فإنها مثال لهما).

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني (٩/٩): (ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان أولى لأنه مثال له).

(٦) انظر: الدر المختار، المصدر السابق (١٣٩/٥).

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (١٧٨/٥): (وزيادة (قوله كركوبها في السفر) فرض مثال، وخصه لكون الغالب أن يكون النقص في السفر).

(٨) انظر: تقويم النظر، الدبوسي (١٣١/٣): (وأقرب مثال لما نحن فيه الغنيمة سيما في الأراضي والمسألة محتملة). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥١٢/٢): (ثم قال: وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسألة القائل). شرح الزركشي على مختصر =

الأصل: أسباب عدم تعيين الأمثلة: الاختصار، كثرة الصور وعدم انحصارها(١).

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بالممثَّلات الفقهية

الأصل: تسمى المسألة الممثل لها بالصورة(٢).

الأصل: تقسم الممثلات باعتبار توحيد الصورة وتعديدها إلى قسمين: مفرد، ومتعدد.

مثال الأول: مثال الشك بعد الفراغ من العبادة: شخص صلَّى الظهر فلمَّا فرغ من صلاته شك هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً(٣).

ومثال الثاني: مثال إمامة مؤدي الصلاة بمـــن يقضيها: رجل وجد الناس

= الخرقي (٣٧٧/٤): (هذا مثال للمســألة، وهو واف بالمقصود). المختصر الفقهي، ابن عرفة (١٧٢/٤): وأقرب مثال لهذا مسألة الحلال علي حرام أول أقوالها على أنها للبينونة فالبتة غالباً في الثلاث نادرة فيها دونها). الوسيط، الغزالي (٣٠٦/٥): (وأقرب مثال فيه تسليم السيد الأمة ليلا واســتخدامها نهارا وذكرنا فيه خلافا). حلية العلماء في معرفــة مذاهب الفقهاء، القفال (٨٢/٣): (وقد ذكر لهذه المســألة مثال أحســن من هذا المثال وأســهل). الأشباه والنظائر، الســبكي (١٢/١): (منبه على مثال ما يغمض فهمه مســتكثر من ذكر الجزئيات، مشــير إلى ما حفظ من المستثنيات). نهاية المطلب، الجويني (٢٦١/١٢).

(١) تنبيه هام: الأمثلة المحصورة تكون للجوامع، وعليه يحمل قول ابن الهمام. انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣١٢/٧): (مثال الســبب الملزوم لا محالة في ســت مســائل: ثلاث فيما يكون المقضي شيئين، وثلاث فيما يكون واحدا).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣١٢/٣): ((قوله مثاله تركت امرأة زوجا إلخ) هذا مثال لصورة انتقاص حصة الوارث الحاضــر بالمفقود على تقدير حياتــه. اهـ. (قوله وعلى تقدير مماته الربع) أي لأن المســألة حينئذ تكون عائلة للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث ثم بالعول صار ثلثها ربعا وصار نصف كل من الزوج والأخــت ربعا وثمنا كما ذكر والله أعلم (قوله وكذا للأخــت) أي ربع وثمــن اهـ (قوله ولو تــرك رجل بنتين) هــذا مثال لصورة ما يحجب فيه الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اهـ والله أعلم).

(٣) انظر: رسالة في سجود السهو، ابن عثيمين (ص: ١٤٦).

يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر الأمس[(١)].

الأصل: تقسم الممثّلات المتوحدة باعتبار التجرد وعدمه إلى قسمين: مجردة، ومزيدة.

الأصل: الممثّلات المجردة تخلو من القيود.

بيد أنه لا يخفى اندراج كل شيء في دائرة أعم منها، ولكن العبرة بما يفهمه صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[(٢)].

ومثال ذلك: مثال الصلاة: الظهر.

ومن المعايير التي تيمكن بها إلغاء بعض القيود: معيار العلم المتحدث فيه، فينبغي فهم المصطلحات حسب ما يقصده أرباب الفن.

ومثال ذلك: مثال الخيار: خيار العيب.

الأصل: الممثَّلات المفردة هي أغلب الأنواع.

ودليل هذا الأصل: الاستقراء.

الأصل: يكون التمثيل على ما يحتاج إلى تدقيق وتأمل.

ومثال ذلك: مثال الجدة التي تكون من جهتين: امرأة تزوج ابن ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد، فمات أبواه وجدتاه ولم يترك إلا هذه المرأة التي هي أم أبي أبيه وأم أم أمه[(٣)].

---

(١) انظر: الإمامة في الصلاة، القحطاني (ص: ٣١).

(٢) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار (٣٢٠/١): (ولله در القائل:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالي
وسواهما بالزجر من قبل العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوالِ)

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٣٠٠/٨).

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة المثال الفقهي

الأصل: تُعدد صيغ الأمثلة.

ولعل هذا التنوع يرجع إلى أسباب عديدة:

١ ـ تنوع الأدوات والأحرف اللغوية، وهذا بدوره يبرز تعلق الأمثلة باللغة العربية.

٢ ـ تنوع أساليب العلماء.

الأصل: من أدواته: الكاف[(١)].

الأصل: حروف وأدوات التمثيل تدل على المعنى بالقرائن.

ويمكن إجمال هذه القرائن فيما يلي:

١ ـ التصريح بكلمة (مثال) ومشتقاتها.

٢ ـ أي كلمة تدل على المثال.

٣ ـ الكلام المصحوب بأحـد أدوات الأمثلة، وجاء لأداء أحد وظائف الأمثلة.

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٣٨٢/٣): ((وتعين) على الوكيل (في) التوكيل (المطلق) لبيع أو شراء (نقد البلد و) تعين (لائق) أي شراؤه (به) أي بالموكل (إلا أن يسمي الثمن)، فإن سماه بأن قال له اشتر لي ثوبا بعشرة وكانت العشرة لا تفي بما يليق به (فتردد) في جواز شراء ما لا يليق وعدم جوازه (و) تعين (ثمن المثل) في البيع والشراء (وإلا) بأن خالف نقد البلد التي بها البيع والشراء أو اشترى ما لا يليق أو باع أو اشترى بغير ثمن المثل (خير) الموكل بين القبول والرد إلا أن يكون ما خالف فيه شيئا يسيرا يتغابن الناس بمثله فلا كلام للموكل (كفلوس) **مثال لما فيه التخيير**؛ لأنها ملحقة بالعروض (إلا ما شأنه ذلك) أي بيعه بالفلوس (لخفته) أي لخفة أمره كالبقل فيلزم الموكل).

٤ ـ السياق الذي يفهم منه صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[١].

الأصل: ينبغي اجتناب الصيغ الصعبة.

فيستغرق القارئ وقتا على تفكيك عباراتها وتحليلها، عوضا عن فهم المثال وفقهه.

ومن مظاهر الصعوبة في الأمثلة: تعدد المعاني المحتملة من المثال، مما يضطر القارئ إلى اختيار الاختيار الأظهر من تلكم الاحتمالات[٢].

الأصل: قد يكون المثال طويلا[٣].

الأصل: قد يجمع بين تمثيلين[٤].

الأصل: تتأثر الأمثلة بأساليب المعاصرين[٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار (٣٢٠/١): (ولله در القائل:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالي

وسواهما بالزجر من قبل العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوالِ)

(٢) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٢٠٧/٣، ٢٢٦). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣٩٧/٤): (وهذا مثال من أشق الأمثلة وأصعبها في الجواب).

(٣) انظر: معينة الحكام، الطرابلسي (٥٤/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٦٠٦/٣): (فيما أبداه من التصوير لم يتوسط سوى ركن واحد، وهما في الحقيقة مثالان أدرجهما في مثال واحد).

(٥) الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، مقدمة المحقق: محمد بلال يحيى منيار (ص: ٢٨): (ولا بأس من ضرب أمثلة لتوضيح ما سبق؛ ليأخذ القارئ فكرة عن طبيعة الكتاب قبل الدخول فيه.

أ ـ فمن ذلك:). (ص: ٣٠): (ب ـ مثال آخر). (ص: ٣١): (ج ـ مثال ثالث).

المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالمثال الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية

الأصل: المثال رأي قد يتعرض لاختلاف في الآراء والاجتهادات، ولهذا وقع الخلاف بين علماء المذاهب في المثال الفقهي.

ومثال ذلك: مثال الطلاق الصحيح: طلاق المُحْرِم[(١)].

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر الأمثلة الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

مثال الأول: التمثيل لمصالح الشريعة بإقامة الحرس ليلا[(٢)].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، المصدر السابق (١٩٧/٣). ومثال آخر: نهاية المحتاج (٤٤/٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الريسوني (٢١٩/٣): (ز ـ طلب الشريعة للمصالح. المصلحة بأنواعها تنقسم قسمين: أحدهما ما يكون فيه حظ ظاهر للناس في الجبلة يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله لأن في تحصيله ملاءمةً لهم. والثاني ما ليس فيه حظ ظاهر لهم. ووصفتُ الحظ بأنه ظاهر للتنبيه على أن كثيراً من المصالح من القسم الثاني ليس الحظ فيه ظاهراً للناس، ولكنّ فيه حظوظاً خفية يغفلون عنها. مثال القسم الأول: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء. ومثال الثاني: توسيع الطرقات وتسويتها، وإقامة الحرس بالليل. فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الأفراد).

ومثال الثاني: التمثيل للماء الطهور بالماء المخلوط بالكلور.

الأصل: لا بد من إنكار الأمثلة المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير الأمثلة في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

ومثال ذلك: مثال الصلاة المستحبة: صلاة رؤية النبي ﷺ.

الأصل: تتعلق ظاهرة المستجدات بالعرف، فلكل بلد عرف معتبر فيه[(١)].

ومثال ذلك: مثال فرض زوجة المتوسط من لباس المرأة: وسط الكتان كالمعصور بمصر والمعروف بالبصرة[(٢)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١١/٤٣٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، المصدر السابق الصفحة نفسها.

المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتحكيم المثال الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل المثال الفقهي

الأصل: لا بد للمثال في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه، سواءً المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

الأصل: اعتنى العلماء بنقد الأمثلة الفقهية(١).

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف المثال الفقهي

الأصل: لا بد أن يكون المثال مفيدا وإلا فلا معنى للمثال إذا لم يكن مفيدا.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع.

وأسباب عدم فائدة المثال عدة منها:

---

(١) انظر: الدر المختار (٦٣١/٣)، (١٣٩/٥). شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٠٠/٢). الغرر البهية، المصدر السابق (١٤٥/٥).

١ ـ بطلانه أصلا.

ومثال ذلك: مثال زوائد القروض الجائزة: الزوائد التي تدفع كغرامة على تأخير السداد.

٢ ـ إيراده في غير محله.

ومثال ذلك: إدخال مسائل فن في فن آخر، كالتمثيل للقماش الفاخر بالصنف الياباني.

الأصل: لا يصح التمثيل في غير المسألة المدروسة[(١)].

الأصل: تعدَّد أسباب ترك المثال.

ومنه هذه الأسباب:

١ ـ إيراده في موضع آخر[(٢)].

٢ ـ عدم الحاجة إليه ثم تدعوا الحاجة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في الزمن المتقدم دون الزمن المتقدم.

الأصل: وظائف الأمثلة تتفاوت من مكان لآخر.

فللمثال وظائف متعددة وهي:

---

(١) انظر: مجمع الأنهر، شيخي زاده (٢/١١٥): ((و) السابع والعشرون (عزل القاضي) بأن قال الخليفة: للقاضي عزلتك عن القضاء إن شاء فلان فإنه ينعزل ويبطل الشرط كما في البحر لكن يرد عليه بأن هذا مثال للتعليق بالشرط كما مر آنفا والمصنف لم يذكر ما تصح إضافته إلى المستقبل وما لا تصح).

(٢) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٨/٣٠): (أي مثال هذا النوع من أنواع الجهالة، وإنما ذكر المثال لهذا النوع دون النوعين السابقين؛ لأن مثال ذينك النوعين سيأتي في أثناء مسألة الجامع الصغير، بخلاف هذا النوع وهذا سر تفردت ببيانه).

١ ـ توضيح الصورة إزالة الاشتباه.

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

الأصل: من وظائف المثال: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية الأمثلة الفقهية.

٢ ـ خصائص الأمثلة الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للأمثلة.

أما عن وظيفة إبراز البلاغة في الكلام فهي وظائف تبعية لأمور:

١ ـ عدم ملازمة الوظيفة للأمثلة؛ فقد يتم المثال بها وقد لا يتم.

٢ ـ عدم ارتباط هذه الوظيفة كثيرا بغرض الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي.

الأصل: من وظائف المثال: إبراز البلاغة في الكلام[(١)].

فالتمثيل يظهر مدى قدرة المتكلم على التعبير، وهذا بدوره يبرز لنا فصاحته وبلاغته.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢/٢١٤): (مسألة: الباء ترد لمعان أعمها الإلصاق فقد قي إنه معنى لا يفارقها أبدًا، ومن ثم اقتصر عليه سيبويه.
وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف، وأحسن مثال له قوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»). حلية العلماء، القفال (٣/٨٢): (وإن قلنا إن الزكاة تجب في العين أو في الذمة وقلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة زكى خمسين دينارا إلا قدر ما وجب عليه في السنة الأولى وفي السنة الثالثة يخرج عن خمسة وسبعين على التفصيل المتقدم وفي الرابعة يخرج عن مائة وقد ذكر لهذه المسألة مثال أحسن من هذا المثال وأسهل).

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم المثال الفقهي

الأصل: الأصل في المثال أنه مستحب.

وذلك لأمور عدة:

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على مشـــروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة والإجماع.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالمثال بالاستحسان والقبول.

٣ ـ أهميته البالغة.

٤ ـ توافقه مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم المثال مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فيقسم المثال باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ مستحب: ويكون هذا في المثال الصحيح المبني على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابه.

أ ـ مكروه: المثال الناشئ عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم.

ومثال ذلك: مثال الشـــروط الصحيحة في البيع: اشتراط تحميل البضاعة إلى مكان العقد.

ولا ينتبه المنشأ لهذا المثال أن هذا الشرط مما يقتضيه العقد نفسه.

٢ ـ مباح: ويكون في حالتين:

أ ـ في المثال الناشئ عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

ومثال ذلك: مثال مبطلات الوضوء: لمس المرأة الأجنبية.

ب ـ في المثال غير المفيد، والذي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

ومثال ذلك: مثال وسائل تحصين الأبنية وحمايتها: الأسوار العالية.

٣ ـ واجب: ويكون في حالتين:

أ ـ في المثال الذي تؤدي مخالفته إلى الكفر بالله تعالى.

ومثال ذلك: مثال الإيمان: الإيمان بالله تعالى.

ب ـ في المثال الذي تؤدي مخالفته إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: مثال شروط الصيام: الإمساك عن المفطرات.

٤ ـ حرام: ويكون في حالتين:

أ ـ في المثال الذي يؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

ومثال ذلك: مثال الرقية: الطلاسم.

ب ـ في المثال الذي يؤدي إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: مثال الاجتماعات المستحبة: الصلاة الجماعية على النبي ﷺ يوم الجمعة.

الأصل: يقسم المثال باعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

ومثال الأول: مثال الشهادة التي تجر النفع: شهادة المستأجر للمؤجِّر[١].

ومثال الثاني: مثال المشروبات المباحة: البيرة.

الأصل: من صور نقد الأمثلة: الزيادة على الأمثلة المذكورة[٢].

---

(١) انظر: معين الحكام، الطرابلسي (ص: ٧٢).

(٢) انظر: البهجة، التسولي (٦٠٨/٢): (وبقي على الناظم مثال سادس).

المبحث الرابع

الأصول المتعلقة بنسبة المثال الفقهي

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلب واحد.

مطلب: الأصول المتعلقة بإنشاء المثال الفقهي

الأصل: من أبرز من خدم الأمثلة الفقهية: الشيخ ابن عثيمين.

ويشهد لهذا الأصل مؤلفات الشيخ رحمه الله تعالى، خصوصا كتابه الماتع: (الشرح الممتع).

الأصل: تعتبر نسبة المثال مسألة اجتهادية، ولهذا قد تختلف فيها الأقوال.

الأصل: قد ينسب المثال لأحد الكتب[(١)].

الأصل: قد يُتوقف في حكم المثال[(٢)].

(١) انظر: درر الحكام، المصدر السابق (١٨٤/٤).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر (٢١٠/٢): (قلت محــل ارتفاع الخلاف في الحكم بالموجب حيث كان بعد دخول وقته ووجود سببه ومرت أمثلة ذلك موضحة وبقي مثال فيه توقف وهو ما لو شرط الواقف لنفسه التغيير وحكم حنفي بموجبه ثم غير فيحتمل أن يمتنع عن الشافعي حينئذ الحكم ببطلان ذلك التغير لأنه وقع بعد إذن شرعي له فيه وأن لا يمتنع إذ لا يلزم من إذن الحنفي له فيه وقوعه فقد لا يقع فلم يدخل تحت الحكم بالموجب إذ لو وجه حكمه إليه فقال حكمت بموجب التغيير أو صحته لم يصح لأنه حكم على الشيء قبل وقوعه على الشيء قبل وقوعه اهـ).

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم الأمثلة الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يمكننا تعريف علم الأمثلة الفقهية بأنه: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المتصورة في أفراد غير معينة).

٣ ـ تكمن أهمية علم الأمثلة الفقهية في كونه من علوم الآلة الفقهية المعينة على فهم الأحكام الفقهية، كما يقع به توضيح للصورة وتقريب العلم.

٤ ـ يتسم علم الأمثلة الفقهية بخاصية عدم التقييد والجمال.

٥ ـ تكلم الفقهاء عن الأمثلة الفقهية في مواطن عديدة، وعند الاستقراء نجد أنها كانت قليلة وغير مرتبة جيدا.

٦ ـ للأمثلة الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان المثال الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بأمثلة التمثيلات الفقهية، وبممثّلاتها، وبصيغة الأمثلة الفقهية.

٧ ـ للأمثلة الفقهية أصول متعددة متعلقة بالظواهر المرتبطة بالمثال الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بظاهرة الخلاف والردود العلمية، وبظاهرة المستجدات المعاصرة.

٨ ـ للأمثلة الفقهية أصول متعددة متعلقة بتحكيم المثال الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بدليل المثال الفقهي، ووظائفه، وحكمه.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ حرص الباحثين على تخصيص مباحث في كتبهم ورسائلهم تتعلق بالتفريق بين موضوع البحث وبين ما يشابهه من الأطراف.

٢ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم الأمثلة الفقهية، ومن المواضيع التي يمكن جديرة دراسة:

أ ـ جمع مسائل الأمثلة الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد الأمثلة الفقهية.

ت ـ مصطلحات العلماء المتعلقة بالأمثلة الفقهية.

ث ـ تاريخ علم الأمثلة الفقهية.

ج ـ تخريج أصول الأمثلة الفقهية على الفروع الفقهية.

٣ ـ توسيع دائرة التمثيل؛ لتشمل العلوم الشرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٤ ـ الأخذ بطريقة التمثيل كطريقة للتدريس وتقريب الفهم لطلاب العلم والمدارس وغيرهم.

٥ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالأمثلة الفقهية.

٦ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم الأمثلة الفقهية.

٧ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سِلْسِلَةُ عِلْمِ ٱلْمَدَاخِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ
قِسْمُ مَدَاخِلِ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ
مدخل علم التراتيب الفقهية
٦

علم التراتيب الفقهية

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

تأليف
محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالي

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ لأنه يحقق العبادة المشروعة، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أهم تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكه، سواءً برز هذا الإثراء من خلال التصنيف كعلم الفتاوى الفقهية، وعلم القواعد الفقهية، أو من خلال إيراد تلك الفوائد في المدونات الفقهية كعلم التقاسيم الفقهية، وعلم التراتيب الفقهية.

وقد بحث الفقهاء جملة من مسائل علم التراتيب الفقهية، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن ألج في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم التراتيب الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسـهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراؤه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم التراتيب الفقهية.

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٣ ـ بيان الأصول التي ترتكز عليها التراتيب الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع.

٢ ـ تفرق المادة العلمية في ثنايا الأسفار الكبار.

٣ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

الدراسات السابقة

لا يَعلم الباحث دراسة سابقة على هذا البحث، والله أعلم.

منهج البحث

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية، وأكتفي بعزوه إلى الصحيحين إن وجد في أحدها، أو أحدهما.

٣ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٤ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: حيث جمعت المادة العلمية من كتب متفرقة، ثم فرزت ما اجتمع لدي من مادة علمية متناثرة فوزعتها على فصول ومباحث ومطالب، وبعد ممارسة الباحث وجد أن الأصول المنصوص عليها معدودة لا تكاد تذكر، مما اضطره إلى تطبيق ـ ما يمكنه ـ من أصول المداخل الفقهية الأخرى، كعلم التقاسيم الفقهية، والفروق الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر الفقهية وغيرها من العلوم الفقهية.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالتراتيب الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ جملة من أصول التراتيب الفقهية.

٥ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم المؤلف فالكتاب فرقم الجزء والصفحة، كما أني ألتزم بتكرار هذه البيانات في كل موضع يذكر فيه المرجع، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٧ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

- **الفصل الأول**: وقد جاء بعنوان (مبادئ علم التراتيب الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم التراتيب الفقهية، وتعريفه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: اسم علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الثاني: تعريف علم التراتيب الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم التراتيب الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: فضل علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الثاني: نسبة علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الثالث: أهمية علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الرابع: مسائل علم التراتيب الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول موضوع علم التراتيب الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:



- المطلب الأول: موضوع علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الثاني: استمداد علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الثالث: خصائص علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الرابع: حكم علم التراتيب الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم التراتيب الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم التراتيب الفقهية.
- المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم التراتيب الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (أدلة التراتيب الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول التراتيب الفقهية في الكتاب والسنة، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: التراتيب الفقهية في الكتاب.
- المطلب الثاني: التراتيب الفقهية في السنة.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول التراتيب الفقهية في الاستقراء والتتبع، وعلاقتها باللغة، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: التراتيب الفقهية في الاستقراء والتتبع.
- المطلب الثاني: علاقة اللغة بالتراتيب الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثالث** وجاء بعنوان: (أصول التراتيب الفقهية)، ويتكون من ثلاثة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بأركان التراتيب الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف التراتيب الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بحيثيات التراتيب الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة التراتيب الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالتراتيب الفقهية، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف الفقهي والردود العلمية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتحكيم التراتيب الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل التراتيب الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف التراتيب الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم التراتيب الفقهية.

ثم أكملت بحثي **بالخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس**: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) مفتاحا وأساسا في بناء هذه السلسلة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مبادئ علم التراتيب الفقهية

- **المبحث الأول**: اسم علم التراتيب الفقهية، وتعريفه.
- **المبحث الثاني**: فضل علم التراتيب الفقهية، ونسبته، وأهميته، وخصائصه.
- **المبحث الثالث**: موضوع علم التراتيب الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.
- **المبحث الرابع**: حاجة العصر إلى علم التراتيب الفقهية، وكلام الفقهاء فيه.

المبحث الأول

اسم علم التراتيب الفقهية، وتعريفه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: اسم علم التراتيب الفقهية

لم يجد الباحث من سمى هذا العلم، ولهذا يقترح تسمية بـ (علم التراتيب الفقهية)، وذلك لما يلي:

١ ـ الدلالة اللغوية للمصطلح.

٢ ـ استعمالات العلماء لمشـــتقات الفعل (رَتَبَ)، مثل: ترتيب، ومراتب، وتُرَتَّبُ، وغيرها[١].

المطلب الثاني: تعريف علم التراتيب الفقهية

أولاً: التراتيب لغة واصطلاحا

التراتيب: جمع الترتيب[٢]، وهي ترجع إلى الأصل الثلاثي الصحيح: (رَتَبَ)[٣] الذي يدل على الثبوت والتنظيم.

(١) اكتب كلمة (الترتيب) ومشتقاتها في محرك بحث الموسوعة الشاملة، محددا لنطاق الكتب الفقهية.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (٨٥٣/٢).

(٣) يقصد الأصل الجامع لكل الأفعال والأسماء، بما في ذلك: (الرتبة، أرتب، المرتبة، يترتب، الراتبة) دون الأصل الخاص لهذه الكلمة وهو (رَتّبَ).

ويندرج تحت هذا الأصل ما يلي[١]:

١ ـ الرَّتَب: الشدة والنصب، وأيضاً تأتي بمعنى ما علا من الأرض كالدرج.

٢ ـ الرُّتْبَة: المنزلة والمكانة.

٣ ـ الرَّتباء: الناقة المنتصبة في سيرها.

٤ ـ رَتَبَ فلان رَتْبا ورُتُوبا: أقام بالبلد وثبت قائما.

٥ ـ التُّرتُب: الشيء المقيم الثابت.

وشذ عن الأصل قولهم في الرَّتَب بمعنى ما بين السبابة والوسطى[٢].

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۞ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**)[٤].

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨٦/٢). القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٨٨) المصباح المنير، الفيومي (٢١٨/١).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، المصدر السابق الصفحة نفسها.
(٣) انظر: المصدر السابق (٤٠٠/٢).
(٤) المستصفى، الغزالي (ص: ٥).

ثالثاً: علم التراتيب اصطلاحا

لم ينقل عن العلمــاء تعريف لـ(علــم التراتيب)، ولكــن وردت بعض التعاريف المتعلقة بالترتيب، التي بدورها يمكــن أن تكون تعريفات لـ(علم التراتيب) ـ مع التعديل على ما يلزم ـ.

وهنا جملة من التعريفات:

١ ـ (وضع الشيء في موضعه)[١].

٢ ـ (وضع الشيء في موضع أحق به)[٢].

ويؤخذ على هذين التعريفين ما يلي:

أ ـ عدم المطابقة للمفهوم، فكأنه تعريف للحكمة، فعندما تجعل العالم في مقدمة المجلس لا يسمى عملك هذا ترتيبا.

ب ـ عدم تبيين أركان الترتيب.

٣ ـ (جعل الأشــياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية، وإن لم تكن مؤتلفة)[٣].

ويؤخذ عليه ما يلي:

أ ـ التطويل.

ب ـ الغموض والتعقيد، وذلك حيث يقول: (جعل الأشــياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد).

(١) انظر: التمهيد، الكلوذاني (٦٤/١).
(٢) انظر: التمهيد، المصدر السابق الصفحة نفسها. تنبيه: أورد الكلوذاني التعريف بصيغة (قيل).
(٣) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة (ص: ٦٥).

ت ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك في حيث يقول: (ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية).

ث ـ عدم تبيين أركان الترتيب.

٤ ـ (أن تبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى الله به)[(١)].

أ ـ إخراج ما حقه الإدخال، وذلك في تخصيصه التعريف بالعمليات.

ب ـ عدم تبيين أركان الترتيب.

٥ ـ ويقترح الباحث التعريف التالي: (**تنظيم الأطراف المختصة بوصف من خلال حيثية معينة**).

ويمكن صياغته تعريفا للتراتيب الفقهية بأن نقول: (**علم يعنى بتنظيم أطراف الأحكام الشرعية العملية المختصة بوصف بعد حصرها من خلال حيثية معينة**).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية التراتيب الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بتنظيم) فيه دلالة على عنايته بالأطراف المتجمعة، ولذا ففيه احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم الفقهية المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاسيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

ب ـ العلوم الفقهية المعنية بالأطراف المتمايزة، ويدخل في هذا علم الفروق الفقهية.

(١) انظر: شرح متن أبي شجاع (دروس مفرغة)، محمد حسن عبد الغفار (٢/١٦).

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما....

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية مثل: إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (المختصة بوصف) إشارة إلى اجتماعها بوصف معين، وإمكانية إدراج طرف في أكثر من ترتيب.

وقولنا: (بعد حصرها) إشارة إلى أدلة التراتيب، وأنه لا يستقيم الفرق إلا بعد الحصر والاستقراء بنوعيه: الشرعي منه، والعقلي.

وقولنا: (بحيثية معينة) إشارة إلى أن الأطراف قد ترتب في ترتيبات عديدة باختلاف حيثيات الترتيب.

المبحث الثاني

فضل علم التراتيب الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: فضل علم التراتيب الفقهية

حاز هذا العلم حُسنَيين، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقـه والقواعد الفقهية وغيرها من علوم الآلـة الفقهية، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليـه: كون موضوعه هو الفقه، ووجـه انطباق فضائل علم أصول الفقه عليه: كون العلمين من علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم التراتيب الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَريٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم التراتيب الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم التراتيب الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين علـى إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا.

المطلب الثالث: أهمية علم التراتيب الفقهية

لعلم التراتيب الفقهية أهمية كبيرة تبرز من خلال ما يلي[(١)]:

ـ كونه أصلا عظيما[(٢)].

ـ كونه من غايات التقسيم[(٣)].

ـ كونه أحد المقاصد الشرعية[(٤)].

ـ الإعانة على الغوص في المسائل[(٥)].

---

(١) انظر: التقاسيم الفقهية، البلوشي (ص: ٥٠ ـ ٥٦). علم الفروق الفقهية، الغزالي (ص: ٩٥ ـ ١٠١). علم الأشباه والنظائر الفقهية، الغزالي (ص: ٣٠ ـ ٣١).

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (١٧١/٣): (لما انبت عليه الشرعية على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

(٣) انظر: المجموع، السبكي (٣٧٨/١١): (وهذه الأقسام الأربعة كلها في القسم الأول من القسمين اللذين ذكرهما المصنف **وبذلك تعرف مراتب الأمثلة** التي ذكرها فالبنفسج والنرجس من القسم الأول والبطيخ والقثاء من القسم الثاني والنعنع والهندبا والرطبة منه ما يبقى سنين في الأرض فهو من القسم الثالث ومنه ما يبقى سنة واحدة كقرط بلادنا وكثير من بقولها فهو من القسم الرابع، والله عز وجل أعلم).

(٤) انظر: الوسيط، الغزالي (٧١٠/٢): (وأما الترتيب فله وجه معقول). شفاء الغليل، الغزالي (ص: ١٥٦): (المثال الرابع للمناسب الغريب: تخصيص الوضوء في ترتيبه: بتقديم الوجه على اليدين، وذكر ممسوح بين مغسولين؛ حتى قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هذا تنبيه على كون الترتيب على هذا الوجه مقصودا**؛ إذ لو لم يكن مقصودا: لم يكن هذا الترتيب).

(٥) انظر: نهاية المطلب، الجويني (٣٧٨/١١): (ولو أتلف العبد المغصوب مالا، ثم قتل قصاص، واقتص السيد من قاتله، فالجواب في ذلك يستدعي تقديم صورة، تناظر هذه في المسائل).

المطلب الرابع: مسائل علم التراتيب الفقهية

مسائل هذا العلم: هي التراتيب في شتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ، ويمكن التمثيل لها بما يلي:

١ ـ ربع العبادات: ترتيب السعي وطواف الإفاضة من حيث وقت البدء تصاعديا: فالسعي أولاً، ثم طواف الإفاضة[(١)].

٢ ـ ربع المعاملات: ترتيب الوقف والصدقة من حيث درجة الفضل تنازليا: فالصدقة أولاً، ثم الوقف[(٢)].

٣ ـ ربع الأنكحة: ترتيب أولياء النكاح من العمومة من حيث الأولوية تنازليا: فالأعمام الأشقاء أولاً، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب[(٣)].

٤ ـ ربع الأقضية والسياسات: ترتيب الشهود من حيث العدد تنازليا: فأربعة شهود ذكور أولاً، ثم شاهدين ذكران، ثم ذكر وامرأتان، ثم امرأتان[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٩/٢). **ملاحظة:** الحيثية مني، والترتيب مجتزأ.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٥٤/٣). **ملاحظة:** الحيثية مني.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١٦/٧). **ملاحظة:** الحيثية مني، والترتيب متجزأ.

(٤) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٤٧٥).

المبحث الثالث

موضوع علم التراتيب الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: موضوع علم التراتيب الفقهية

هو المسائل الفقهية منتظمة الأفراد.

المطلب الثاني: استمداد علم التراتيب الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن علم التراتيب الفقهية يعد من علوم الآلة الفقهية.

المطلب الثالث: خصائص علم التراتيب الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها:

- الاحتياج إلى تأمل.
- الاحتياج إلى استقراء واسع.
- كونه من أوائل المدركات والمعارف.
- كون الاتجاه إليه يعد من البركة.
- كونه يختص بالأذكياء.

- الاحتياج إلى توفيق وإعانة من الله[١].
- وجوب معرفتها على الدارس[٢].
- الحسن والجمال[٣].
- التوصيف[٤].
- التقييد[٥].
- الدقة.
- النعمة.
- صفة من أعظم العقل.
- العدل في الأمور.

المطلب الرابع: حكم علم التراتيب الفقهية

الوجوب الكفائي على علماء الشريعة؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي.

---

(١) انظر: نهاية المطلب، المصدر السابق (١٦/١٩٠): (وأنا أرتب هذا بعون الله تعالى).
(٢) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها: (فليفهم الناظر المراتب).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/٦٦): (وحكى صاحب الذخائر هذا عن القاضي وقال: إن الغزالي استحسنه إلا في قبول تخصيص العموم من غير دليل). تنبيه: الكلام على أحد التراتيب.
(٤) انظر: حاشـية البجيرمي على الخطيب (١/٣٣٠): (ويفارق ما مـر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة).
(٥) انظر: حاشية الجمل (١/٣٢٦): (وأما الترتيب فهو قيد اهـ شيخنا).

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم التراتيب الفقهية، وكلام الفقهاء فيه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم التراتيب الفقهية

إن علم التراتيب الفقهية علم مهم جدا، وتـزداد هذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرسائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم التراتيب الفقهية

أورد الفقهاء عديدا من التراتيب الفقهية، وعندما نستقرئ تلك التراتيب نجد فيها ـ غالبا ـ عدة خصائص:

١ ـ قلة التراتيب الفقهية.

٢ ـ تنازلية الترتيب، فيبدأ بالأكثر اتصافا فالأقل وهكذا دواليك.

٣ ـ خلوها من ذكر الحيثية.

٤ ـ كثرة اهتمام الشافعية بالتراتيب الفقهية، خصوصا الجويني[(١)].

٥ ـ قلة اعتناء الفقهاء بنسبة التراتيب الفقهية[(٢)].

وتوجد هنالك أدلة متنوعة تؤكد على صحة العمل بالتراتيب، ومنها:

١ ـ تتابع العلماء على العمل بالتراتيب.

٢ ـ فوائد التراتيب الكثيرة.

ولا يعرف الباحث دراسة تتناول علم التراتيب الفقهية، فيما عدا رسالة دكتوراه عنوانها (الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي)[(٣)]، ومع ذلك فهي تبحث المسائل الفقهية المتعلقة بالترتيب، ولا يعنى بالجانب التأصيلي.

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، فقيه مالكي، ألّف تآليف منها: الذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق، والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وغير ذلك. توفي في سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١/٢٧٠).

(٢) من الأمثلة على نسبة التراتيب الفقهية: النتف، السغدي (ص: ١٠).

(٣) دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

الفصل الثاني

أدلة التراتيب الفقهية

- **المبحث الأول**: التراتيب الفقهية في الكتاب والسنة.
- **المبحث الثاني**: التراتيب الفقهية في الاستقراء والتتبع، وعلاقتها باللغة.



المبحث الأول

التراتيب الفقهية في الكتاب والسنة

لقد تظافرت النصوص الشرعية على اعتبار التراتيب الفقهية، ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: التراتيب الفقهية في الكتاب

لقد استعمل أسلوب التراتيب في مواضع عدة من القرآن الكريم، وسوف أقتصر على إيراد بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء، وتتمثل فيما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩][1].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ۞ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤ ـ ٥][2].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٦][3].

---

(١) (ثم) للترتيب. انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٨٣/١).

(٢) الفاءان في قوله تعالى: ﴿فَجَآءَهَا﴾ و﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ﴾ للترتيب. انظر: المصدر السابق (٨/ب/٢٣).

(٣) (ثم) في كل مواضع الآيات للترتيب. انظر: المصدر السابق (٢٣/١٨ ـ ٢٦).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١][١].

ومن خلال نتأمل الآيات القرآنية، نجـد أن الحيثية محذوفة من الأمثلة القرآنية، ولعل ذلك يرجـع إلى الاختصار الذي يعـد أحد خصائص بلاغة القرآن؛ ففي تنظيم الأطراف ما يغني عن ذكر الحيثية؛ لأن وجود الأوجه يلزم منه وجود الحيثية.

المطلب الثاني: التراتيب الفقهية في السنة

لقد استُعمل أسلوب التراتيب في مواضع متعددة من السنة النبوية، ومن تلك الأحاديث:

١ ـ قوله ﷺ: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف**»[٢].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال: «**لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»[٣].

---

(١) (ثم) للترتيب. انظر: المصدر السابق (٢٤/٢٤٥).
(٢) **ملاحظة**: (ثم) للترتيب. انظر: دليل الفالحين، البكري (١/٨١).
(٣) **ملاحظة**: (ثم) للترتيب. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين (١/٢٤٦).

المبحث الثاني

التراتيب الفقهية في الاستقراء والتتبع، وعلاقتها باللغة

يمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: التراتيب الفقهية في الاستقراء والتتبع

الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته[1].

وتعتمد كثير من التراتيب الفقهية على الاستقراء، وذلك لأمرين:

١ ـ قلة التراتيب الفقهية المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

٢ ـ قلة التراتيب الفقهية المنصوص عليها في كتب أهل العلم.

المطلب الثاني: علاقة التراتيب الفقهية باللغة العربية

ويتعلق علم التراتيب باللغة، ويبرز ذلك من خلال أوجه عدة:

١ ـ كون أدوات التراتيب وصيغها تعتمد على علوم اللغة.

٢ ـ تسهيل معرفة التراتيب من خلال بعض القرائن اللغوية.

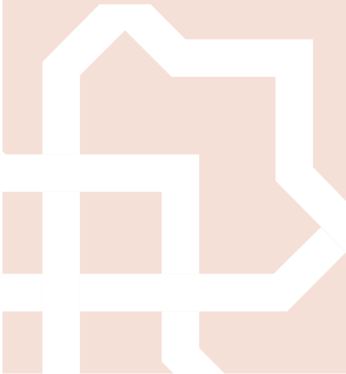
---

(١) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص: ٢٦).

الفصل الثالث

أصول التراتيب الفقهية

- **المبحث الأول**: الأصول المتعلقة بأركان التراتيب الفقهية.
- **المبحث الثاني**: الأصول المتعلقــة بالظواهر المرتبطة بالتراتيب الفقهية.
- **المبحث الثالث**: الأصول المتعلقة بتحكيم التراتيب الفقهية.



المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان التراتيب الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأطراف التراتيب الفقهية

الأصل: يتكون الترتيب من طرفين فأكثر.

ومثال ما يكون بين طرفين: ترتيب السنن المتعلقة بصلاة الظهر تصاعديا من حيث العدد، فركعتان أولاً، ثم أربعة ركعات.

ومثال ما يكون بين أكثر من طرفين: ترتيب هيئات النوم تنازليا من إنقاضها للوضوء: الاضطجاع أولاً، ثم السجود والركوع، ثم القيام، ثم الاحتباء[1].

الأصل: قد يتكون الطرف الواحد من أكثر من مفرد.

ومثال ذلك: ترتيب هيئة القيام في الصلاة تصاعديا من حيث حكمه، فالاستحباب أولاً، ثم الوجوب.

وذكر بعض العلماء أربع حالات للوجوب تنازليا منها:

١ ـ القيام مستقلاً، أي: غير مستند إلى حائط ونحوه.

٢ ـ الجلوس مستقلا ورجلاه إلى القبلة[2].

---

(١) انظر: مناهج التحصيل، ابن رشد (الجد) (١/١١٢).

(٢) انظر: الدر الثمين، ميارة (ص: ٢٤٨).

الأصل: من موانع الترتيب: شدة قرب الأطراف عن بعضها.

فعند شدة قرب الأطراف من بعضها لا يتصور تحقيق مقصد الترتيب؛ لأن البعد كافٍ في نفي التقارب، ومقصد الترتيب: هو التنظيم، ولا يحتاج للتنظيم عند بعد الأطراف، إذن ليس لإنشاء التراتيب أي معنى يذكر؛ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومثال ذلك: ترتيب النظر للمحرمات والاستغاثة تصاعديا بغير الله من حيث درجة العقاب، فالنظر للمحرمات أولاً، ثم الاستغاثة بغير الله؛ فهو شرك أكبر.

الأصل: قد يتكون الترتيب من طرفين وطرف متوسط.

ومثال ذلك: ترتيب ما يعرِض للعقل تنازليا من حيث الدرجة، فالقوي أولاً، ثم المتوسط، ثم الضعيف[١].

الأصل: من المهم التمثيل في الترتيب.

ومثال ذلك: التمثيل على المرتبة الأولى تصاعديا من حكم الأكل التكليفي، وهي الأكل الواجب، بالأكل الذي يقيم به الإنسان صلبه لإقامة الواجب[٢].

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بحيثية الترتيب الفقهي

الأصل: أدرك العلماء وجود الحيثية في التراتيب[٣].

---

(١) انظر: النجم الوهاج، الدميري (٣/٣١٣).

(٢) انظر: المدخل، ابن الحاج (١/٢١٨). وانظر أيضاً: عقد الجواهر الثمينة، الجذامي (٣/١٠٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٢/١٦٠): (ثم وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان فاقتضى أن يسقط بقوات وقتها). الشرح الكبير، الدردير (٢/٥٩٢): (قلنا: الترتيب في الصلوات قد بينا أنه من حيث الوقت والفعل). مواهب الجليل، الحطاب (٢/٤١٦): (وقد جعلوا الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف). كما استعملوا مصطلحا آخر هو مصطلح: =

الأصل: يعد إنكار الترتيب مطلقا دون ضبط ذلك بحيثية معينة، أمرا داعيا إلى التفصيل.

وذلك نظرا لما يولده في نفس الملتقي من الغموض والإبهام.

الأصل: قد يحصل التربيب بين طرفين بأكثر من ترتيب، باختلاف حيثيات الترتيب.

ومثال ذلك: ترتيب دية العمد ودية الخطأ تنازليا من درجة قيمة الدية، فالعمد أولاً، ثم الخطأ.

ويمكن أن يرتَّبا ترتيبا آخر، ومثال ذلك: ترتيب دية العمد ودية الخطأ تصاعديا من عدد أنواع المخرَجات (من الإبل في الزكاة)، فالعمد أولاً، ثم الخطأ.

الأصل: قد يستحسن ترتيب حيثيات الشبه بما يقرب المقصود.

الأصل: لا بد من تقييد الحيثية بالنوع[(١)].

الأصل: تقسم حيثيات الترتيب باعتبار أنواعها إلى قسمين: تنازلية، تصاعدية.

والأغلب أن تكون الحيثيات تنازلية، كما يظهر من تراتيب الفقهاء.

ومثال التراتيب التصاعدية: ترتيب الجروح من حيث حجم الأثر،

= (الحسب). انظر: النهر الفائق، ابن نجيم (٦٠/١): (ولا يخفى أن الخروج من الخلاف مستحب... إلا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه). الحجاب، الطريفي (١١٩/١): (الوجه الرابع: أن الله نهى عن إظهار الزينة بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استثنى؛ فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أراد أن يبين المعنيين بإظهار الزينة لهم، مفصلا لمراتبهم بحسب قربهم).

(١) انظر استعمال العلماء لذلك في: مواهب الجليل، الحطاب (٤١٦/٢): (وقد جعلوا الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف).

فالخارصة التي تشقه قليلا ولا تدميه أولاً، ثم البازلة الدامية الدامعة وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم...[١].

ومثال التراتيب التنازلية: ترتيب الاستمتاع بالزوجة من حيث درجتها: فالوطء في الفرج أولاً، ثم الوط فيما دونه، ثم القبلة، ثم تكرار النظر[٢].

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة الفرق الفقهي

الأصل: من أسباب الترتيب: الطبيعة الزمانية[٣].

فالتقديم في النطق يدل ـ عموما ـ على الاهتمام بالمقدَّم[٤].

الأصل: لا بد للترتيب من أداة.

وللأداة أهمية بالغة فهي تساعد على إدراك معنى الترتيب، كما تعد إحدى قرائنه وأسبابه[٥].

الأصل: من أدوات الترتيب: حرف (الفاء)[٦].

ومثال ما يُورد في النص التالي: (وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب **فالأقرب** منهم على ترتيب الميراث على ظاهر النص)[٧].

---

(١) انظر: زاد المستقنع، الحجاوي (طبعة الشرح الممتع) (١٦٠/١٤).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣١١/٣).
(٣) انظر: نفائس الأصول، القرافي (١٠٠٣/٣).
(٤) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. **ملاحظة**: التقديم يدل على قوة المقدَّم ظاهرا وهذا يصلح للتقديم، ودلالة المقدَّم على الترتيب لا يلزم أن تكون زمانية، بل قد تكون حجمية، فلا يعدو التقديم كونه قرينة أو دليلا عاما.
(٥) انظر: المصدر السابق الصفحة نفسها. رفع النقاب، الرجراجي (٢٠٤/٢).
(٦) انظر: الجنى الداني، المرداوي (ص: ٦١).
(٧) انظر: التنبيه، الشيرازي (ص: ٢١١).

الأصل: من أدوات الترتيب: (ثُمَّ)[١].

ومثال ذلك ما يُرد في النص التالي: (وأحق قرابته الأب ـ أي: الميت ـ **ثم** الجد من قبل الأب **ثم** الولد وولــد الولد **ثم** الأخ للأب والأم **ثم** الأخ للأب **ثم** أقربهم به عصبة)[٢].

الأصل: أدوات الترتيب تدل على معنى الترتيب بالقرائن.

ويمكن إجمال هذه القرائن فيما يلي:

١ ـ التصريح بكلمة (رَتَبَ) ومشتقاتها.

٢ ـ أي كلمة تدل على الترتيب، مثل: التقديم، والتوالي، وغيرها.

٣ ـ الكلام المصحوب بأحد أدوات الترتيب، مع أداء أحد وظائف الترتيب.

٤ ـ السياق الذي يفهم منه صاحب الذوق الصحيح والسليقة في الفهم[٣].

الأصل: تختلف أساليب العلماء في إيراد التراتيب.

ومن تلك الأساليب: الترقيم العددي (١، ٢...)[٤].

---

(١) انظر: الجنى الداني، المصدر السابق (ص: ٤٢٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (١٣٢/٨).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، العطار (٣٢٠/١): (ولله در القائل:

تكفي اللبيــب إشــارة مرموزة وســواه يدعــى بالنــداء العالي

وسواهما بالزجر من قبل العصا ثم العصــا هي رابــع الأحوالِ)

(٤) انظر: مختصر الفقه الإسلامي، التويجري (٨٤٧/١): (وكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة.

٢ ـ فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين...).

المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالتراتيب الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة الخلاف الفقهي والردود العلمية

الأصل: على الباحث أن يهتم بنقد التراتيب الفقهية.

وقد وجدت أمثلة تشهد بنقد العلماء لبعض التراتيب الفقهية[(١)].

الأصل: قد يكون الترتيب من المسائل المختلف فيها.

ومثال ذلك: الترتيب بين صيام يوم الشـك وصيام العيد من حيث درجة النهي تصاعديا: فالشك أولاً؛ لأنه مكروه، ثم صيام يوم العيد.

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر التراتيب الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال في الإسـقاط: ترتيب الأمة المزوَّجة وغير المزوَّجة تصاعديا من حيث حجم العورة: فالأمة المزوجة أولاً، ثم غير المزوجة.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (الجد) (١١/١٤٧). الأشباه والنظائر، السبكي (٢/٦٦). حاشية الجمل (٣/٢٥٤).

ومن الأمثلــة التي يمكن أن تقال فــي التجديد: ترتيــب البيع المنتهي بالتمليك والبيع العادي تنازليا من حيث حجم الانتفاع: فالبيع العادي أولاً، ثم البيع المنتهي بالتمليك.

الأصل: لا بد من إنكار التراتيب المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير التراتيب في فروع الشــريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

ويدخل في هذا النوع صنفان من التراتيب(١):

١ ـ تراتيب الصوفية في أحوال القلوب وأعمالها لما تكلموا عن المنازل والمقامات.

٢ ـ تراتيب المتفلسفة وأهل الكلام والمنطق في ترتيب العلم وأسباب حصوله وما يذكرونه من الحدود والأقيســة والانتقــالات الذهنية وتقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية.

ومثال التراتيب المبتدعة: ترتيب التسبيح بعشرة آلاف تسبيحة وصلاة الظهر تنازليا من حيث الوقت، فصلاة الظهر أولاً، ثم التسبيح بعشرة آلاف تسبيحة.

---

(١) انظر: المســتدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٢/١ ـ ٢٣). درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٢٠/٨ ـ ٢١).

المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتحكيم التراتيب الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل التراتيب الفقهية

الأصل: لا بد للترتيب في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه، سواءً المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف التراتيب الفقهية

الأصل: لا بد أن يكون الترتيب مفيدا وإلا فلا معنى للترتيب إذا لم يكن مفيدا.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع، فيشترط أن يكون الترتيب مفيدا.

ومن أسباب عدم الفائدة من الترتيب: عدم الحاجة إليه ثم تدعوا الحاجة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في ذلك الزمن دون الآخر.

الأصل: وظائف الترتيب تتفاوت من مكان لآخر.

فللتراتيب وظائف متعددة وهي:

١ ـ التنظيم.

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

الأصل: من وظائف التراتيب: التنظيم.

ويعين هذا التنظيم على إظهار العلاقة بين الأطراف نفسها.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية التراتيب الفقهية.

٢ ـ خصائص التراتيب الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للتراتيب الفقهية.

أما عن وظيفة إبراز البلاغة في الكلام فهي وظيفة تبعية؛ لعدم ملازمة هذه الوظيفة للترتيب؛ فقد يتم الترتيب بها وقد لا يتم.

الأصل: من وظائف التراتيب: إبراز البلاغة في الكلام.

وليس أدل على هذا من استعمال هذا الأسلوب في القرآن الكريم والسنة النبوية كما مرَّ سابقا في (أدلة الترتيب الفقهي).

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم التراتيب الفقهية

الأصل: الأصل في التراتيب أنها مستحبة.

وذلك لأمور عدة:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على مشروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالتراتيب واستحسانها وقبولها.

٣ ـ أهميتها البالغة.

٤ ـ توافقه مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم التراتيب مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فتقسم التراتيب باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ مستحبة: ويكون هذا في الترتيب الصحيح المبني على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابه.

٢ ـ مكروهة: ويكون في حالتين:

أ ـ في التراتيب المخلة بالحصر الصحيح.

ومثال ذلك: ترتيب دية المقتولين من حيث الخفة، مع إغفال دية النصراني.

ب ـ في التراتيب الناشئة عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم وإسقاط بعض الأطراف جهلا بها، وإن كان بغير قصد.

ومثال ذلك: ترتيب سنن الصلوات تصاعديا من حيث الوقت، فيذكرها جميعا ويغفل أربع ركعات قبل العصر.

٣ ـ مباحة: ويكون في حالتين:

أ ـ في التراتيب الناشئة عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

ومثال ذلك: ترتيب صلاة الوتر وصلاة الضحى من حيث الحكم التكليفي تنازليا: فالوتر أولاً؛ لأنها واجبة، ثم الضحى.

ب ـ في التراتيب غير المفيدة، والذي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

ومثال ذلك: ترتيب الطائرة التي تسـير بسـرعة الضوء والناقة تنازليا من حيث وقت الوصول للميقات، فالطائرة أولاً، ثم الناقة.

٤ ـ واجبة: وتكون في حالتين:

أ ـ في التراتيب التي تؤدي مخالفتها إلى الكفر بالله تعالى.

ومثال ذلك: ترتيب أركان الإسلام من حيث الوقت تنازليا: فالشهادتان أولاً، ثم بقية الأركان.

ب ـ في التراتيب التي تؤدي مخالفتها إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: ترتيب الصلاة المفروضة والأذكار السرية تصاعديا من حيث الوقت، فالصلاة المفروضة أولاً، ثم الأذكار السرية.

٥ ـ محرمة: وتكون في حالتين:

أ ـ في التراتيب التي تؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

ومثال ذلك: ترتيب المستغاث به من حيث المرتبة تصاعديا: الأولياء أولاً، ثم الصحابة رضي الله عنهم، ثم الرسول ﷺ، ثم الله تعالى.

ب ـ في التراتيب التي تؤدي إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

ومثال ذلك: ترتيب التوسل بالنبي ﷺ والدعاء (المسألة) تنازليا من حيث الوقت، فالدعاء (المسألة) أولاً، ثم التوسل بالنبي ﷺ.

وعلى كل حال، يحرم التوسل بالنبي ﷺ.

الأصل: تقسم التراتيب باعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة.

والتفريق والتمييز بين التراتيب الباطلة والفاسدة مسألة اصطلاحية، ولم يقل به أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير، كاصطلاح يضبط حكم التراتيب من حيث الصحة وعدمها.

فيقال التراتيب الباطلة: هي التي لا أصل لها من الصحة وتكون مخالفة لأصل الدين قطعا.

أما التراتيب الفاسدة فهي غير الصحيحة باعتبار كونها مرجوحة أو مستندة إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولو كانت تتأيد بكلام أهل العلم السابقين، وقد يكون لها حظ من النظر عند بعض أهل العلم دون البعض الآخر، فهذا لا يقال ببطلانها لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل تكون فاسدة لمن لا يقول بها، وصحيحة لمن يرجحها.

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم التراتيب الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يقترح الباحث تسمية هذا العلم بـ(علم التراتيب الفقهية)، ويمكن تعريف علم التراتيب الفقهية بالآتي: (علم يعنى بتنظيم أطراف الأحكام الشرعية العملية المختصة بوصف بعد حصرها من خلال حيثية معينة).

٣ ـ علم التراتيب الفقهية يعد أصلا عظيما وأحد المقاصد الشرعية.

٤ ـ يتسم علم التراتيب الفقهية بأنه توفيق وإعانة من الله، كما تجب معرفتها على الدارس.

٥ ـ أورد الفقهاء عديدا من التراتيب الفقهية، إلا أنها قليلة، كما أنها تنازلية الترتيب.

٦ ـ يرجو أن يكون الباحث هو المنشأ لعلم التراتيب الفقه.

٧ ـ إن التراتيب الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة والاستقراء والتتبع في هذين الأصلين، كما أن لهذا العلم علاقة باللغة.

٨ ـ للتراتيب الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان الترتيب الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بأطراف الترتيب الفقهي، وبحيثياته، وبصيغته.

٩ ـ للتراتيب الفقهية أصول متعددة متعلقــة بالظواهر المرتبطة بالترتيب الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصــول متعلقة بظاهرة الخلاف الفقهي والردود العلمية، وبظاهرة المستجدات المعاصرة.

١٠ ـ للتراتيب الفقهية أصول متعددة متعلقة بتحكيم الترتيب الفقهي، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بدليل الترتيب الفقهي، ووظائفه، وحكمه.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ حرص الباحثين على تخصيص مباحث في كتبهم ورسائلهم تتعلق بإيراد التراتيب المتعلقة بموضوع البحث.

٢ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم التراتيــب الفقهية، ومن المواضيع الجديرة بالدراسة:

أ ـ جمع مسائل التراتيب الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد التراتيب الفقهية.

ت ـ مصطلحات العلماء المتعلقة بالتراتيب الفقهية.

ث ـ تخريج أصول التراتيب الفقهية على الفروع الفقهية.

ج ـ توســيع التراتيب الفقهية في دائرة علوم الآلة الفقهية نفســها، مثلا: التراتيب في ما بين القواعد الفقهية، والتراتيب في ما بين التقاسيم الفقهية.

٣ ـ توســيع دائرة التراتيب؛ لتشمل العلوم الشــرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٤ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالتراتيب الفقهية.

٥ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم التراتيب الفقهية.

٦ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سِلْسِلَةُ عِلْمِ الْمَدَاخِلِ الْفِقْهِيَّةِ
قِسْمُ مَدَاخِلِ الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ
مدخل الكيفيات الفقهية



علم الكيفيات الفقهية

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

تأليف
محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالي

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ لأنه يحقق العبادة المشروعة، وقد أثرى العلماء هذا العلم الشريف بوسائل عدة، ومن أهم تلك الوسائل: علوم الآلة الفقهية التي بدورها تعين على فهم الأحكام الفقهية وتسهيل إدراكه، سواءً برز هذا الإثراء من خلال التصنيف كعلم الفتاوى الفقهية، وعلم القواعد الفقهية، أو من خلال إيراد تلك الفوائد في المدونات الفقهية كعلم التقاسيم الفقهية، وعلم الكيفيات الفقهية.

وقد بحث الفقهاء جملة من مسائل علم الكيفيات الفقهية، إلا أنهم لم يولوا الجانب التأصيلي بالعناية والبحث، فأحببت أن أخوض في غمار هذا الموضوع، والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث

١ ـ كون علم الكيفيات الفقهية أحد العلوم الشرعية الشريفة.

٢ ـ الإعانة على فهم الأحكام الفقهية وتسـهيل إدراكها؛ إذ هو من علوم الآلة الفقهية.

٣ ـ تجديد علم الفقه وإثراؤه.

٤ ـ ضبط الفتوى المعاصرة، خصوصا مع تجدد النوازل وكثرتها.

أسباب اختيار البحث

١ ـ قلة الاهتمام بعلوم الآلة الفقهية.

٢ ـ عدم التطرق لموضوع البحث.

٣ ـ الثمرات اليانعة التي يجنيها دارس الفقه من علم الكيفيات الفقهية.

الإضافة

١ ـ الجمع بين المفاهيم التراثية والتطورات المعاصرة.

٢ ـ بيان منهجية العلماء المسلمين، خصوصا في تراثهم الفقهي.

٣ ـ بيان الأصول التي ترتكز عليها الكيفيات الفقهية.

صعوبات البحث

١ ـ عدم وجود دراسات سابقة تعالج الموضوع.

٢ ـ تفرق المادة العلمية في ثنايا الأسفار الكبار.

٣ ـ إنشاء الأصول والتمثيل عليها.

أدبيات البحث

لا يَعلم الباحث دراسة سابقة على هذا البحث، والله أعلم.

منهج البحث

١ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الأصلية، وأكتفي بعزوه إلى الصحيحين إن وجد في أحدها، أو أحدهما.

٣ ـ وضعت تراجم الأعلام في حواشي البحث.

٤ ـ سلكت في إعداد هذه الرسالة المناهج الآتية:

أ ـ المنهج الاستقرائي: بعد ممارسة الباحث وجد أن العلماء لم يؤصلوا لعلم الكيفيات الفقهية، مما اضطره إلى إنشاء أصول جديدة والاستفادة ـ ما أمكنه ذلك ـ من أصول المداخل الفقهية الأخرى، كعلم التقاسيم الفقهية، وعلم الفروق الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر الفقهية، ومن ثم جمعت الأمثلة من كتب فقهية متفرقة وجعلتها في موقعها المناسب من البحث.

ب ـ المنهج التحليلي: حيث حلّلت النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالكيفيات الفقهية.

ت ـ المنهج الاستنباطي: حيث استخرجتُ أصولا لعلم الكيفيات الفقهية.

٥ ـ اتبعت طريقة توثيق المراجع في حاشية الرسالة، وذلك بذكر اسم المؤلف فالكتاب فرقم الجزء والصفحة، كما أني ألتزم بتكرار هذه البيانات في كل موضع يذكر فيه المرجع، وأما عن بقية البيانات: فقد ذكرتها في فهرس المصادر والمراجع.

٦ ـ العناية بالأمثلة التطبيقية على الأصول.

٧ ـ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨ ـ إتباع الفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث.

ت ـ فهرس المصادر والمراجع.

ث ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وتفصيلها كالآتي:

- **الفصل الأول**: وقد جاء بعنوان (مبادئ علم الكيفيات الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول اسم علم الكيفيات الفقهية، وتعريفه، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: اسم علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثاني: تعريف علم الكيفيات الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول فضل علم الكيفيات الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: فضل علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثاني: نسبة علم الكيفيات الفقهية.

- المطلب الثالث: أهمية علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الرابع: مسائل علم الكيفيات الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيناول موضوع علم الكيفيات الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: موضوع علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثاني: استمداد علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثالث: خصائص علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الرابع: حكم علم الكيفيات الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع فيتناول حاجة العصر إلى علم الكيفيات الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الكيفيات الفقهية.
- المطلب الرابع: أدلة علم الكيفيات الفقهية.

• ثم انتقلت **للفصل الثاني** وجاء بعنوان: (أصول الكيفيات الفقهية)، ويتكون من أربعة مباحث.

ـ فأما المبحث الأول فيتناول الأصول المتعلقة بأركان الكيفيات الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بالمكيَّفات الفقهية.

- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بمراحل الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة الكيفيات الفقهية.

ـ وأما المبحث الثاني فيتناول الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالكيفيات الفقهية، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بنسبة الكيفيات الفقهية.

ـ وأما المبحث الثالث فيتناول الأصول المتعلقة بتحكيم الكيفيات الفقهية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الكيفيات الفقهية.
- المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الكيفيات الفقهية.

ـ وأما المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة الكيفية الفقهية، ويتضمن مطلب واحد:

- مطلب: الأصول المتعلقة بإنشاء الكيفية الفقهية.

ثم أكملت بحثي **بالخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس**: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وختاما، أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي كان كتابه (التقاسيم الفقهية) مفتاحا وأساسا في بناء هذه السلسلة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مبادئ علم الكيفيات الفقهية

- **المبحث الأول:** اسم علم الكيفيات الفقهية، وتعريفه.
- **المبحث الثاني:** فضل علم الكيفيات الفقهية، ونسبته، وأهميته، وخصائصه.
- **المبحث الثالث:** موضوع علم الكيفيات الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه.
- **المبحث الرابع:** حاجة العصر إلى علم الكيفيات الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، وأدلته.

المبحث الأول

اسم علم الكيفيات الفقهية، وتعريفه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: اسم علم الكيفيات الفقهية

لم يجد الباحث من سمى هذا العلم، ولهذا يقترح تسميته بـ(علم الكيفيات الفقهية)، وذلك لما يلي:

١ ـ الدلالة اللغوية للمصطلح.

٢ ـ استعمالات العلماء لكلمة (الكيفية) ومشتقاتها، مثل: كيف، وكيفيات، وغيرها[(١)].

المطلب الثاني: تعريف علم الكيفيات الفقهية

أولاً: الكيفيات لغة واصطلاحا

(كَيْف) الكاف والياء والفاء كلمة موضوعة للاستفهام في الأصل، فيقال: كيف هو؟ فيقال: صالح، وقد تأتي لمعانٍ أخرى، مثل: التعجب والتوبيخ والإنكار[(٢)].

---

(١) اكتب كلمة (الكيفية) ومشتقاتها في محرك بحث الموسوعة الشاملة، محددا لنطاق الكتب الفقهية.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٠/٥). القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٨٥٢). المصباح المنير، الفيومي (٥٤٦/٢).

ولكلمة (كَيْف) مشتقات عديدة، ولكن لا يُعْلم لها معنى جامع، ومما يندرج تحت هذه الكلمة قولهم[١]:

١ ـ الكِيفة: الكسفة من الثوب.

٢ ـ الكيف: القطع.

٣ ـ الكيفة، بالكسر: الكسفة من الثوب، والخرقة ترقع ذيل القميص من قدام.

٤ ـ كيفه: قطعه.

٥ ـ انكاف: انقطع.

٦ ـ تكيفه: تنقصه.

(الكيفية) مصدر صناعي من لفظ (كيف)، وقد أضيف عليها ياء النسب وتاء للنقل من الاسمية إلى المصدرية[٢].

وكيفية الشيء: حاله وصفته، والكيفية إن اختصت بذوات الأنفس تسمى (كيفية نفسانية)، وإن كانت راسخة في موضعها تسمى (ملكة)، وإلا سميت حالا كالكتابة[٣].

ويمكن تعريف الكيفية اصطلاحا بما يلي: (**هي المراحل المعينة التي يمر بها طرف**)، وسيتم شرح هذا التعريف عند الكلام عن مصطلح (علم الكيفيات الفقهية).

(١) انظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٨٠٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: إدراك الشيء والعلم به والفهم له(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۞ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وهو في الاصطلاح: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**)(٢).

ثالثاً: علم الكيفيات اصطلاحا

لم ينقل عن العلماء تعريف لـ(علم الكيفيات)، ولهذا فيقترح الباحث التعريف التالي: (**علم يعنى بالأطراف التي تمر بمراحل معينة**).

ويمكن صياغته تعريفا لعلم الكيفيات الفقهيــة بأن نقول: (**علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تمر بمراحل معينة**).

فقولنا: (علم)؛ لبيان استقلالية الكيفيات الفقهية كفن مستقل له أصوله وأركانه، فهو من علوم الآلة التي تعين على فهم الأحكام الفقهية.

وقولنا: (يعنى بأطراف) احتراز عن صنفين من العلوم الفقهية المعنية بالكليات، ويدخل في هذا التقاسيم الفقهية، والقواعد الفقهية.

وقولنا: (الأحكام) احتراز عن صنفين من العلوم:

أ ـ العلوم المختصة بالأدلة الإجمالية، ويدخل في هذا علم أصول الفقه.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٤٠٠).
(٢) المستصفى، الغزالي (ص: ٥).

ب ـ العلوم المختصة بغير الأحكام، ويدخل في هذا علوم الأخبار بكافة أنواعها، مثل: التاريخ، والنسب، وغيرهما...

وقولنا: (الشرعية) احتراز عن ثلاثة أحكام:

أ ـ عرفية غير شرعية، ويدخل في علوم اللغة والأدب، وغيرها.

ب ـ عقلية، كمعرفة أن جنس الحيوان يختلف عن جنس النبات.

ت ـ عادية، كمعرفة أن كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض.

وقولنا: (العملية) احتراز عن الأحكام العلمية الاعتقادية إثبات الأسماء والصفات لله جل وعلا.

وقولنا: (التي تمر بمراحل معينة) إشارة إلى تعدد مراحل الطرف.

رابعاً: المقارنة بين علم الكيفيات الفقهية وعلم التراتيب الفقهية

التراتيب: جمع الترتيب[(١)]، وهي ترجع إلى الأصل الثلاثي الصحيح: (رَتَبَ)[(٢)] الذي يدل على الثبوت والتنظيم.

ويقترح الباحث تعريف علم التراتيب الفقهية بالتالي: (**علم يعنى بتنظيم أطراف الأحكام الشرعية العملية المختصة بوصف بعد حصرها من خلال حيثية معينة**)[(٣)].

وعند التأمل، نجد عديدا من أوجه الشبه بين العلمين منها:

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد (٢/٨٥٣).

(٢) يقصد الأصل الجامع لكل الأفعال والأسماء، بما في ذلك: (الرتبة، أرتب، المرتبة، يترتب، الراتبة) دون الأصل الخاص لهذه الكلمة وهو (رَتّبَ).

(٣) انظر: موسوعة المداخل الفقهية، مدخل الترتيب الفقهية (ص: ١٩٥).

١ ـ من حيث الغرض الأساس: الإعانة على تصور الأحكام الفقهية؛ فهما من علوم الآلة الفقهية الدقيقة.

٢ ـ من حيث درجة العناية: العناية قليلة بكل من العلمين.

٣ ـ من حيث نوع العملية: كلا العلمين يقومان على الجمع.

كما نجد عديدا من أوجه الفرق بين العلمين ومنها:

١ ـ من حيث تعلق التوابع بالأصل: علم الكيفيات تكون المراحل جزئيات منه، أما في التراتيب فتكون الأفراد أجزاء منه.

٢ ـ من حيث طبيعة المتفرعات: علـم الكيفيات يقوم على المراحل التي تستدعي تفسيرا وتحليلا، أما في علم التراتيب فيقوم على الأفراد لا تستدعي مجرد الإيراد والذكر.

٣ ـ من حيث قابلية التدرج وعدمـه: علم الكيفيات يقبل التدرج، فيمكن بيان كيفية واحدة مثل: كيفية الصلاة للمنتهين والمتوسطين والمبتدئين، أما في التراتيب فلا يقبل التدرج، فتستوى جميع الشرائح العلمية في المادة الملقاة، مثل: ترتيب الشـهود من حيث العدد تنازليا: فأربعة شـهود ذكـور أولاً، ثم شاهدين ذكران، ثم ذكر وامرأتان، ثم امرأتان[1].

٤ ـ من حيث التعدد وعدمه: الكيفيات واحدة غير متعددة، مثلا: الصيام له كيفية واحدة لا تتغير، أما التراتيب فهي متعددة ومتنوعة، فقد يكون للشـيء الواحد أكثر من ترتيب.

(١) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: ٤٧٥).

المبحث الثاني

فضل علم الكيفيات الفقهية، ونسبته، وأهميته، ومسائله

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: فضل علم الكيفيات الفقهية

حاز هذا العلم حُسنَيين، فقد جُمِعت له فضائل علمين: علم الفقه، وعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية وغيرها من علوم الآلة الفقهية، ووجه انطباق فضائل علم الفقه عليه: كون موضوعه متعلق بمراحل الأطراف الفقهية، ووجه انطباق فضائل علم أصول الفقه عليه: كون العلمين من علوم الآلة الفقهية، ومما تتعلق به الفضيلة: الموضوع، والأثر (كون علم الكيفيات الفقهية من علوم الآلة الفقهية).

وإن علما بهذا الفضل الكبير، لحَريٌّ بالبحث والدراسة.

المطلب الثاني: نسبة علم الكيفيات الفقهية

لهذا العلم الجليل: (علم الكيفيات الفقهية) ثلاث نِسَب مهمة:

١ ـ كونه من العلوم الإسلامية؛ فهو يستمد من الأدلة الشرعية.

٢ ـ كونه من علوم الشريعة؛ فهو يتعلق بالأحكام العملية.

٣ ـ كونه من علوم الآلة الفقهية؛ فهو يعين على إدراك الأحكام الفقهية وفهمها فهما سديدا.

المطلب الثالث: أهمية علم الكيفيات الفقهية

إن لعلم الكيفيات الفقهية أهمية كبيرة جدا، تبرز من خلال ما يلي:

- الإعانة على توضيح العلم.
- إظهار حقائق الفروع الفقهية.
- الإفضاء إلى الامتثال الصحيح لما يطلبه الله تعالى، من خلال فعل الأوامر وترك النواهي.
- تحديد معالم الشيء.
- إيراث البصيرة وزيادته للوضوح.
- الإعانة على إدراك المعلومة.
- كونه وسيلة لإتقان العلم.
- كونه من المقدِّمات التي تعين على الفهم.
- كونه من طرق حفظ الفقه.
- كونه مسألة وفائدة علمية.

المطلب الرابع: مسائل علم الكيفيات الفقهية

مسائل هذا العلم: هي الكيفيات في شتى مجالات الفقه، من عبادات، ومعاملات، وأنكحة، وأقضية وسياسات ـ حسب الترتيب المتداول ـ، وهنا أذكر على كل مجال مثالا:

١ ـ ربع العبادات: كيفية طواف زيارة البيت الحرام[١].

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى، السغدي (ص: ٢١٠).

٢ ـ ربع المعاملات: كيفية قبض العين المبيع[١].

٣ ـ ربع الأنكحة: كيفية اللعان[٢].

٤ ـ ربع القضاء والسياسة الشرعية: كيفية قطع يد السارق[٣].

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/٥٠).
(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/٦١٢).
(٣) انظر: صحيح فقه السنة، أبو كمال (٤/١٢٩).

المبحث الثالث

موضوع علم الكيفيات الفقهية، واستمداده، وخصائصه، وحكمه

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: موضوع علم الكيفيات الفقهية

هو الأطراف التي تمر بمراحل معينة.

المطلب الثاني: استمداد علم الكيفيات الفقهية

يستمد هذا العلم من الأدلة الشرعية، سواء المتفق عليها، أو المختلف فيها كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، ويعود هذا الاستنباط إلى أن موضوع علم الكيفيات الفقهية هو الفقه.

المطلب الثالث: خصائص علم الكيفيات الفقهية

يتسم هذا العلم الشريف بخصائص عدة منها:

- الوصفية[(١)].
- دقة هذا العلم.
- الاحتياج إلى تأمل.

(١) انظر: العناية، البابرتي (٤٣٩/٩): [فصل في كيفية القسمة] لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم بين كيفية القسمة فيما يقسم لأن الكيفية صفة فتتبع جواز أصل القسمة).

- كونه من وسائل التي تكسب الملكة الفقهية.
- كونه من مظهرات جمال الفقه.
- كونه خصلة يمتدح عليها العالم.
- كونه من أمارات التمكن في الفقه ونفوذ البصيرة فيه.
- كون معرفته مطلوبة من المتعلم.
- كونه من المعينات على اتساع النظر والتعمق في العلم.
- كونه يحتاج إلى ملكه فقهية.
- كونه يحتاج إلى صحة عقل وحسن تفكير.
- كونه يحتاج إلى إلمام بالفروع الفقهية.
- كونه يحتاج إلى قدم راسخة في العلم.
- كونه يحتاج إلى دراسة موسعة.

المطلب الرابع: حكم علم الكيفيات الفقهية

الوجوب الكفائي على علماء الشريعة؛ لما له من الفوائد الكثيرة، ويتأكد هذا الوجوب في العصر الحالي.

المبحث الرابع

حاجة العصر إلى علم الكيفيات الفقهية، وكلام الفقهاء فيه، ولمحة من تاريخه، وأدلته

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حاجة العصر إلى علم الكيفيات الفقهية

إن علم الكيفيات الفقهية علم مهم جـدا، وتزداد هذه الأهمية في عصرنا الحالي، ويرجع هذا لما يلي:

١ ـ كثرة النوازل والمستجدات، التي تستدعي من الفقهاء المعاصرين ضرورة الاجتهاد، ومن الوسائل التي تعين على الاجتهاد الفقهي: إدراك الآلات الفقهية التي توصل المجتهد إلى مقصوده من الحكم الشرعي.

٢ ـ تضخم الرصيد الفقهي، فنحن نعيش في عصر كثرت فيه العلوم والمعارف، والتي تتولد يوما بعد يوم، ولا زالت، وقد كان فيها للفقه فيها نصيب وافر من كثرة الرسائل والكتب، إضافة إلى كثرة كليات الشريعة والأساتذة المتخصصين فيها.

المطلب الثاني: كلام الفقهاء في علم الكيفيات الفقهية

تكلم الفقهاء عن الكيفيات الفقهية في مواطن متعددة، وباستقراء هذه المواطن، نستخلص عدة خصائص:

١ ـ عدم ترتيب الكيفيات ترتيبا محكما، فيوردون عدة مسائل متصلة بذلك الموضوع، من غير تنظيمها على وفق مراحل[(١)].

٢ ـ عدم اكتمال الكيفيات في جملة من المواطن.

٣ ـ قلة الكيفيات الفقهية.

٤ ـ أكثرية الكيفيات المتعلقة بالعبادات.

وقد جرت عادة أكثر أهل العلم علـــى التعامل بالكيفيات، وتوجد هنالك أدلة عديدة تؤكد على صحة العمل بالفرق، ومنها:

١ ـ تتابع العلماء على العمل بالكيفيات.

٢ ـ فوائد الكيفيات الكثيرة.

المطلب الثالث: لمحة من تاريخ علم الكيفيات الفقهية

ويرجو أن يكون الباحث منشأ لعلم الكيفيات الفقهية، ولا يعلم لهذا العلم تاريخ؛ لأنه علم جديد غير ما يوجد من كتب معاصرة في هذا المجال، ومنها جهود الشيخ الألباني[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ أصل صفة صلاة النبي ﷺ[(٣)].

٢ ـ صفة صلاة النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) انظر: شرح السير الكبير، الشيباني (ص: ١٠٠٤). مســائل الإمام أحمد، أحمد (٢/٨٣ ـ ٨٤). الوسيط، الغزالي (٤/٢٩٦). بداية المجتهد، ابن رشد (٤/٢٥٥ ـ ٢٥٧).

(٢) هو محمد ناصر الدين الألباني، عالم حديث، له من التآليف: السلسلة الصحيحة، والسلسلة الضعيفة، وغيرهما ـ توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر، السدحان. حياة الشيخ الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، الشيباني.

(٣) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٤) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٣ ـ تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ[(١)].

٤ ـ أحكام الجنائز وبدعها[(٢)].

٥ ـ تلخيص أحكام الجنائز[(٣)].

٦ ـ حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه[(٤)].

٧ ـ مناسك الحج والعمرة[(٥)].

المطلب الرابع: أدلة علم الكيفيات الفقهية

لقد تظافرت الأدلة الشرعية على اعتبار الكيفيات الفقهية، ويمكن إجمالها في ثلاثة مصادر:

١ ـ القرآن الكريم، ومن الآيات التي وردت فيها الكيفيات:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧ ـ ٤٠].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

---

(١) المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٢) مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) مكتبة المعارف، ط ٣.

(٤) المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٣٩٩هـ.

(٥) مكتبة المعارف، ط ١.

٢ ـ السنة النبوية، ومن تلك الأحاديث التي وردت فيها الكيفيات:

أ ـ قول النبي ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**»[١].

ب ـ قول النبي ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[٢].

ت ـ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**»[٣].

٣ ـ الاستقراء والتتبع، والاستقراء، ويعرف اصطلاحا: هو الحكم على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته[٤]. وتعتمد كثير من الكيفيات الفقهية على الاستقراء، وذلك لأسباب منها:

أ ـ قلة الكيفيات الفقهية المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

ب ـ قلة الكيفيات الفقهية المنصوص عليها في كتب أهل العلم.

ت ـ طبيعة الكيفيات التي تقتضي تجميع المتناثر من الفروع الفقهية على شكل مراحل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠/٤) (٣٣٢٠)، (١٤٠/٧) (٥٧٨٢). انظر: إرواء الغليل، الألباني (١٩٤/١).
ملاحظة: لم أذكر بقية كتب السنة النبوية.

(٢) اخرجه البخاري (١٥٢/١) (٧٥٧)، (١٥٨/١) (٧٩٣)، (٥٦/٨) (٦٢٥١)، (١٣٦/٨) (٦٦٦٧). ومسلم (٢٩٧/١ ـ ٢٩٨) (٣٩٧). انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني (ص: ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣/٣) (٢٣٧٢)، (١٢٥/٣) (٢٤٢٩). ومسلم (١٣٤٧/٣) (١٧٢٢). انظر: مشكاة المصابيح، الألباني (٩١٤/٢).

(٤) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص: ٢٦).

الفصل الثاني

أصول الكيفية الفقهية

- **المبحث الأول**: الأصول المتعلقة بأركان الكيفية الفقهية.
- **المبحث الثاني**: الأصول المتعلقــة بالظواهر المرتبطة بالكيفية الفقهية.
- **المبحث الثالث**: الأصول المتعلقة بتحكيم الكيفية الفقهية.
- **المبحث الرابع**: الأصول المتعلقة بنسبة الكيفية الفقهية.



المبحث الأول

الأصول المتعلقة بأركان الكيفية الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بالمكيفات الفقهية

الأصل: تقسم الكيفيات باعتبار أنواعها إلى قسمين: المكيَّف له، والمراحل.

مثاله: كيفية التيمم، فلها عدة مراحل[(١)]:

١ ـ ضرب اليدين على الأرض ضربة واحدة.

٢ ـ ثم يرفعهما وينفضهما حتى يتناثر التراب.

٣ ـ ثم يمسح بهما وجهه.

٤ ـ ثم يضرب مرة أخرى فينفضهما.

٥ ـ ثم يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق.

٦ ـ ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى.

٧ ـ ثم يفعل باليد اليسرى كذلك.

(١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي الحنفي (٣٦/١).

الأصل: يقسم المكيَّف له باعتبار انفراد الصور أو تعددها إلى قسمين: منفرد، ومتعدد.

مثال الصورة المنفردة: كيفية التحالف، وهي أن يحلف كل واحد من المتعاقدين على إثبات ما يقوله ونفى ما يقوله صاحبه[(١)].

ومثال الصور المتعددة: كيفية الاستنجاء عند الرجل، فلها عدة مراحل[(٢)]:

١ ـ يرخي الإنسان نفسه إرخاء تكميلا للتطهير.

٢ ـ الابتداء بأصبع، ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع.

٣ ـ الاستنجاء ببطون الأصابع لا برؤوسها.

الأصل: ينبغي اجتناب التفاصيل غير المهمة.

مثاله: كيفية الصعود على المنبر، فلها عدة مراحل[(٣)]:

١ ـ تسمية الله تعالى ويقدم اليمين.

٢ ـ عدم ضرب بما في يده على درج المنبر.

٣ ـ إذا وصل إلى الموضع الذي يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس.

٤ ـ عدم استقبال القبلة.

فهنا لا تذكر التفاصيل المتعلقة بالمنبر من سنن وصفات.

الأصل: تكثر الكيفيات في أبواب العبادات.

ودليل هذا الأصل: الاستقراء.

---

(١) انظر: فتح العزيز، الرافعي (١٧٤/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢١/١).

(٣) انظر: المدخل، ابن الحاج (٢٦٧/٢).

الأصل: قد تقسم الكيفيات باعتبار النطاق: عامة، وخاصة.

مثال الأول: كيفية الصلاة[١].

ومثال الثاني: كيفية صلاة العيد، فلها عدة مراحل[٢]:

١ ـ الاستفتاح في أولها.

٢ ـ ثم حمد الله والثناء عليه.

٣ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

٤ ـ ثم يكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة)...

الأصل: تتنوع الكيفيات حسب مستويات الشريحة المخاطبَة.

مثاله: ما قام به الشيخ الألباني من شرح صلاة النبي ﷺ على ثلاث مستويات:

٧ ـ العالي، وذلك في كتابه: (أصل صفة صلاة النبي ﷺ).

٨ ـ المتوسط، وذلك في كتابه: (صفة صلاة النبي ﷺ).

٩ ـ المبتدئ، وذلك في كتابه: (تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ).

الأصل: الحكم بالكيفية فرع عن تصور المراحل.

فلا يحكم على كيفية شيء دون تصور مراحله؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٣].

---

(١) للتوسع انظر: صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) انظر: المغني، مختصر الخرقي، الخرقي (٢/٢٨٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٢/٣٨٥). التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢/٢٢٦).

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بمراحل التكيفيات الفقهية

الأصل: أغلب الكيفيات متعددة المراحل.

ويشهد لهذا الأصل: استقراء الكيفيات الفقهية.

الأصل: قد تنفرد مراحل الكيفيات الفقهية.

مثاله: كيفية صلاة العاجز عن القعود، وهي بالاضطجاع على جنبه الأيمن[١].

الأصل: يستحسن تقسيم مراحل الكيفيات.

وذلك لأن التقسيم من وسائل تسهيل العلم وتقريبه، كما يقع به ضبط للمسألة[٢].

مثاله: يمكن تقسيم مراحل الصلاة باعتبار الحكم التكليفي إلى مراحل واجبة كتكبيرة الإحرام، ومراحل مستحبة كدعاء الاستفتاح.

الأصل: من المستحسن ذكر عدد الأوجه قبل إيرادها.

لما في ذلك من الإعانة على تصور الموضوع وحصر الخصال.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة الكيفية الفقهية

الأصل: تتنوع صيغ ترتيب الكيفيات.

ولعل هذا التنوع يرجع إلى أسباب عديدة:

١ ـ تنوع الأدوات والأحرف اللغوية، وهذا بدوره يبرز تعلق الكيفيات باللغة العربية.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي (١/٢٣٦).

(٢) انظر هذه الأهميات وغيرها من الأهميات المتعلقة في كتاب (التقاسيم الفقهية) للدكتور إبراهيم البلوشي (ص: ٥٠ ـ ٥٦).

٢ ـ تنوع أساليب العلماء.

الأصل: من أدوات الكيفية: كلمة (كيف).

وهو اسم مستعمل في الاستفهام، كقولك: (كيف زيد؟)[١].

الأصل: يستحسن إتباع المراحل بالصور عند الحاجة.

خصوصا عند الحاجة لذلك؛ لأن الصور تقرب العلم، ومثال ذلك: الصور المتعلقة بأوقات الصلاة، وهنا مثال لصورة طلوع الشمس، وهو من الأوقات التي تَّحرُم فيها الصلاة، وكما قيل: صورة واحدة قد تغني عن ألف كلمة.



الأصل: ينبغي اجتناب المحاذير الشرعية المتعلقة بالصور.

ومن هذه المحاذير الشرعية: تصوير ذوات الأرواح، أو وضع مجسم للكعبة للطواف حوله.

(١) انظر: مغني اللبيب، ابن هشام (ص: ٢٧٠ ـ ٢٧١).

المبحث الثاني

الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالكيفية الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلبين.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بإنشاء الكيفية الفقهية

الأصل: تعتبر نسبة الكيفية مسألة اجتهادية، ولهذا قد تختلف فيها الأقوال.

مثاله: اختلاف العلماء في كيفية تغليظ الدية[(١)].

الأصل: تزايد الاهتمام بالكيفيات الفقهية في العصر الحديث.

خصوصا في باب الصلاة من العبادات، ويشهد لهذا استقراء الواقع.

الأصل: يعد الشيخ الألباني من أبرز من خدم الكيفيات الفقهية.

وقد مرّ ذكر مؤلفات الشيخ في مطلب (لمحة من تاريخ علم الكيفيات الفقهية)[(٢)]، ولعل هذا الإسهام الكبير يرجع إلى تعمق الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم الحديث رواية ودراية.

---

(١) انظر: درر الأحكام، علي حيدر (١٠٣/٢).

(٢) انظر (ص: ٢٤٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بظاهرة المستجدات المعاصرة

الأصل: تتأثر الكيفيات الفقهية بالمستجدات المعاصرة من خلال الإسقاط أو التجديد.

فسبب الإسقاط: هو زوال بعض الأمور المعهودة في الزمن السابق، وسبب التجديد: هو تجدد الحوادث والسلوكيات بتغير الزمان.

مثال الأول: كيفية الكتابة على العبيد[١].

ومثال الثاني: كيفية عقد الشركات المتناقصة.

الأصل: لا بد من إنكار الكيفيات المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولا باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

فالضابط في ذلك: هو جواز تأثير الكيفيات في فروع الشريعة التي يسوغ فيها الاجتهاد، دون الثوابت والأصول التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وأغلبها في جانب العقيدة والعبادات.

ومثال ذلك: كيفية الاستغاثة بغير الله، فهذه الكيفية باطلة.

---

(١) انظر: مناهج التحصيل، الرجراجي (٥/٢٧٥).

المبحث الثالث

الأصول المتعلقة بتحكيم الكيفية الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بدليل الكيفية الفقهية

الأصل: لا بد للكيفية في أمور الشريعة من دليل أو أصل يثبته، وألا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة.

إن الأحكام الشرعية تؤخذ من الأدلة الشرعية التي بينها علماء أصول الفقه، سواءً المتفق عليها: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المختلف فيها: كالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها.

الأصل: تقسم الكيفيات باعتبار درجة الاستقراء إلى قسمين: تام وناقص.

فالتامة التي اكتملت مراحلها، أما الناقصة فهي التي لم تكتمل مراحلها.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بوظائف الكيفية الفقهية

الأصل: لا بد أن تكون الكيفية مفيدة وإلا فلا معنى للكيفية إذا لم تكن مفيدة.

فالمرجو من العلم: هو الثمرة التي تنتج عنها، فلا فائدة في علم لا يفيد ولا ينفع.

وأسباب عدم فائدة الكيفية عديدة منها:

١ ـ بطلانها أصلا.

مثاله: كيفية الإمساك قبل الصوم.

٢ ـ إيرادها في غير محله، ومثال ذلك: إدخال مسائل فن في فن آخر.

مثاله: إيراد كيفية زيادة إنتاج الشركات في باب الشركة.

٣ ـ عدم الحاجة إليه ثم تدعـــوا الحاجة إليه في زمن آخر، فيكون باعتبار الحاجة إليه مفيدا في الزمن المتقدم دون الزمن المتقدم.

ومثاله: كيفية القرعة بين المماليك[1].

الأصل: وظائف الكيفية تتفاوت من مكان لآخر.

فللكيفية وظائف متعددة وهي:

١ ـ توضيح الصورة إزالة الاشتباه.

٢ ـ إبراز البلاغة في الكلام.

الأصل: من وظائف الكيفية: توضيح الصورة وإزالة الأوهام.

ولا يخفى تصور الشيء بكيفيته يعين على الفهم وإدراك الدقيق من العلم.

ولعل هذه الوظيفة هي الأساس، ويدلُّ على هذا أمور:

١ ـ أوجه أهمية الكيفيات الفقهية.

٢ ـ خصائص الكيفيات الفقهية.

٣ ـ ملازمة هذه الوظيفة للكيفية.

---

(١) انظر: مختصر المزني، المزني (٤٢٩/٨).

الأصل: من وظائف الكيفية: إبراز البلاغة في الكلام.

وتبرز هذه البلاغة من خلال ما يلي:

١ ـ إجمال الكلام واختصاره.

٢ ـ تنظيم المعلومات وترتيبها.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بحكم الكيفية الفقهية

الأصل: الأصل في الكيفية أنها مستحبة.

وذلك لأمور عدة:

١ ـ لعموم الأدلة الدالة على مشروعيته وصحة العمل به من الكتاب والسنة.

٢ ـ جري أهل العلم قاطبة على العمل بالكيفية بالاستحسان والقبول.

٣ ـ أهميته البالغة.

٤ ـ توافقه مع مقاصد الشريعة بحفظ الدين من خلال تسهيل العلم وفهمه وتصور مسائله تصورا صحيحا.

٥ ـ الأصل عدم التكليف، والقول بإيجابه على الأصل حكم من غير دليل ومخالف لاستصحاب البراءة الأصلية.

الأصل: يدور حكم الكيفية مع الأحكام التكليفية الخمسة.

فيقسم الكيفية باعتبار الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام:

١ ـ مستحبة: ويكون هذا في الكيفية الصحيحة المبنية على الدليل، ولم يقم دليل على إيجابها.

مثاله: كيفية غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب[(١)].

٢ ـ مكروهة: ويكون في حالتين:

أ ـ في الكيفية المخلة بالحصر الصحيح.

مثاله: كيفية الغسل من الجنابة بذكر مرحلتين فقط، مع لأن المراحل أكثر من ذلك[(٢)].

ب ـ في الكيفية الناشئة عن متعالم في الفقه؛ لأن ذلك مظنة قصور الفهم وإسقاط أقسام عن الكلي جهلا بها، وإن كان بغير قصد.

مثاله: من يذكر كيفية تشييع الجنائز، وأنها يكون من خلف الجنازة، ولكن يقصِّر بعدم ذكر حكمها المستحب[(٣)].

٣ ـ مباحة: ويكون في حالتين:

أ ـ في الكيفية الناشئة عن أقوال مختلف فيها أو مرجوحة.

مثاله: كيفية صلاة التسابيح.

ب ـ في الكيفية غير المفيدة، والتي ليس لها أثر علمي أو عملي معتبر.

مثاله: كيفية سير السفينة على البحر.

٤ ـ واجبة: وتكون في حالتين:

أ ـ في الكيفية الذي تؤدي مخالفته إلى الكفر بالله تعالى.

مثاله: كيفية العمل بالشهادة (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٠٦/١).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٣٠٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٠٩/١).

ب ـ في الكيفية التي تؤدي مخالفتها إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

مثاله: كيفية صوم رمضان، فبعض الناس يذكر مفطرات لا دليل عليها، مثل الغيبة والنميمة.

٥ ـ محرمة: وتكون في حالتين:

أ ـ في الكيفية التي تؤدي إلى الكفر بالله تعالى.

مثاله: كيفية التبرك بآثار الصالحين، حيث أنه من التبرك غير المشروع.

ب ـ في الكيفية التي تؤدي إلى الوقوع في البدع والمحرمات.

مثاله: كيفية ذكر خاصة الخاصة عند الصوفية.

الأصل: قد يكون للكيفية حكمان يختلفان بحسب الأوصاف الزائدة.

مثاله: الوضوء له كيفيتان: واجبة ومستحبة[(١)].

فالكيفية الواجبة هي التي اقتصرت على الأركان الشروط والواجبات، أما المستحبة فهي التي أضيف لها السنن.

الأصل: تقسم الكيفية باعتبار الحكم الوضعي إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة.

والتفريق والتمييز بين الكيفية الباطلة والفاسدة مسألة اصطلاحية، ولم يقل بها أحد على حد علمي.

ولو قال قائل بالتفريق بينهما فلا ضير، كاصطلاح يضبط حكم الكيفيات من حيث الصحة وعدمها.

فيقال الكيفيات الباطلة: هي التي لا أصل لها من الصحة وتكون مخالفة لأصل الدين قطعا.

(١) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٨٣/١).

أما الكيفيات الفاسدة فهي غير الصحيحة باعتبار كونها مرجوحة أو مستندة إلى أدلة ضعيفة لا تقوى، ولكن تتأيد بكلام أهل العلم السابقين، وقد يكون لها حظ مــن النظر عند بعض أهــل العلم دون البعض الآخــر، فهذا لا يقال ببطلانها لوجود أصل في الاختلاف فيه، بل تكون فاســدة لمن لا يقول بها، وصحيحة لمن يرجحها.

المبحث الرابع

الأصول المتعلقة بنسبة الكيفية الفقهية

ويمكننا تقسيم هذا المبحث باعتبار موضوعاته إلى مطلب واحد.

مطلب: الأصول المتعلقة بإنشاء الكيفية الفقهية

الأصل: تعتبر نسبة الكيفية مسألة اجتهادية، ولهذا قد تختلف فيها الأقوال.

مثاله: اختلاف العلماء في كيفية تغليظ الدية(١).

الأصل: تزايد الاهتمام بالكيفيات الفقهية في العصر الحديث.

خصوصا في باب الصلاة من العبادات، ويشهد لهذا استقراء الواقع.

الأصل: يعد الشيخ الألباني من أبرز من خدم الكيفيات الفقهية.

وذلك للجهود الكبيرة التي قام بها هذا الإمام، ولعل هذا الإسهام الكبير يرجع إلى تعمق الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم الحديث رواية ودراية.

---

(١) انظر: درر الأحكام، علي حيدر (١٠٣/٢).

الخاتمة

قد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج:

١ ـ يعد علم الكيفيات الفقهية من علوم الآلة المعينة على الفقه الشرعي.

٢ ـ يمكننا تعريف علم الكيفيات الفقهية بأنه: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تمر بمراحل معينة).

٣ ـ تكمن أهمية علم الكيفيات الفقهية في كونه من علوم الآلة الفقهية المعينة على فهم الأحكام الفقهية، كما يقع به توضيح للصورة وإزالة الأوهام.

٤ ـ يتسم علم الكيفيات الفقهية بخاصية الوصفية والدقة.

٥ ـ تكلم الفقهاء عن الكيفيات الفقهية إلا أنهم لم يرتبوا الكيفيات ترتيبا محكما، فيوردون عدة مسائل متصلة بذلك الموضوع، من غير تنظيمها على وفق مراحل.

٦ ـ إن الكيفيات الفقهية ثابتة بأصل الكتاب والسنة، والاستقراء والتتبع في مجموع هذه الأصول.

٧ ـ للكيفيات الفقهية أصول متعددة متعلقة بأركان الكيفية الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بالمكيفات الفقهية، وبمراحلها، وبصيغتها.

٨ ـ للكيفيات الفقهية أصول متعددة متعلقــة بالظواهر المرتبطة بالكيفية الفقهيــة، ويمكن إبرازها في الجوانــب التالية: أصول متعلقة بنســبة الكيفية الفقهية، وأصول متعلقة بظاهرة المستجدات المعاصرة.

٩ ـ للكيفيات الفقهية أصول متعــددة متعلقة بتحكيم الكيفية الفقهية، ويمكن إبرازها في الجوانب التالية: أصول متعلقة بدليل الكيفية الفقهية، ووظائفها، وحكمها.

وفيما يلي جملة من التوصيات:

١ ـ ترتيب الكيفيات الفقهية وتنظيمها تنظيما محكما.

٢ ـ حرص الباحثين على تخصيص مباحث في كتبهم ورسائلهم تتعلق بالكيفيات المتعلقة بموضوع البحث.

٣ ـ اعتناء العلماء وطلاب العلم بعلم الكيفيات الفقهية، ومن المواضيع التي يمكن جديرة دراسة:

أ ـ جمع مسائل الكيفيات الفقهية أو إنشائها، ودراستها.

ب ـ بيان مناهج العلماء في إيراد الكيفيات الفقهية.

ت ـ مصطلحات العلماء المتعلقة بالكيفيات الفقهية.

ث ـ تخريج أصول الكيفيات الفقهية على الفروع الفقهية.

٤ ـ توسيع دائرة الكيفيات؛ لتشمل العلوم الشرعية واللغوية وسائر العلوم الأخرى.

٥ ـ الأخذ الكيفيات كطريقة للتدريس وتقريب الفهم لطلاب العلم والمدارس وغيرهم.

٦ ـ تقرير مواد في الجامعات متعلقة بالكيفيات الفقهية.

٧ ـ إنشاء معامل بحثية لخدمة علم الكيفيات الفقهية.

٨ ـ إنشاء مركز علمي يُعنى بتنظيم هذه التوصيات والاهتمام بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

للتواصل: mohmmedahmedalghazali@gmail.com

سلسلة شروح منظومات علم المداخل الفقهية

قسم شروح منظومات مداخل الفوائد الفقهية

(٣ ـ ٧)

منظومة العِقْد

في علوم الفوائد الفقهية

ويليها شرحها

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ الحـمـد لله وصـلـى دائمـا ... عـلـى نبـيٍّ نشَـر المكارمـا
٢ـ والآل والصحـب وكل تابـعْ ... وكـل قـارئٍ وكـل سـامعِ
٣ـ وبعـد فالفـروع بحـر زاخـرْ ... راكـبـه تـرتـاده الـمـخـاطـرْ
٤ـ لكثـرة الضغـوطِ والأمـواجِ ... لا سـيما فـي أوسـط اللجاجِ
٥ـ فـكان لا بـد مـن القُرْصـانِ ... الـمـاهــر الحـاذق للمـكانِ
٦ـ تـرشـده قـريحـة بالخططِ ... لأقـوم الطـريـق دون غَلـطِ
٧ـ لله درُّ هــذه مـــن آلـــةْ ... أنقـذت السـالك مـن ضلالةْ
٨ـ أنعـم بهـا وسـائل الفـروعِ ... تـنـوِّر الـدروب بالشـمـوعِ
٩ـ خـدمـهـا الأكـابـر الـعـظـامُ ... طريقهـا: الألفـاظ والأقـلامُ
١٠ـ أهـمـهـا قـولـهـم الـمـؤصَّـلُ ... (من يسـلكِ التأصيل لا يضلَّلْ)
١١ـ أحببـت أن أشـرع فيـه ناظما ... والله أرجـو الفضـل والمكارما
١٢ـ نظمـتُ فيهـا الـدرر الفريـدةْ ... في (العقد)، والشرح به العقيدةْ

علم القواعد الفقهية

الفصل الأول:

مبادئ علم القواعد الفقهية

١٣ـ قد قارب الجلوسَ، أصله استقرْ ... علم بكلـيٍّ ووصـف يُنحصرْ
١٤ـ كـلـيـةٌ حـكـمـيـةٌ فـي عملِ ... شـرعيةٌ، بضابـط أيضـاً يلي
١٥ـ مكـوِّنٌ **أعـان**، أيضـاً **سـهَّلْ** ... مختـصـرٌ، حـمايـةٌ، وأصَّلْ
١٦ـ وضـابـطٌ، مـساعـدٌ، وشـارحْ ... وحاجـةٌ، حـلٌ، لسـر، فاتـحْ

١٧ ـ مستوعب، ردٌّ، ومنعٌ، بيَّنْ مرجِّحٌ، حجةٌ، مُعَيَّنْ
١٨ ـ مُدرجةٌ، مؤصلٌ، ومَرجِعْ طريقةٌ، وخدمةٌ تصنَّعْ
١٩ ـ وظيفةٌ، بحثٌ، نتيجة اختمارْ عدلٌ، بناءٌ، وكذاك الاختصارْ
٢٠ ـ تنبيهنا، وجودةٌ، موفَّقْ وحكمةٌ، وصفٌ لمن قد دَقَّقْ
٢١ ـ فائدةٌ، رأيٌّ كذا، إعلاءُ مخصَّصٌ، يهمُّ، والعلاءُ
٢٢ ـ من جامعٍ، ومظهرٍ، فوائدُ فرضٌ كفايةٍ، وهذا آكدُ
٢٣ ـ وخلطهم بعدة كالفرعِ مع اختصار قد أتتْ، بالجمعِ
٢٤ ـ مستنبطٌ، قد جاء بالعسيرِ دليلها: تتابع الكثيرِ
٢٥ ـ خيرا أتانا، واصطلاح غُيِّرا إلى المهم من كلام سُطِّرا
٢٦ ـ قد سبق الأحناف والشوافعْ تدرَّج العلم؛ لذاك تابعْ
٢٧ ـ نشوؤه، تدوينه، تطورُ واجتهدوا، ليس له مبتكرُ

الفصل الثاني:
المقارنة بين علم القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول: المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم النظريات الفقهية

٢٨ ـ وشبهٌ في غَرَضٍ، تنوَّعْ مفهومُه، أبوابُه، قد تتبَّعْ
٢٩ ـ والفرق في الصيغة والتأثرِ تاريخه، وكن على التحذُّرِ

المبحث الثاني: المقارنة بين علم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

٣٠ ـ علم به عناية الكليِّ لطرق استنباطنا الخفيِّ
٣١ ـ وحكمنا الشرعيُّ في الأعمالِ قد قيِّدت بصفة الجمالِ
٣٢ ـ وشبهٌ في غَرَضٍ، تنوَّعْ فرقٌ: توقفٌ، وهمٌّ يوضعْ

الفصل الرابع: أصول القاعدة الفقهية

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان القاعدة الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأفراد القاعدة الفقهية

٣٣ـ تعلقٌ، كلينا والأغلبيْ ... شمولها منوع في الرُّتبِ

٣٤ـ أصليةٌ، كذلك تابعيةْ ... لمطلقٍ وأكبرٍ، مثليةْ

٣٥ـ مهمةٌ، مع انتزاعٍ، نبَّهوا ... كعلةٍ ومفردات تفقهُ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأوصاف القاعدة الفقهية

٣٦ـ قاعدةٌ من غير قيدٍ لا تَصِحْ ... شرعيةٌ، عكسٌ، كذاك تتضِحْ

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة القاعدة الفقهية

٣٧ـ الوصفُ نفيٌ، ينبغي التدقيقُ ... فخبرٌ، إنشاؤنا الدقيقُ

٣٨ـ وربما جاءت على سؤالِ ... صعبٌ، أتت في جملة الأمثالِ

٣٩ـ صِيغتْ، وقد جاءت بالاختصارِ ... تُسْتثنى، عدةٌ، من الأغيارِ

٤٠ـ يَفْضُل قول المصطفى، تقاربتْ ... في صيغةٍ، وفي المعاني تفاوتتْ

٤١ـ تسمى لقبا، من المهمِ ... قيدٌ، لذاك بعضها في النظمِ

٤٢ـ قد فُضِّلتْ، تعتبر اجتهادا ... مع اختصارٍ بَيِّن المرادا

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالظواهر المرتبطة بالقاعدة الفقهية

المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بتحكيم القاعدة الفقهية

المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة القاعدة الفقهية

٤٣ـ قاعدةٌ جاءتنا في علومِ ... نسبتها بجهدنا العظيمِ

٤٤ـ قواعد التحكيم والظواهرْ ... في شبهٍ، واحدةٌ، فناظِرْ

الخاتمة

٤٥ ـ ثم الصلاة بعدُ والسلامُ على نبيٍّ هديه السلامُ
٤٦ ـ وصحبه وآله والتابعينْ ما أمتعتنا نفحة من ياسمينْ
٤٧ ـ (إن تجمعنَّ الدرر الفرائدْ فأنت حقا صاحب الشواردْ
٤٨ ـ واسمع لنصحي بالسماع القائدْ (سعادة المرء مع القواعدْ))

علم الألغاز الفقهية

الفصل الأول:
مبادئ علم الألغاز الفقهية

٤٩ ـ موضَّحٌ، كذلك المعمَّى كذا المغالطاتُ، غيرٌ يُسمى
٥٠ ـ علم بأطراف أتت تُنظَّمْ في عملٍ شرعيةٍ، وتُحْكَمْ
٥١ ـ بالوصف تُحصر مع الحيثيةِ ويستمد العلم من أدلةِ
٥٢ ـ فضائل الفقه مع المؤصِّل إسلامنا وشرعنا يوصِّلْ
٥٣ ـ تقوية للعقل والتنميةُ وسعة للعلم والتسليةُ
٥٤ ـ مسائل الألغاز في الربوعِ أسئلة الخفاء، ذا موضوعيْ
٥٥ ـ من الفروع، دقةُ الدرايةْ وهْو الخفيُّ، يأتي بالعنايةْ
٥٦ ـ تنبه، خُلفٌ، كذاك ترَفٌ بالحِرز، تشجيعٌ، **وحسن يُعرفُ**
٥٧ ـ صعوبةٌ، طريقةٌ، ترويحُ به اختبار، حكمةُ، مديحُ
٥٨ ـ على كفاية وجوبنا، مُهِمْ لكثرة الرصيد والأمر المُلِمْ
٥٩ ـ كلامهم: مقلَّلٌ، بالنثرِ في خبرٍ، إن دليل الفِكْرِ
٦٠ ـ قول النبي، تتبُّع، كلامُ فائدةٌ كثيرة تدامُ
٦١ ـ قد قلَّت الدراسة المذكورةْ في عصرنا: أخرجت المسطورةْ

الفصل الثاني:
أصول الألغاز الفقهية

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بصيغة الألغاز الفقهية

٦٢ ـ وإنه الدالُّ، له قرائنُ قد نوِّعتْ، تجتنب المواطنُ

٦٣ ـ بعيــدة، قــد يحتــوي المعمَّمْ والأصل في أوصافهــا أن تُبْهَمْ
٦٤ ـ يجتنــب الضعيــف مــن أقوالِ والافتــراض الآتي في الســؤالِ

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بجواب الألغاز الفقهية

٦٥ ـ يكون مدلولا، أتانــا في الخفيْ جوابنــا فــرعٌ، مجــردٌ خلــيْ
٦٦ ـ بالمفــردات، وكــذا تعَّــدَّدْ تعــدَّد الســؤال، ذاك أوحــدْ
٦٧ ـ تفطــنَ الذكــي للأحــوالِ من موقــع، نــوع مــن المقالِ
٦٨ ـ عـنـايــةٌ، ويُـنـكــر المظهَّــرْ والنقــد للعلــم وللمصــوَّرْ
٦٩ ـ يوجِّــه النــاس عــن الســؤالِ يكــون بالتــروك وبالفعــالِ

علم الأمثلة الفقهية

الفصل الأول:
مبادئ علم الأمثلة الفقهية

٧٠ ـ (أمثلةٌ)، علم بـه يعتنى بالكليةْ ... حُكميـة فـي عمـل شـرعيةْ
٧١ ـ وإنهـا جـاءت علـى أفـرادِ ... مـن غيـر تعييـنٍ، دون باديْ
٧٢ ـ بيـن الشـبيه والمثـال قـارِنْ ... كلاهمـا أعـانَ، جمـعٌ بائـنْ
٧٣ ـ إن الشـبيه سـابق قديـمُ ... وللبعيـد قـد أتـى التنظيـمُ
٧٤ ـ مـؤصِّـل مسـتنبِـطٌ ينمـيْ ... مـوِّضـح مصـوِّرٌ للعلـمِ
٧٥ ـ طريقـةٌ، مبسِّـطٌ، بصـائـرْ ... فهـم دقيـقٌ، وسَّـع النواظـرْ
٧٦ ـ موضوعهـا: فروعنـا المبهمـةُ ... تأمُّـلٍ، حسـنٍ، كـذاك دقَّـةِ
٧٧ ـ قـليـلـةٌ، تحتـاج للتنظيـمِ ... دليلهـا: نفـعٌ، مـع الكُلـومِ

الفصل الرابع:
أصول المثال الفقهي

٧٨ ـ أركـانـهـا: مـمـثَّـلٌ، مـثـالُ ... شـروطـهـا عـديـدة تـقـالُ
٧٩ ـ مـن واقعـيٍّ، سـاقط بالبُعـدِ ... بالضعفِ، بالوضوح ذا بالشـدِّ
٨٠ ـ يراعـى حـالا، يحسُـن المبيَّن ... ترك خلافٍ، والضعيـف يُرْكَنْ
٨١ ـ تنوَّعـتْ، تفاوتَـتْ بالمنزلـةْ ... إن المثـال فـرع من قـد أصَّلهْ
٨٢ ـ وربـمـا تـطـلَّب الـمـزيـدُ ... الحكـم فـرعٌ، يثْبُـت الفريـدُ
٨٣ ـ فـي قـسـمـةٍ، تـأثـرٌّ بالبيئةِ ... وربـمـا تـعـدادهـم بكـثـرةِ
٨٤ ـ بالطـول، ممكـنٌ، وقـد تأخَّرْ ... تطـابـقٌ، مثـالهـم لا يُحْصَـرْ
٨٥ ـ لكـثـرة الـصـور واختصـارِ ... ومُـيِّـز الجـامـع بانحصـارِ

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بالممثَّلات الفقهية

٨٦ ـ فـ(صــورةٌ)، ومفــردٌ، تعــدَّدْ   وذاك إمــا زائـــدٌ، مــجــرَّدْ
٨٧ ـ تخلو مــن القيــد، وإن الغالِبْ   المفــرد، التدقيق حتــم واجبْ

المطلب الرابع: الأصول المتعلقة بصيغة المثال الفقهي

٨٨ ـ تـعـــدَّدتْ، و(كـافُـنـــا) الأداةُ   قـريـنــةٌ دلَّــتْ، والالتفــاتُ
٨٩ ـ عــن العســير، يُجمــع التمثيلِ   تغيَّــر الأخــيــر، لــي دليــلُ
٩٠ ـ تــأثَّــر الــجـديـد بــالأعــرافِ   قــد اعتنــوا بالنقــد، والتلافيْ
٩١ ـ عــن ذكــره إن هــذا أبعــدْ   وأبطلــوا قــولا أتى مســتطردْ
٩٢ ـ لابــن عثيمين الــكلام الأوفى   نســبته للكتْــب، أثبِــتْ وقفــا

علم الكيفيات الفقهية

الفصل الأول:

مبادئ علم الكيفيات الفقهية

٩٣ ـ (كيفيةٌ)، علم بأطراف لحُكْمْ بالشرع بالأعمال، والمرُّ بنَظْمْ

٩٤ ـ وبينها وبين ترتيبٍ يقالْ (قارِنْ)، وشبهٌ تصوُّرٌ، ترك، فعالْ

٩٥ ـ وفرقنا: تعلُّقٌ، طبيعةُ تعدُّد، تدرُّج لا يُثبَتُ

٩٦ ـ قد وضَّحت، أظهرت الحقائقْ للامتثال، حدِّد الدقائقْ

٩٧ ـ فائدةٌ، وسيلة الإتقانِ مقدِّمٌ، والحفظ للأركانِ

٩٨ ـ موضوعها أطرافنا المُمَرَّرةْ ودقةٌ، وصفٌ، جمال أظهرَهْ

٩٩ ـ تأملٌ، مُمَلِّكٌ، وخِصلةُ أمارةٌ، مطلوبنا، والسعةُ

١٠٠ ـ وصحة التفكير، والإلمامِ توسع، وراسخ الأقدامِ

١٠١ ـ قليلةٌ تكثر في العبادةِ ما اكتملت، ترتيبهم بالخلطةِ

١٠٢ ـ تتابعٌ، وعائدٌ دليلُ ليس لها من سابق يقولُ

١٠٣ ـ قد أبدع العلامة الألبانيْ تتبُّعٍ، بسنةٍ، قرآنِ

الفصل الثاني:

أصول الكيفية الفقهية

١٠٤ ـ أركانها: مكيَّفٌ، مراحلْ ويترك التفصيلَ قولُ القائلْ

١٠٥ ـ مع انفرادٍ، وكذا تعددِ ويكثر المثال في التعبُّدِ

١٠٦ـ والوصف بالخصوص والعمومِ تنوَّعت، والخُلْف في الكلومِ

١٠٧ـ مرحلةٌ تعدَّدت، وانفردتْ يا حبذا لو عُدِّدتْ وقُسِمتْ

١٠٨ـ وصيغة تعدَّدت بـ(الكيفِ) وأتبع الصورة، دون حَيْفِ

علم التراتيب الفقهية

الفصل الأول: مبادئ علم التراتيب الفقهية

١٠٩ ـ (ترتيبنا)، علم به تنظُّمُ شرعية في عمل تحكُّمُ
١١٠ ـ أصلٌ، ومقصدٌ، معينُ غاية تقسيمٍ، وذا مبينُ
١١١ ـ موضوعه: منتظم الأفرادِ إعانة، حسنٌ، مع اشتدادِ
١١٢ ـ معرفةً، توصيفنا، تقييدُ خلو حيْثٍ، ذكرها فريدُ
١١٣ ـ عناية قليلةٌ، من صَحِبا الشافعيَّ قوله قد هذِّبا
١١٤ ـ تتابع القوم مع الفوائدْ مُثبتةٌ، كذا بوحيٍ واردْ
١١٥ ـ تَتَبُّعٌ، واللغة الفصيحةُ سبيلها: الأداة، والقرينةُ

الفصل الثاني: أصول التراتيب الفقهية

١١٦ ـ تعدَّد الأطراف، جاء الأوحدْ بعدة الأفراد، والمشدَّدْ
١١٧ ـ قربا له المنع، أتى المرتَّبُ من طرفين وأوسطٌ، وأوجَبْ
١١٨ ـ تمثيله، قد أدركوا الحيثيةْ قد أنكروا الإطلاق، والغيريةْ
١١٩ ـ مثبَتةٌ، واستحسنوا التقريبا ذكرٌ لنوعٍ، قَسِّم الترتيبا
١٢٠ ـ إلى الصعود والنزول، والسبَبْ طبيعةٌ، أمر الأداة قد وَجَبْ
١٢١ ـ (الفاءُ)، ثُمَّ، دل بالقرينةِ والآخِرون خُلفهم في الصيغةِ
١٢٢ ـ ترتيبنا قد جاء للتنظيمِ وفقك الله إلى العلومِ

الخاتمة

١٢٣ ـ ثم الصلاة والسلام الظاهرْ على نبينا الصفيِّ الطاهرْ
١٢٤ ـ والصحب والآل ذوي الإيمانِ من أرشدوا الناس إلى الجنانِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فهذا شرح على جملة من منظومات المداخل الفقهية، والتي هي مختصرات من كتب المداخل الفقهية، وفقنـــي الله إلى إتمامها، وأنبه هنا إلى عدة من الأمور المهمة المتعلقة بمنهج هذا الكتاب:

١ ـ حذفت الفوائد والأصول المشتركة من النظم، وأبقيت الأشياء المنفردة.

٢ ـ جعلتُ الحواشي في متن الكتاب؛ نظرا لقلتها.

وهنا أشكر الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي الذي التي أرشدني بتوجيهاته القيمة، كما أشكر أخي حامد وكل من ساهم في إخراج الكتاب، وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعل له القبول في الأرض، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

(بسم الله) ابتدئ نظمي، (الرحمن) رحمة تعم المؤمنين والكافرين (الرحيم) رحمة خاصة بالمؤمنين، وقيل غير ذلك.

١ ـ الحمد لله وصلى دائما   على نبيٍّ نشَر المكارما

(الحمد لله) تعالى، (وصلى دائما على نبيٍّ نشَر المكارما) والفضائل ﷺ.

٢ ـ والآل والصحب وكل تابعْ   وكل قارئٍ وكل سامعِ

(والآل) أتباعه (والصحب) رضي الله عنهم، (وكل تابعْ وكل قارئٍ وكل سامعِ).

٣ ـ وبعد فالفروع بحر زاخرْ   راكبه ترتاده المخاطرْ

(وبعد فالفروع بحر زاخرْ) ضخم، (راكبه ترتاده) وتعترضه (المخاطرْ) الكثيرة.

٤ ـ لكثرة الضغوطِ والأمواجِ   لا سيما في أوسط اللجاجِ

(لكثرة الضغوطِ) كالجو (والأمواجِ لا سيما في أوسط اللجاجِ) الأماكن العميقة.

٥ ـ فكان لا بد من القُرْصانِ   الماهر الحاذق للمكانِ

(فكان لا بد من) وجود (القُرْصانِ الماهر الحاذق) المتقن (للمكانِ) بسبله المختلفة.

٦ ـ ترشده قريحة بالخططِ   لأقوم الطريق دون غَلطِ

(ترشده قريحة) ذهن ثاقب (بالخططِ) الخرائط (لأقوم الطريق) وأفضله (دون غَلطِ) خطأ.

٧ـ لله درُّ هــذه مـــــن آلــةْ أنقـذت الســالك مــن ضلالةْ

(لله درُّ هذه من آلةْ) الخطط، (أنقذت الســالك مــن ضلالةْ) المتاهات الكثيرة.

٨ـ أنعــم بهــا قواعـدُ الفــروعِ تــنوِّر الــدروب بالشـــموعِ

(أنعم بها) ما أعظمها (قواعدُ الفروعِ) الفقــه، (تنوِّر) تضيء (الدروب بالشموعِ).

٩ـ خـدمهـا الأكــابـر الـعـظـامُ طـريـقـهـا: الألـفـاظ والأقلامِ

(خدمها الأكابر العظــامُ طريقها) الخدمة وســبيلها (الألفاظ) التدريس (والأقلامِ) التأليف.

١٠ـ أهـمـهـا قـولـهـم الـمـؤصَّـلُ (من يســلكِ التأصيل لا يضلَّلْ)

ومن (أهمها) مناهج الخدمة (قولهم المؤصَّــلُ)، والحكمة تقول: (من يسلكِ التأصيل لا يضلَّلْ) ولا يذهب عن الصراط المستقيم.

١١ـ أحببــت أن أشــرع فيــه ناظما والله أرجــو الفضــل والمكارما

(أحببت أن أشرع فيه) هذا المنهج (ناظما) شــعرا، (والله أرجو الفضل والمكارما) ولا أرجو غيره.

١٢ـ نظمــتُ فيهــا الــدرر الفريــدةْ في (العقد)، والشرح به العقيدةْ

(نظمتُ فيها) هذه الأبيات (الدرر الفريدةْ) فائقة الجمال (في (العقد)) اسم المنظومة، (والشــرح) شــرح المنظومة (به العقيدةْ) اسم الشرح، والمقصود باســم الشــرح: تأكيد النظم وتبيينــه؛ لأن العقيدة لغة هي ما يجمع خيوط الحبل.

الفصل الأول: مبادئ علم القواعد الفقهية

١٣ ـ قد قارب الجلوسَ، أصله استقرْ علم بكلـيٍّ ووصــف يُنحصرْ

معنى كلمة (قَعَدَ) (قد قارب الجلوسَ، أصله) في المعنى (استقرْ)، وفي العرف: (علم بكليٍّ ووصف يُنحصرْ) فهي كلية مقيدة بصفة معينة.

١٤ ـ كـلـيـةٌ حـكـمـيـةٌ فـي عملِ شــرعيةٌ، بضابــط أيضــاً يليْ

(كليةٌ حكميةٌ فــي عملِ شــرعيةٌ) أي: في الأحكام الشــرعية العملية، ويمكن إعادة صياغة التعريف بأن نقــول: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المقيدة بصفة معينة).

(بضابط) اسم الضابط (أيضاً يليْ) ويتبع الاسم الأصلي.

١٥ ـ مكــوِّنٌ أعــان، أيضــاً ســهَّلْ مخــتــصــرٌ، حمايــةٌ، وأصَّــلْ

ومن أوجه أهمية علم القواعد الفقهية أنه: (مكوِّنٌ) للملكة الفقهية، وهو قد (أعان) على الفتوى والقضاء والحكــم والتخريج والتنظيم والتربية والفهم والنوازل والاجتهاد.

(أيضاً ســهَّلْ) تســهيل العلم على المتخصصين وغيرهم، كما يســهل الطريق للوصول إلى مقاصد التشريع الحكيم.

(مختصرٌ) للفقه، (حمايةٌ) من الاضطراب، (وأصَّلْ) الفقه.

١٦ ـ وضابــطٌ، مســاعــدٌ، وشــارحْ وحاجــةٌ، حــلٌ، لســر، فاتــحْ

(وضابطٌ) للفروع الفقهية، (مســاعدٌ) على الربط بين المسائل الفقهية، كما يساعد على فهم المسائل عند المذاهب الأخرى.

(وشارحْ) للصدر (وحاجةٌ) ينبغي التنبه، (وحلٌ) للمشكلات، (لسر) أي: هو طريق لمعرفة أسرار الفقه، (**فاتحْ**).

١٧ ـ مستوعب، ردٌّ، ومنعٌ، بيَّنْ مرجِّحٌ، حجةٌ، مُعَيَّنْ

(مستوعب) للمسائل جميعا، وبهذا تظهر سعة الشريعة، (ردٌّ) على من يقول بتناقض الشريعة، (ومنعٌ) من دخول البدع، (بيَّنْ) المسائل الفقهية، (مرجِّحٌ) أي: من طرق الترجيح، (حجةٌ) على خلاف، (مُعَيَّنْ) أي: قد تكون لبعض القواعد أهميات خاصة.

١٨ ـ مُدرجةٌ، مؤصلٌ، ومَرجِعْ طريقةٌ، وخدمةٌ تصنَّعْ

(مُدرجةٌ) ضمن العلوم الفقهية، (مؤصلٌ) للفقه، (ومَرجِعْ) من المرجعيات الفقهية، (طريقةٌ) من طرائق التعليم، (وخدمةٌ) للفقه (**تصنَّعْ**).

١٩ ـ وظيفةٌ، بحثٌ، نتيجة اختمارْ عدلٌ، بناءٌ، وكذاك الاختصارْ

(وظيفةٌ) من وظائف العلماء، (بحثٌ) أي: تحتاج إلى بحث، (نتيجة اختمارْ) الفقه في الأذهان، (عدلٌ)، (بناءٌ) من مراحل البناء الفقهي، (وكذاك الاختصارْ) للفقه.

٢٠ ـ تنبيهنا، وجودةٌ، موفَّقْ وحكمةٌ، وصفٌ لمن قد دَقَّقْ

(تنبيهنا، وجودةٌ، موفَّقْ) أي: من صور التوفيق، (وحكمةٌ، وصفٌ لمن قد دَقَّقْ) أي: صفة للمجدِّين.

٢١ ـ فائدةٌ، رأيٌّ كذا، إعلاءُ مخصَّصٌ، يهمٌّ، والعلاءُ

(فائدةٌ) يستحسن اعتناء طالب العلم بها، (رأيٌّ كذا) أي: رأيٌّ لصاحب الذهن الصحيح، (إعلاءُ) شأن الفقيه.

(مخصَّصٌ) لفحول العلماء، (يهمُّ) أي: الأهمية، (والعلاءُ) أي: الشرف والجلال.

٢٢ ـ مـن جامـعٍ، ومظهـرٍ، فوائـدُ فـرضٌ كفايـةٍ، وهـذا آكـدُ

(من جامعٍ) للشوارد، فهو من جوامع الكلم، (ومظهرٍ) لجمال الفقه، (فوائدُ) كثيرة له، وحكمه (فرضٌ كفايةٍ، وهذا) الحكم (آكدُ) في العصر الحالي.

٢٣ ـ وخلـطهـم بـعـدة كـالـفـرعِ مع اختصار قد أتـتْ، بالجمعِ

(وخلطهم بعدة) من صنوف العلوم (كالفرعِ) كعلم الفقه، (مع اختصار قد أتتْ) القواعد، (بالجمعِ) للمسائل واستقراؤها.

٢٤ ـ مسـتنبطٌ، قـد جـاء بالعسـيرِ دلـيـلـهـا: تـتـابـع الـكـثـيـرِ

(مستنبطٌ) من كلام العلماء، (قد جاء بالعســيرِ) من الصياغة، (دليلها: تتابع الكثيرِ) من العلماء على العمل بالقواعد.

٢٥ ـ خيـرا أتانـا، واصطـلاح غُيِّرا إلـى المهم مـن كلام سُـطِّرا

(خيرا أتانا) من التعامل بها، (واصطلاح غُيِّرا) عن المعنى الأصلي (إلى المهم من كلام سُطِّرا) أي: المسائل والفوائد العلمية المهمة.

٢٦ ـ قد سـبق الأحنـاف والشـوافعْ تـدرَّج العلـم؛ لـذاك تابـعْ

(قد سبق الأحناف والشوافعْ) في الاهتمام بالقواعد، وقد (تدرَّج العلم) في مراحله؛ (لذاك تابعْ) ما أقول لك من المراحل.

٢٧ ـ نـشـوؤه، تـدويـنـه، تـطـورُ واجتهـدوا، ليـس لـه مبتكـرُ

(نشوؤه، تدوينه، تطورُ، واجتهدوا) أي: المعاصرون، (ليس له مبتكرُ) ومنشأ.

الفصل الثاني: المقارنة بين علم القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الأول: المقارنة بين علم القواعد الفقهية وعلم النظريات الفقهية

٢٨ ـ وشبهٌ في غَرَضٍ، تنوَّعْ مفهومُه، أبوابُه، قد تتبَّعْ

(وشبهٌ في غَرَضٍ) أساسٍ، (تنوَّعْ) فكلا العلمين من علوم الجمع، (مفهومُه) واضح، (أبوابُه) شتى، (قد تتبَّعْ) واستقرى المسائل.

٢٩ ـ والفرق في الصيغة والتأثرِ تاريخه، وكن على التحذُّرِ

(والفرق في الصيغة والتأثرِ) بالعلوم الآخرى، (تاريخه) من الجِدَّة والقِدَم، (وكن على التحذُّرِ) من الفروقات الخاطئة.

المبحث الثاني: المقارنة بين علم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

٣٠ ـ علم به عناية الكليِّ لطرق استنباطنا الخفيِّ

(علم به عناية الكليِّ لطرق استنباطنا الخفيِّ) فهو متعلق بطرق الاستنباط.

٣١ ـ وحكمنا الشرعيُّ في الأعمالِ قد قيِّدت بصفة الجمالِ

(وحكمنا الشرعيُّ في الأعمالِ، قد قيِّدت بصفة الجمالِ) فهي مقيدة بصفة معينة.

ويقترح الباحث التعريف التالي: (علم يعنى بكليات طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية المقيَّدة بصفة معينة).

٣٢ ـ وشبهٌ في غَرَضٍ، تنوَّعْ فرقٌ: توقفٌ، وهمٌّ يوضعْ

(وشبهٌ في غَرَضٍ) أساسيٍّ من هذين العلمين، وهو الإعانة على فهم

الأحـــكام الفقهية، (تنـــوَّعْ) أي: الجمعية من نوع الجمـــع، (فرقٌ) بين العلمين: (توقفٌ) أي: القواعـــد الأصولية تتوقف على القواعد الفقهية، (وهمٌّ) واهتمام (يوضعْ) ويجعل للقواعـــد الأصولية أكثر من الاهتمام بالقواعد الفقهية.

الفصل الرابع: أصول القاعدة الفقهية

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان القاعدة الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بأفراد القاعدة الفقهية

٣٣ ـ تـــعـــلـــقٌ، كـــلـــيـــنـــا والأغـــلـــبـــيْ شـــمـــولـــهـــا مـــنـــوع فـــي الـــرُّتـــبِ

(كلينا والأغلبيْ)، ولهذين القســـمين تقسَّـــم القاعـــدة باعتبار النطاق، (شـــمولها منوع في الرُّتبِ) أي: على مراتب مختلفـــة، فمنها القواعد الكلية الكبرى، ومنها قواعد أضيق من سابقتها، ومنها القواعد المختصة بباب معين.

٣٤ ـ أصـــلـــيـــةٌ، كـــذلـــك تـــابـــعـــيـــةْ لـــمـــطـــلـــقِ وأكـــبـــرٍ، مـــثـــلـــيـــةْ

(أصليـــةٌ، كذلك تابعيـــةْ) باعتبار الأصليـــة والتابعية، وصـــور التبعية: (لمطلقِ) فالقاعدة مقيّدة (وأكبرٍ) فالقاعدة صغيرة، (مثليةْ) أي: من المهم ذكر الأمثلة.

٣٥ ـ مـــهـــمـــةٌ، مـــع انـــتـــزاعٍ، نبَّهوا كـــعـــلـــةٍ ومـــفـــردات تـــفـــقـــهُ

(مهمةٌ) هذه القواعد، وأثبتها (مع انتزاعٍ) أي: قد تكون القاعدة منتزعة من أخرى، والفقهاء قد (نبَّهوا) في القواعد على بعض التنبيهات (كعلةٍ ومفردات) مستثنيات (تفقهُ) تفهم.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بأوصاف القاعدة الفقهية

٣٦ ـ قاعـدةٌ من غيـر قيـدٍ لا تَصِحْ ... شـرعيةٌ، عكسٌ، كـذاك تتضِحْ

(قاعدةٌ من غيـر قيدٍ لا تَصِحْ)، والأوصاف (شـرعيةٌ، عكسٌ) أي: غير شرعية، (كذاك تتضِحْ) وتفهم القواعد.

المطلب الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة القاعدة الفقهية

٣٧ ـ الوصـفُ نفيٌ، ينبغـي التدقيقُ ... فـخـبـرٌ، إنـشـاؤنـا الـدقـيـقُ

(الوصفُ نفيٌ، ينبغـي التدقيقُ) على ألفاظ القاعـدة وصيغها، (فخبرٌ، إنشاؤنا الدقيقُ) هما قسمان للصيغ القواعد الفقهية.

٣٨ ـ وربمـا جـاءت علـى سـؤالِ ... صعبٌ، أتت فـي جملة الأمثالِ

(وربما جاءت على) صيغة (سـؤالِ)، والصيغة أمـر (صعبٌ، أتت في جملة الأمثالِ)، فبعضها يعد من الأمثال العربية.

٣٩ ـ صِيغتْ، وقد جاءت بالاختصارِ ... تُسْـتثنـى، عدةٌ، مـن الأغـيارِ

(صِيغتْ) على أيدي العلماء، (وقد جاءت بالاختصارِ)، وقد (تُسْتثنى) القاعدة من قاعدة أخـرى، (عدةٌ) وكبيرة هي صيـغ القواعد في بعض الأحيان، (من الأغيارِ).

٤٠ ـ يَفْضُل قول المصطفى، تقاربتْ ... في صيغةٍ، وفي المعاني تفاوتتْ

(من الأغيارِ) جمع الغَيْر، (يَفْضُل قـول المصطفى) ويقدّم قوله، وربما (تقاربتْ في صيغةٍ، وفي المعاني تفاوتتْ) واختلفت.

٤١ ـ **تسمى لقبا، من المهمِ   قيدٌ، لذاك بعضها في النظمِ**

(تسمى) هذه الصيغة (لقبا، من المهمِ قيدٌ) يذكر في القاعدة، (لذاك بعضها) بعض قيود القواعد مذكور (في النظمِ) والصيغة الخاصة بالقاعدة نفسها.

٤٢ ـ **قد فُضِّلتْ، تعتبر اجتهادا   مع اختصارٍ بَيِّن المرادا**

(قد فُضِّلتْ) بعض الصيغ على البعض الآخر، وهي (تعتبر اجتهادا) من العالم، وتَرِد (مع اختصارٍ بَيِّن المرادا)، فخير الكلام ما قلَّ ودلَّ.

المبحث الرابع: الأصول المتعلقة بنسبة القاعدة الفقهية

٤٣ ـ **قاعدةٌ جاءتنا في علومِ   نسبته بجهدنا العظيمِ**

(قاعدةٌ جاءتنا في علومِ) مختلفة، (نسبتها) أي: القاعدة جاءت (بجهدنا)، ونا الفاعلين تعود على العلماء، (العظيمِ) الكبير.

٤٤ ـ **قواعد التحكيم والظواهرْ   في شبهٍ، واحدةٌ، فناظِرْ**

(قواعد التحكيم والظواهرْ في شبهٍ) علم الأشباه والنظائر الفقهية، (واحدةٌ) ولا تختلف، (فناظِرْ) واجعل مثلها في علم القواعد الفقهية.

علم الألغاز الفقهية

الفصل الأول: مبادئ علم الألغاز الفقهية

٤٩ ـ مـوضَّـحٌ، كذلـك المعمَّـى كذا المغالطـاتُ، غيرٌ يُسـمى

واسـم هذا العلم (موَّضحٌ)، وهو علم الألغاز الفقهية، و(كذلك) اسـمه (المعمَّى، كذا المغالطاتُ، غيرٌ) أي: بغيرها (يُسمى).

٥٠ ـ علـم بأطـراف أتـتْ تُنظَّـمْ فـي عمـلٍ شـرعيةٍ، وتُحْكَـمْ

وهو (علم بأطراف أتتْ تُنظَّمْ في عملٍ شرعيةٍ، وتُحْكَمْ) هذه الأطراف.

٥١ ـ بالوصـف تُحصر مـع الحيثيةِ ويسـتمد الـعلـم مـن أدلـةِ

(بالوصف تُحصـر) الأطراف (مع) وجـود (الحيثيـةِ)، ويمكننا صياغة التعريف: (علم يعنى بأسئلة الأحكام الشـرعية العملية الخفية المستنبطة من الأدلة التفصيلية). (ويستمد العلم من أدلةِ) معينة، وهي أدلة الفقه ذاتها.

٥٢ ـ فضائـل الفقـه مـع المؤصِّـل إسـلامنـا وشـرعنا يوصِّـلْ

(فضائل الفقه مع المؤصِّل) أي: علم أصول الفقه، ونسبته: (إسلامنا) فهو علم إسلاميٌّ (وشـرعنا) فهو من علوم الشـريعة (يوصِّلْ) فهو من علوم الآلة الفقهية.

٥٣ ـ تـقـويـة للعـقـل والتنميـةُ وسـعـة للـعـلـم والتسـليةُ

ويكون بهذا العلم (تقويةٌ للعقل والتنميةُ) للملكة الفقهية، (وسعة للعلم والتعمق فيه (والتسليةُ) العلمية.

٥٤ـ مسائل الألغاز في الربوعِ أسئلة الخفاء، ذا موضوعيْ

(مسائل الألغاز في الربوعِ) أرباع الفقه، و(أسئلة الخفاء)، يكون (ذا موضوعيْ).

٥٥ـ من الفروع، دقةٌ الدرايةْ وهْو الخفيُّ، يأتي بالعنايةْ

(من الفروع) الفقهية، ومن خصائصه: (دقةٌ الدرايةْ، وهْو الخفيُّ) أي: الخفاء، (يأتي) فهمه (بالعنايةْ).

٥٦ـ تنبه، خُلفٌ، كذاك ترَفٌ بالحِرز، تشجيعٌ، وحسن يُعرفُ

(تنبه، خُلفٌ) خلاف الناس في إدراكه، (كذاك ترَفٌ) علمي، ويأتي (بالحِرز) والصدفة، وفيه (تشجيعٌ) الطلبة، (وحسن يُعرفُ) ويظهر.

٥٧ـ صعوبةٌ، طريقةٌ، ترويحُ به اختبار، حكمةُ، مديحُ

وفيه (صعوبةٌ) في الفهم والتفهيم، (طريقةٌ) من طرق الأساليب العلمية، (ترويحُ) النفس، (به اختبار) وهذا من مظاهر الدقة، وهو (حكمةُ)، وهو (مديحُ) للعلم.

٥٨ـ على كفاية وجوبنا، مُهِمْ لكثرة الرصيد والأمر المُلِمْ

(على كفاية وجوبنا، مُهِمْ لكثرة الرصيد) العلمي (والأمر المُلِمْ) من النوازل والمستجدات.

٥٩ـ كلامهم: مقلَّلٌ، بالنثرِ في خبرٍ، إن دليل الفِكْرِ

(كلامهم: مقلَّلٌ)، ويأتي (بالنثرِ)، وأتى (في) صيغة (خبرٍ، إن دليل الفِكْرِ) القائل بالألغاز.

٦٠ ـ قــول الــنـبـي، تـتـبُّـع، كـلامُ فــائـــدةٌ كـثـيـرة تـــدامُ

(قول النبي) ﷺ ، (تتبُّع) للأدلــة، (كلامُ) للفقهاء، وكذلك (فائدةٌ كثيرة تدامُ) وتثبت.

٦١ ـ قــد قلَّــت الدراســة المذكورةْ في عصرنا: أخرجت المسطورةْ

(قد قلَّت الدراسة المذكورةْ) لعلم الألغاز الفقهية، (في عصرنا) الحديث: (أخرجت) الكتب (المسطورةْ) المخطوطة.

الفصل الثاني: أصول الألغاز الفقهية

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بأركان الألغاز الفقهية

المطلب الأول: الأصول المتعلقة بصيغة الألغاز الفقهية

٦٢ ـ وإنــه الـــدالُّ، لــه قــرائــنُ قــد نـوِّعتْ، تجتنــب المواطنُ

(وإنه) يُسمَّى (الدالُّ، له) للغز (قرائنُ قد نوِّعتْ)، (تجتنب المواطنُ)،

٦٣ ـ بعيــدة، قــد يحتــوي المعمَّمْ والأصل في أوصافهــا أن تُبْهَمْ

(بعيدة، لا يحتوي المعمَّمْ) بل المقيَّد، والمراد: قد يحتوي الســؤال على نفي عموميات، (والأصل في أوصافها) أي: المسؤول عنه (أن تُبْهَمْ) ولا تعرَّف.

٦٤ ـ يجتنــب الضعيــف مــن أقوالِ والافتــراض الآتي في الســؤالِ

(يجتنب الضعيف مــن أقوالِ، والافتــراض الآتي في الســؤالِ) أي: الفرضيات.

المطلب الثاني: الأصول المتعلقة بجواب الألغاز الفقهية

٦٥ ـ يكون مدلولا، أتانا في الخفيْ جوابنا فرعٌ، مجردٌ خليْ

(يكون) يُسمى (مدلولا، أتانا) اللغز (في الخفيْ)، و(جوابنا فرعٌ) عن تصوّر السؤال، (مجردٌ خليْ).

٦٦ ـ بالمفردات، وكذا تعَّدَّدْ تعدَّد السؤال، ذاك أوحدْ

(مجردٌ خليْ بالمفردات) أي: ربما يكون الجواب يتكون من مفرد مجرّد، (تعدَّد) أي: قد يقوم الجواب على مفردات متعددة، وربما (تعدَّد السؤال) من اثنين أو ثلاثة إلخ... والجواب واحد، (ذاك أوحدْ) أي: قد تتعدد الأسئلة ويتحد الجواب.

٦٧ ـ تفطنَ الذكي للأحوالِ من موقع، نوع من المقالِ

(تفطنَ الذكي للأحوالِ) الواقعة عند السؤال، (من موقع) للمسألة في الكتاب، (نوع من المقالِ) أي: نوع الكتاب.

٦٨ ـ عنايةٌ، ويُنكر المظهَّرْ والنقد للعلم وللمصوَّرْ

توجد هنالك (عنايةٌ) بالغة بالألغاز الفقهية، (ويُنكر المظهَّرْ) أي: الظاهر المخالف للشريعة، (والنقد) يقسَّم (للعلم) فهو علمي، (وللمصوَّرْ) فهو فني.

٦٩ ـ يوجِّه الناس عن السؤالِ يكون بالتروك وبالفعالِ

(يوجِّه الناس عن السؤالِ) أي: سؤال الألغاز، و(يكون) هذا التوجيه (بالتروك) جمع ترك (وبالفعالِ) جمع فعل.

علم الأمثلة الفقهية

الفصل الأول: مبادئ علم الأمثلة الفقهية

٧٠ ـ (أمثلةٌ)، علم بــه يعتنى بالكليةْ   حُكمية فــي عمــل شــرعيةْ

واسمه ((أمثلةٌ، علم به يعتنى بالكليةْ حُكمية في عمل شرعيةْ)).

٧١ ـ وإنهــا جــاءت علــى أفــرادِ   مــن غيــر تعييــنٍ، دون باديْ

(وإنها جاءت على أفرادِ من غير تعيينٍ) غير معينة، ويمكن صياغة هذا تعريف علم الأمثلة الفقهية بأن نقول: (علم يعنى بكليات الأحكام الشرعية العملية المتصورة في أفراد غير معينة)، وهذا العلم (دون باديْ) ومنشأ.

٧٢ ـ بيــن الشــبيه والمثــال قــارِنْ   كلاهمــا أعــانَ، جمــعٌ بائــنْ

(بين الشبيه) علم الأشباه والنظائر (والمثال) علم الأمثلة (قارِنْ، كلاهما أعانَ) فهو من علوم الآلة الفقهية، (جمعٌ بائنْ) وظاهر في عملياته.

٧٣ ـ إن الـشــبيــه ســابــق قــديــمُ   وللبعيــد قــد أتــى التنظيــمُ

(إن الشبيه سابق قديمُ، وللبعيد قد أتى التنظيمُ) والترتيب، فهو يجمع أطراف من أبواب متباعدة مختلفة.

٧٤ ـ مــؤصِّــل مســتنبطٌ ينمــيْ   مــوِّضــح مصــوِّرٌ للعلــمِ

(مؤصِّل) للفقه (مستنبطٌ) أي: يعين على استنباط الأحكام الفقهية (ينميْ) الملكة الفقهية، وهو (موِّضح)، و(مصوِّرٌ للعلمِ).

٧٥ ـ طريقـةٌ، مبسّطٌ، بصائرْ فهم دقيقٌ، وسَّع النواظرْ

(طريقةٌ) من الطرق العلمية، (مبسّطٌ) للفقه، (بصائرْ) يجعلها على المتعلم، (فهم دقيقٌ) يورثه، وهو (وسَّع النواظرْ) على العلم.

٧٦ ـ موضوعها: فروعنا المبهمةُ تأمُّلٍ، حسنٍ، كذاك دقَّةِ

(موضوعها) علم الأمثلة: (فروعنا المبهمةُ) غير المعينة، ومن خصائصه: (تأمُّلٍ، حسنٍ، كذاك دقَّةِ).

٧٧ ـ قليلةٌ، تحتاج للتنظيمِ دليلها: نفعٌ، مع الكُلومِ

وهي في الكتب الفقهية (قليلةٌ، تحتاج للتنظيمِ)، و(دليلها: نفعٌ) كبير، (مع الكُلومِ) الكلام العربي.

الفصل الرابع: أصول المثال الفقهي

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بالأمثلة الفقهية

٧٨ ـ أركانها: ممثَّلٌ، مثالُ شروطها عديدة تقالُ

(أركانها) الأمثلة: (ممثَّلٌ، مثالُ، شروطها عديدة تقالُ).

٧٩ ـ من واقعيٍّ، ساقط بالبُعدِ بالضعفِ، بالوضوح ذا بالشدِّ

الشرط الأول: (من واقعيٍّ)، وهو (ساقط بالبُعدِ، بالضعفِ، بالوضوح ذا بالشدِّ) أي: الوضوح الشديد.

٨٠ ـ يراعى حالا، يحسُن المبيَّن ترك خلافٍ، والضعيف يُرْكَنْ

(يراعى حالا) في المتلقي، (يحسُـن) القول (المبيَّن) الشارح للمثال من العالم، كما يحسن (ترك خلافٍ، والضعيف يُرْكَنْ) ولا يقبل.

٨١ ـ تنوَّعــتْ، تفاوتَــتْ بالمنزلــةْ إن المثــال فــرع من قــد أصَّلهْ

والألغاز قد (تنوَّعــتْ، تفاوتَتْ بالمنزلةْ) حســب الوضوح والخفاء، (إن المثال فرع من قد أصَّلهْ) وهو الممثَّل له.

٨٢ ـ وربــمــا تــطــلَّــب الــمــزيــدُ الحكــم فــرعٌ، يثْبُــت الفريدُ

(وربما تطلَّب المزيدُ)، فيذكر أكثر من مفرد، (الحكم) بالمماثلة (فرعٌ عن تصور الممثَّل له، (يثْبُت الفريدُ) من الأبواب الفقهية التي يكثر فيها الأمثلة.

٨٣ ـ فــي قســمةٍ، تــأثــرٌ بالبيئــةِ وربــمــا تــعــدادهــم بكــثــرةِ

(في قســمةٍ) للأموال، والمراد: هو باب المواريث، (وربما تعدادهم) جاء (بكثرةِ).

٨٤ ـ بالطــول، ممكــنٌ، وقــد تأخَّرْ تطابــقٌ، مثــالهــم لا يُحْصَرْ

وربما جاء (بالطول)، وهو (ممكنٌ، و) ربما (قــد تأخَّرْ) ذكره، (تطابقٌ) شرط لازم، (مثالهم) ربما (لا يُحْصَرْ).

٨٥ ـ لكــثــرة الصــور واختــصــارِ ومُــيِّــز الجــامــع بانحصــارِ

(لكثرة الصور واختصارِ) في الذكر، (ومُيِّز الجامع بانحصارِ) المفردات في عدد معين.

المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالممثَّلات الفقهية

٨٦ ـ فـ(صــورةٌ)، ومفــردٌ، تــعــدَّدْ وذاك إمــا زائـــدٌ، مــجــرَّدْ

(فـ(صورةٌ) تُســمى الممثَّلات، (ومفردٌ، تعــدَّدْ) أي: متعدد، (وذاك إما الممثَّل المفرد (زائدٌ، مجرَّدْ).

٨٧ ـ تخلو مـن القيـد، وإن الغالِبْ المفـرد، التدقيق حتـم واجبْ

والممثَّلات المجردة (تخلو من القيد، وإن الغالِبْ) في الممثَّل هو (المفرد، التدقيق حتم واجبْ) أي: يكون التمثيل على ما يحتاج إلى تدقيق وتأمل.

المبحث الثالث: الأصول المتعلقة بصيغة المثال الفقهي

٨٨ ـ تـعـدَّدتْ، و(كـافُـنـا) الأداةُ قـريـنـةٌ دلَّـتْ، والالـتـفـاتُ

(تعدَّدتْ) الصيغ، (و(كافُنا) الأداةُ، قرينةٌ) في الأدوات والحروف (دلَّتْ) على المعنى، (والالتفاتُ) الابتعاد.

٨٩ ـ عـن العسـير، يُجمـع التمثيلِ تـأخـر الأخـيـر، لـي دليـلُ

(عن العســير) والصعب من الصيغ، (يُجمع التمثيلِ) بيــن اثنين، (تغيَّر الأخير) من العلماء في الصيغة، (لي دليلُ) على هذا، والدليل هو الواقع.

٩٠ ـ تـأثَّـر الـجـديـد بـالأعـرافِ قـد اعتنـوا بالنقـد، والتلافيْ

(تأثَّر الجديد) المستجدات (بالأعرافِ) أي: عن طريقها، (قد اعتنوا بالنقد، والتلافيْ) والابتعاد.

٩١ ـ عـن ذكـره إن هـذا أبعـدْ وأبطلـوا قـولا أتى مسـتطردْ

(عن ذكره إن هذا أبعدْ) أي: في غير المسألة المدروسة، (وأبطلوا قولا أتى مستطردْ) في غيره موضعه.

٩٢ ـ لابن عثيميـن الـكلام الأوفى نسـبته للكتْـب، أثبِـتْ وقفـا

(لابن عثيمين الكلام الأوفى) والأكثر في الاهتمام بهذا العلم، وقد تكون (نسبته للكتْب، أثبِتْ وقفا) في الكلام عن المثال.

علم الكيفيات الفقهية

الفصل الأول: مبادئ علم الكيفيات الفقهية

٩٣ - (كيفيــةٌ)، علم بأطــراف لحُكْمْ بالشــرع بالأعمال، والمرُّ بنَظْمْ

((كيفيةٌ)) اســم هذا العلم، وهو (علم بأطراف لحُكْمْ بالشرع بالأعمال، والمرُّ) للطرف (بنَظْمْ) وتنســيق على مراحل متعددة، ويمكن صياغته تعريفا للكيفيات الفقهية بأن نقول: (علم يعنى بأطراف الأحكام الشرعية العملية التي تمر بمراحل معينة).

٩٤ - وبينهــا وبيــن ترتيــبٍ يقــالْ (قارِنْ)، وشبهٌ تصوُّرٌ، ترك، فعالْ

(وبينها وبين ترتيبٍ يقالْ: (قارِنْ)) أي: المقارنة، (وشــبهٌ) بين العلمين: (تصوُّرٌ) أي: الإعانة على تصــور الأحكام الفقهية فهما علــوم الآلة الفقهية، (ترك) أي: عدم اهتمام العلماء به، (فعالْ) فكلاهما من علوم الجمع.

٩٥ - وفــرقــنــا: تــعــلُّــقٌ، طبيعةُ تــعــدُّد، تــدرُّج لا يُـثـبَـتُ

(وفرقنا: تعلُّقٌ) أي: من حيث تعلق التوابع بالأصل، فعلم الكيفيات تكون المراحل جزئيات منه، أما في التراتيب فتكون الأفراد أجزاء منه.

(طبيعةُ) أي: من حيــث طبيعة المتفرعــات: علم الكيفيــات يقوم على المراحل التي تستدعي تفسيرا وتحليلا، أما في علم التراتيب فيقوم على الأفراد لا تستدعي مجرد الإيراد والذكر.

(تعدُّد) أي: من حيث التعدد وعدمه: الكيفيات واحدة غير متعددة، أما التراتيب فهي متعددة ومتنوعة، فقد يكون للشيء الواحد أكثر من ترتيب.

(تدرُّج لا يُثبَتُ) فـي علم التراتيب، أي: الفرق مـن حيث قابلية التدرج وعدمه: علم الكيفيات يقبل التدرج، فيمكن بيان كيفية واحدة، أما في التراتيب فلا يقبل التدرج، فتستوى جميع الشرائح العلمية في المادة الملقاة.

٩٦ ـ قد وضَّحت، أظهرت الحقائقْ لـلامتثال، حـدِّد الـدقائقْ

(قد وضَّحت) الفقه، (أظهرت الحقائقْ، للامتثال) أعانت وسهَّلت، (حدِّد الدقائقْ) لمعالم الشيء.

٩٧ ـ فـائـدةٌ، وسـيلـة الإتـقـانِ مـقـدِّمٌ، والـحـفـظ لـلأركـانِ

وهي (فائدةٌ) علمية، (وسـيلة الإتقـانِ، مقدِّمٌ) أي: مـن مقدِّمات الفقه، (والحفظ للأركانِ) والأسس الفقهية.

٩٨ ـ موضوعهـا أطرافنـا المُمَـرَّرةْ ودقـةٌ، وصـفٌ، جمـال أظهرَهْ

(موضوعها) التراتيب (أطرافنا المُمَرَّرةْ) علـى مراحل متعددة، (و) فيها (دقةٌ، وصفٌ، جمال أظهرَهْ) على الفقه.

٩٩ ـ تـأمـلٌ، مُمَـلِّـكٌ، وخِـصلـةُ أمـارةٌ، مطـلـوبـنـا، والسـعـةُ

(تأملٌ) يسـتدعي، (مُمَلِّـكٌ) للفقه، فهو من وسـائل الملكـة الفقهية، (وخِصلةُ) يمدح عليها العالـم، (أمارةٌ) على تمكن العالـم، (مطلوبنا) على المتعلم، (والسعةُ) أي: يدل على سعة العلم والتبحر فيه.

١٠٠ ـ وصـحـة التفـكيـر، والإلـمـامِ تـوسـع، وراسـخ الأقـدامِ

(وصحة التفكير، والإلمامِ) أي: يحتاج إلماما بالفقه، (توسـع، وراسـخ الأقدامِ) في الفقه.

١٠١ـ قليلـةٌ تكـثـر فـي العبـادةِ ما اكتملت، ترتيبهـم بالخلطةِ

(قليلـةٌ) في الكتـب الفقهيـة (تكثر فـي العبـادةِ) في ربـع العبادات (ما اكتملت) المراحل في كلام العلمـاء، (ترتيبهم بالخلطةِ) أي: عدم ترتيب الكيفيات ترتيبا محكما، فيوردون عدة مسائل متصلة بذلك الموضوع.

١٠٢ـ تـتـابـعٌ، وعـائـدٌ دليـلُ ليـس لهـا مـن سـابق يقولُ

(تتابعٌ) من العلمـاء، (وعائدٌ) أي: الفوائد (دليـلُ على صحة الكيفيات، (ليس لها من سابق يقولُ) من منشأ.

١٠٣ـ قـد أبـدع العلامـة الألبانـيْ تـتـبُّـعٍ، سـنـةٍ، قـرآنِ

(قد أبدع العلامة الألبانيْ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد اهتم بها، وتثبت بـ(تتبُّعٍ، سنةٍ، قرآنِ).

الفصل الثاني: أصول الكيفية الفقهية

١٠٤ـ أركانهـا: مكيَّـفٌ، مراحـلْ ويتـرك التفصيـلَ قـولُ القائلْ

(أركانها) الكيفية: (مكيَّفٌ، مراحلْ، ويترك التفصيل) غير المهم (قولُ القائلْ).

١٠٥ـ مـع انـفـرادٍ، وكـذا تـعـددِ ويكثـر المثـال فـي التعبُّـدِ

(مع انفرادٍ، وكذا تعددِ) أي: الكيفيات منفردة ومتعددة، (ويكثر المثال في التعبُّدِ) في ربع العبادات.

١٠٦ـ والوصـف بالخصوص والعمومِ تنوَّعـت، والخُلْف فـي الكلومِ

(والوصف بالخصوص والعمومِ) أي: الكيفيات خاصة وعامة، (تنوَّعت) حسب الشريحة المخاطبة، (والخُلْف في الكلومِ) أي: الخلاف في الكيفيات الفقهية موجود وثابت.

١٠٧ـ مرحلــةٌ تعــدَّدت، وانفــردتْ يــا حبذا لو عُــدِّدتْ وقُســِمتْ

(مرحلةٌ تعدَّدت، وانفردتْ) أي: المراحل متعددة أو منفردة، (يا حبذا لو عُدِّدتْ وقُسِمتْ) ويستحسن تعداد المراحل وتقسيمها.

١٠٨ـ وصيغــة تعــدَّدت، بـ(الكيفِ) وأتبــع الصــورة، دون حَيْــفِ

(وصيغة تعدَّدت) وتنوَّعت، (بـ(الكيفِ)) فهي أداته، (وأتبع الصورة) عند الحاجة، (دون حَيْفِ) وانحراف يؤدي إلى ارتكاب المحاذير الشرعية المتعلقة بالصور.

علم التراتيب الفقهية

الفصل الأول: مبادئ علم التراتيب الفقهية

١٠٩ـ (ترتيبنا)، علم به تنظُّمُ   شرعية في عمل تحكُّمُ

((ترتيبنا)) اسم العلم، (علم به تنظُّمُ) الأطراف (شرعية في عمل تحكُّمُ)، ويمكن صياغة التعريف بأن نقول: (علم يعنى بتنظيم أطراف الأحكام الشرعية العملية المختصة بوصف بعد حصرها من خلال حيثية معينة).

١١٠ـ أصلٌ، ومقصدٌ، معينُ   غاية تقسيمٍ، وذا مبينُ

(أصلٌ) ضروري، (ومقصدٌ) من مقاصد الشريعة، (معينُ) على الغوص في المسائل، (غاية تقسيمٍ، وذا مبينُ) واضح.

١١١ـ موضوعه: منتظم الأفرادِ   إعانة، حسنٌ، مع اشتدادِ

(موضوعه: منتظم الأفرادِ)، فيه (إعانة، حسنٌ، مع اشتدادِ).

١١٢ـ معرفةً، توصيفنا، تقييدُ   خلو حيْثٍ، ذكرها فريدُ

(معرفةً) فمعرفته متأكدة، (توصيفنا، تقييدُ، خلو حيْثٍ) ثابت، (ذكرها فريدُ) أي: قليل في الكتب.

١١٣ـ عناية قليلةٌ، من صَحِبا   الشافعيَّ قولهم قد هذَّبا

(عناية قليلةٌ) من الفقهاء، (من صَحِبا الشافعيَّ قولهم قد هذَّبا) فهم أكثر من اعتنى بالتراتيب الفقهية.

١١٤ ـ **تتابع القوم مع الفوائدْ مُثبتةٌ، كذا بوحيٍ واردْ**

(تتابع القوم) على العمل به (مع الفوائدْ) الكثيرة في إيراده (مُثبتةٌ) للترتيب، (كذا بوحيٍ) القرآن والسنة (واردْ).

١١٥ ـ **تَتَبُّعٌ، واللغة الفصيحةُ سبيلها: الأداة، والقرينةُ**

وكذلك دليلها: (تَتَبُّعٌ، واللغة الفصيحةُ، سبيلها) اللغة الفصيحة: (الأداة، والقرينةُ) الدالة على معنى الترتيب.

الفصل الثالث: أصول التراتيب الفقهية

١١٦ ـ **تعدَّد الأطراف، جاء الأوحدْ بعدة الأفراد، والمشدَّدْ**

(تعدَّد الأطراف) من اثنين فأكثر، (جاء الأوحدْ بعدة الأفراد) من اثنين فأكثر، (والمشدَّدْ).

١١٧ ـ **قربا له المنع، أتى المرتَّبُ من طرفين وأوسطٍ، وأوجَبْ**

(قربا له المنع) أي: عند شدة القرب يمتنع الترتيب، (أتى المرتَّبُ) متكونا (من طرفين وأوسطٌ، وأوجَبْ).

١١٨ ـ **تمثيله، قد أدركوا الحيثيةْ قد أنكروا الإطلاق، والغيرية**

(تمثيله) وألزم به فهو يوضح المقصود، (قد أدركوا الحيثيةْ) أي: أدركوا وجود الحيثية، (قد أنكروا الإطلاق) أي: إطلاق الترتيب من غير حيثية معينة، (والغيريةْ).

١١٩ ـ **مثبَتةٌ، واستحسنوا التقريبا ذكرٌ لنوعٍ، قَسِّم الترتيبا**

(مثبَتةٌ)؛ فتختلف طريقة الترتيب باختلاف الحيثية، (واستحسنوا التقريبا) بالترتيب والتنظيم الصحيح للحيثيات (ذكرٌ لنوعٍ) هو أمر واجب، (قَسِّم الترتيبا).

١٢٠ ـ **إلى الصعود والنزول، والسـبَبْ طبيعـةٌ، أمـر الأداة قـد وَجَبْ**

(إلى الصعود والنزول) فهي تصاعدية وتنازلية، (والسـبَبْ) في الترتيب (طبيعةٌ) زمانية، (أمر الأداة قد وَجَبْ).

١٢١ ـ **(الفـاءُ)، ثُـمَّ، دل بالقرينـةِ والآخِـرون خُلفهم فـي الصيغةِ**

((الفاءُ)، ثُمَّ، دل بالقرينةِ) على المعنى، (والآخِرون) المتأخرون (خُلفهم) خلافهم عن المتقدمين (في الصيغةِ).

١٢٢ ـ (**ترتيبنا قد جاء للتنظيمِ**) فهو من غاياته، (**وفقك الله إلى العلومِ**) النافعة.

الخاتمـة

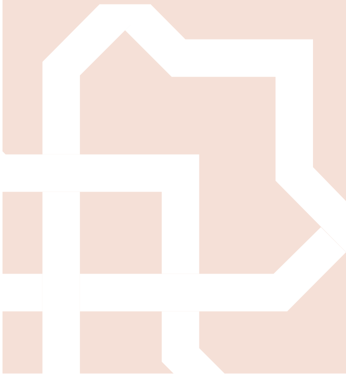
١٢٣ ـ **ثـم الصـلاة والسـلام الظاهرْ علـى نبينـا الصفـيِّ الطاهـرْ**

(ثم الصلاة والسلام الظاهرْ) البيِّن (على نبينا الصفيِّ) المختار (الطاهرْ) من الأنجاس الحسية كالقاذورات، والمعنوية كالشرك بالله تعالى.

١٢٤ ـ **والصحـب والآل ذوي الإيمانِ من أرشـدوا الناس إلى الجنانِ**

(والصحب والآل ذوي) أصحاب (الإيمانِ من أرشدوا الناس إلى الجنانِ) العالية، اللهم اختم لنا بحسـن الخاتمة، وأدخلنا الفردوس الأعلى من الجنة، برحمتك يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الحج: ٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾	٢٥٠
الحج: ٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٦٨
المؤمنون: ١٢ ـ ١٦	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۞ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ۞ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ ﴾	٢٠٨
النور: ٦٠	﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾	١٩
الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	٩، ٩٥، ١٤١، ١٨٧، ٢٣١، ٢٨٧
فصلت: ١١	﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٞ فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾	٢٠٩
القيامة: ٣٧ ـ ٤٠	﴿ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ۞ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۞ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾	٢٥٠

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة

قائمة مصادر ومراجع
كتاب (علم القواعد الفقهية)

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ أحكام بعض المسائل الطبية المستجدة من خلال القاعدة الفقهية الكبرى لا ضرر ولا ضرار الهندسة الوراثية والاستنساخ مثالا، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ناهدة بنت عطا الله الشمروخ، س٢، ع٥، ٢٠١٦م.

٣ ـ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤ ـ الأصول والضوابط، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ. ـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٥ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٦ ـ إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. ـ عني بمراجعته: عبد إبراهيم الأنصاري.

٧ ـ الأمنية في إدراك النية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ ـ أهمية القواعد الفقهية، العجلان، مجلة كلية الدراسات الدبلوماسية، ع١١.

٩ ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني (المتوفى: ٧٤١هـ) الحنبلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ تحقيق: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣هـ).

١٠ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م. ـ تحقيق: الصادق بن عبد الرحمٰن الغرياني.

١١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣ ـ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩هـ)، دار هجر، ط ١، ج ١ ـ ٢ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ج ٣ ـ ٥ (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، ج ٦ ـ ١٠ (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م). ـ تحقيق: علي بن عبد الله الزبن.

١٤ ـ تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي ـ أبو الحسن الكرخي، دار ابن زيدون، بيروت ـ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي.

١٥ ـ تأصيل القواعد الفقهية: مفهومه ومسالكه، دراسات ـ علوم الشريعة والقانون ـ (الأردن)، أسامة عدنان عيد الغنميين وعلي محمد حسين الصوا، ٢٠١٠م.

١٦ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن القيم، القاهرة ـ دار ابن عفان، القاهرة. ـ تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.

١٧ ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨ ـ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، دار الأثرية، الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ قدم له: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٩ ـ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠ ـ الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢١ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢ ـ الحاوي للفتاوي، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٣ ـ حجية القاعدة الفقهية، مؤتة للدراسات والبحوث ـ العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ الأردن، عبد الرحمٰن إبراهيم زيد الكيلاني، مج١٤، ع١، ١٩٩٩م.

٢٤ ـ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ـ عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٢٥ ـ دروس للشيخ محمد المنجد، محمد صالح المنجد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢٦ ـ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. تحقيق: خليل شحادة.

٢٧ ـ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م. ـ تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة.

٢٨ ـ روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت/ دار الفرقان، عمان، ط ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. ـ تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

٢٩ ـ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ تحقيق ودراسة: نور الدين طالب.

٣٠ ـ شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م. ـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣١ ـ شرح زاد المستقنع، ابن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٣٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٣٣ ـ شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ـ اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمٰن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري.

٣٤ ـ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٣٥ ـ شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، د. سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تخريج: عبد الله بن عمر بن طاهر.

٣٦ ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (ت ٩٥هـ)، دار عبد الله الشنقيطي. ـ دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.

٣٧ ـ شــرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. ـ دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي.

٣٨ ـ علم الأشباه والنظائر الفقهية دراسة تأصيلية، سلســلة المداخل الفقهية (٢)، قسم مداخل الفوائد الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمــد الغزالي، مكتبة الــوراق العامة، عُمــان، ط١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م. ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي.

٣٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشــرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٠ ـ الصحاح تــاج اللغة وصحــاح العربيــة، أبو نصر إســماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٤١ ـ صحيح فقه الســنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن الســيد ســالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م. ـ تعليق: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين.

٤٢ ـ علم الفروق الفقهية دراســة تأصيلية، سلسلة المداخل الفقهية (١)، قسم مداخل الفوائد الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالــي، مكتبة الوراق العامــة، عُمــان، ط١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م. ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي.

٤٣ ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ ـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٥ ـ فوائد وتطبيقات تربوية مستنبطة من القاعدة الفقهية: الشريعة مبناها على العدل، التربية، جامعة الأزهر، سناء بنت فضل الدين بن كريم جان، ع ١٦٣، ج ٢، ٢٠١٥م.

٤٦ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مكتبة الفرقان، عجمان، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١هـ. ـ تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.

٤٧ ـ قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٤٨ ـ قاعدة الأمور بمقاصدها ـ مفهومها، مستندها، وتطبيقاتها، المجلة الليبية للدراسات، درا الزاوية للكتاب، ليبيا، عادل إبراهيم عبد الله المحروق، ع ٧، ٢٠١٤م.

٤٩ ـ قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، علي القرقري.

٥٠ ـ قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥١ ـ القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الشريعة، رياض منصور الخليفي، مج ١٨، ع ٥٥، ٢٠٠٣م.

٥٢ ـ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٥٣ ـ العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، أ.د. خالد بن علي المشيقح «حفظه الله تعالى». ـ اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي، إبراهيم بن أحمد الحميضي.

٥٤ ـ القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ـ تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

٥٥ ـ القواعد الفقهية الميسرة، سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة (٦)، عماد علي جمعة، ط ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٦ ـ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط ١، ١٩٩٧م.

٥٧ ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٨ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، يوسف بالحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (٩٠٩هـ)، دار البشائر الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م. ـ تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

٥٩ ـ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ.

٦٠ ـ القواعد الفقهية المبادئ ـ المقومات ـ المصادر ـ الدليلية ـ التطور ـ دراسة تنظيرية ـ تحليلية ـ تأصيلية ـ تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٦١ ـ القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ط ٣، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تقديم: مصطفى الزرقا.

٦٢ ـ القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي: قاعدة السبب أنموذجا، مجلة دراسات تراثية ـ مختبر تراث الغرب الإسلامي ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ـ المغرب، محمد التاويل، ع ١، ٢٠١٢م.

٦٣ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مكتبة السنة، ٢٠٠٢م. ـ تحقيق: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). ـ عناية: أيمن بن عازف الدمشقي، صبحي محمد رمضان.

٦٤ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، المكتبة المكية، ١ط، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٦٥ ـ القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٦ ـ كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٦٧ ـ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٨ ـ كتاب القواعد، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد البصيلي.

٦٩ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ـ تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري.

٧٠ ـ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كراتشي. تحقيق: نجيب هواويني.

٧١ ـ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٢ ـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ. ـ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.



٧٣ ـ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ـ تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم.

٧٤ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (المتوفى: ٧٦١هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. ـ تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمٰن.

٧٥ ـ مختصر الفوائد = القواعد الصغرى، أبو عبد الله عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم الشافعي المعروف بالعز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق: د. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور.

٧٦ ـ مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي، أبو الثناء محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة الأزهر، ١٩٧٨م. ـ دراسة وتحقيق: مصطفى محمود البنجويني.

٧٧ ـ المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد، أ.د. محمد، مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ط ١٠، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٨ ـ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٩ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٠ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٨١ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٨٢ ـ معنى الضابط والقاعدة والفرق بينهما، د. صالح النهام، مجلة الوعي الإسلامي، س ٥٣، ع ٦٠٥، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ٢٠١٥م.

٨٣ ـ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٨٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٥ ـ المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٦ ـ منزلة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، جدي عبد القادر، ع ٢٩، ٢٠١١م.

٨٧ ـ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٨ ـ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي بن أحمد الندوي.

٨٩ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (ج١ ـ ٢٣): الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، (ج٢٤ ـ ٣٨): الطبعة الأولى، مطابـع دار الصفوة ـ مصـر، (ج٣٩ ـ ٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٠ ـ الوجيز في إيضـاح قواعد الفقه الكلية، د. محمـد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسـالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩١ ـ ومضات فكر، محمد الفاضل بن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢م.

قائمة مصادر ومراجع
كتاب (علم الألغاز الفقهية)

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣ ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٤ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦ ـ ألغاز الحنفية المسمى بـ(الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية)، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م. ـ تصحيح وتدقيق: فاطمة شهاب.

٧ ـ أنوار الربيع في أنواع البديع، صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المعروف بعلي خان بن ميرزا أحمد،

الشـــهير بابن معصوم (المتوفى: ١١١٩هـ) (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع).

٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السـيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

٩ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشـية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشـيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٠ ـ (تاريخ الجزائر الثقافي) أو (الموسـوعة الثقافية الجزائرية)، أبو القاسم سعد الله (المتوفى: ١٤٣٥هـ)، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، ٢٠٠٧م.

١١ ـ تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق وحاشية الشـلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعـي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ومعه حاشـية: شـهاب الديـن أحمد بـن محمد بـن أحمد بـن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢ ـ تحفة الأحوذي بشـرح جامع الترمـذي (المتوفـى: ١٣٥٣هـ)، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣ ـ تحفة المشتاق إلى شرح أبيات المولى إسحق، الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي (المتوفى: ١٢٢١هـ) (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع).

١٤ ـ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، دار الأثرية، الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ قدم له: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٥ ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. ـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

١٦ ـ تسهيل المجاز، شرف الدين علي اليزدي، مطبعة ولاية سورية الجليلة، ١٢٠٢هـ.

١٧ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ. ـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٩ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢١ ـ خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ. ـ تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني.

٢٢ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون.

٢٣ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٤ ـ الدرر البهية في الألغاز الفقهية، د. محمد بن عبد الرحمٰن العريفي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ـ قرأ بعضها وقدم له عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين.

٢٥ ـ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر = تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد، المشهور بـ(ابن خلدون) أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ـ تحقيق: خليل شحادة.

٢٦ ـ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧ ـ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م. ـ ضبط وتصحيح وتخريج الآيات: عبد السلام محمد أمين.

٢٨ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٢٩ ـ صفات المربي.. دراســة تحليليــة، مجلة البيان، المنتدى الإســلامي، دراسات تربوية، ع ١٤٤، أحمد فهمي.

٣٠ ـ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشــوط، ط ١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي.

٣١ ـ الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة، الحسيني العلويّ الملقب بالمؤيد بــالله (المتوفــى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٢ ـ طراز المحافل في ألغاز المسائل، جمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مكتبة الرشــد ناشــرون، الرياض، ط ٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.

٣٣ ـ علم الأشباه والنظائر الفقهية دراسة تأصيلية، سلســلة المداخل الفقهية (٢)، قسم مداخل الفوائد الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمــد الغزالي، مكتبة الــوراق العامة، عُمــان، ط ١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م. ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي.

٣٤ ـ علم الفروق الفقهية دراســة تأصيلية، سلسلة المداخل الفقهية (١)، قسم مداخل الفوائد الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالــي، مكتبة الوراق العامــة، عُمــان، ط ١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م. ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي.

٣٥ ـ العمدة في محاسن الشــعر وآدابه، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الجيــل، ط ٥، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦ ـ عيون المسائل، عبد القادر بن محمد الحسيني الطبري، مطبعة السلام، القاهرة، ١٣١٦هـ.

٣٧ ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٨ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية (الكتاب مرقم آليا)، http://www.islamweb.net. * **ملاحظة**: تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م.

٣٩ ـ فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ـ اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.

٤٠ ـ فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) (الكتاب مرقم آليا).

٤١ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ. ـ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم.

٤٢ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٤٣ ـ لغة الألغاز في شعر العصر المملوكي الأول، نداء فالح أحمد عبد الرحمٰن (رسالة ماجستير غير مطبوعة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤م. ـ إشراف: أ.د. يحيى عبد الرؤوف جبر.

٤٤ ـ لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٤٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٤٦ ـ المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. تحقيق: أ.د. علي محمد فاخر، أ.د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر.

٤٧ ـ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تحقيق: إحسان عباس.

٤٨ ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠هـ. ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩ ـ المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٠ ـ المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمٰن التركي مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥١ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢ ـ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٣ ـ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٤ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥٥ ـ معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية ـ شروحات لكتب الأصول ـ نبذات تاريخية)، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي.

٥٦ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ تحقيق: زكريا عميرات.

٥٨ ـ موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م. ـ ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية. المراجعة والإشراف العلمي: أ.د. حسن حبشي، أ.د. عبد الرحمٰن عبد الله الشيخ، أ.د. محمد عناني.

٥٩ ـ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م. ـ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. الترجمة العربية: د. عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني.

٦٠ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، دار صادر، ط١ ـ ط٢، بيروت، ١٩٠٠م ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق: إحسان عباس.

٦١ ـ نهاية الأرب في فنون الأدب، بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٢ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

٦٣ ـ الوجيز في إيضـــاح قواعد الفقه الكلية، د. محمـــد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرســـالة، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٤ ـ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١.

قائمة مصادر ومراجع
كتاب (علم الأمثلة الفقهية)

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٣ ـ الأشباه والنظائر، عبد الرحمٰن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. ـ تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

٤ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ـ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

٦ ـ إجابة السؤال في زكاة الأموال، محمد بن عبد العزيز السديس، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط٣٦، العدد (١٢٣)، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧ ـ الإمامة في الصلاة ـ مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

٩ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢ ـ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ـ تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.

١٤ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ومعه: حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٦ ـ تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

١٧ ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٨ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.
ـ روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.

١٩ ـ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، دار الأثرية، الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ قدم له: مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٠ ـ التقرير والتحبير، محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١ ـ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ـ تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٢٢ ـ تلخيص فقه الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.

٢٣ ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٤ ـ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ـ تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري.

٢٥ ـ جلسات رمضانية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا].

٢٦ ـ جموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن/ دار الثريا، ١٤١٣هـ. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

٢٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٨ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٩ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، علي بن محمد أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٣١ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت/ عمان، ط ١، ١٩٨٠م. ـ تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٣٢ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣ ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٤ ـ رسالة في سجود السهو، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مدار الوطن، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٥ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق/ عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م. ـ تحقيق: زهير الشاويش.

٣٦ ـ شرح بلوغ المرام، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حمد الخضير، (دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير).

٣٧ ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٣٨ ـ شرح زاد المستقنع، بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد [الكتاب مرقم آليا].

٣٩ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٠ ـ شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٤١ ـ شرح متن أبي شجاع، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٤٢ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٣ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٤٤ ـ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر. ـ تعليق: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، ٢٠٠٣م.

٤٥ ـ صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، أبو رحمة ومحمد نصر الدين محمد عويضة، ١٤١٦هـ.

٤٦ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.

٤٧ ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٨ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٤٩ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. تحقيق: محمد تامر حجازي.

٥٠ ـ الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين [الكتاب مرقم آليا].

٥١ ـ فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٥٢ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٥٣ ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٤ ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٥٥ ـ الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦ ـ فقه الأسرة، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٥٧ ـ فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١، بيت المقدس ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

٥٨ ـ فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين [الكتاب مرقم آليا].

٥٩ ـ الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م. ـ تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار.

٦٠ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦١ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٦٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. ـ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٦٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٤ ـ لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا].

٦٥ ـ اللقاء الشهري، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا].

٦٦ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٧ ـ المحلى بالآثار، ابن حزم أبو محمد الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

٦٨ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م. ـ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

٦٩ ـ مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ. ـ تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

٧٠ ـ المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م. ـ تحقيق: د. حافظ عبد الرحمٰن محمد خير.

٧١ ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٢ ـ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٧٣ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ ـ ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية ـ الهند.

٧٤ ـ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٥ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية. ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٧٦ ـ المعاملات المالية أَصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد أبو عمر الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٧٧ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٨ ـ معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية ـ شروحات لكتب الأصول ـ نبذات تاريخية)، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ راجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي.

٧٩ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٨٠ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٨١ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى أبي العباس الونشريسي (المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ). ـ خرجه: جماعة من الفقهاء، إشراف: د. محمد حجي، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي.

٨٢ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٨٣ ـ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٨٤ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م ـ تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله.

٨٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٨٦ ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ـ. اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، أحمد بن عليّ.

٨٧ ـ المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٨ ـ موســوعة القَواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٩ ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفــى: ٤٦١هـ)، دار الفرقان/ مؤسســة الرســالة، عمَّان / بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. ـ تحقيــق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٩٠ ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشــاطبي، أحمد الريســوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شــمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شــهاب الدين الرملي (المتوفــى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٢ ـ نهاية المطلــب في دراية المذهــب، عبد الملك بن عبــد الله الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمــام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. ـ حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب.

٩٣ ـ الوســيط في المذهب، محمد بن محمــد أبو حامد الغزالي الطوســي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الســلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ ـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٩٤ ـ الموسوعة الكويتية الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دارالسلاســل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط ١ ـ ط ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٤٢٧هـ.

٩٥ ـ الموسوعة الشاملة، إصدار عام ٢٠١٨م، /http://islamport.com.

قائمة مصادر ومراجع
كتاب (علم التراتيب الفقهية)

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ـ تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.

٥ ـ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٦ ـ الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٧ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨ ـ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، دار الأثرية، الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ قدم له: مشهور بن حسن آل سلمان.

٩ ـ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، مطبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع. ـ تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم.

١٠ ـ التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

١١ ـ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ـ تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري.

١٢ ـ الجنى الداني في حروف المعاني، حسن بن قاسم أبو محمد بدر الدين المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م. ـ تحقيق: د. فخر الدين قباوة ـ الأستاذ محمد نديم فاضل.

١٣ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٤ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، علي بن محمد أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

١٥ ـ الحجاب في الشـرع والفطـرة، عبد العزيز بن مـرزوق الطّريفي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٦ ـ الدر الثمين والمورد المعين (شـرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكـي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. ـ تحقيق: عبد الله المنشاوي.

١٧ ـ درء تعـارض العقـل والنقـل، تقـي الديـن أبو العبـاس أحمد بـن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، المملكة العربية السـعودية، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. ـ تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم.

١٨ ـ دليل الفالحيـن لطرق ريـاض الصالحين، محمد علي بـن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشـافعي (المتوفـى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. ـ اعتنى بها: خليل مأمون شيحا.

١٩ ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّـمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. ـ تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمٰن بن عبد الله الجبرين.

٢٠ ـ شـرح متن أبي شـجاع، محمد حسـن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢١ ـ الشـــرح الكبير على متـــن المقنـــع، عبد الرحمٰن بـــن محمد بن قدامة أبو الفرج شـــمس الديـــن المقدســـي الجماعيلي الحنبلـــي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٢٣ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينـــة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإســـلامي، بيروت ـ لبنـــان، ط ١ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر.

٢٤ ـ علم الأشباه والنظائر الفقهية دراسة تأصيلية، سلســـلة المداخل الفقهية (٢)، قسم مداخل الفوائد الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمـــد الغزالي، مكتبة الـــوراق العامة، عُمـــان، ط ١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م. ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي.

٢٥ ـ علم الفروق الفقهية دراســـة تأصيلية، سلسلة المداخل الفقهية (١)، قسم مداخل الفوائد الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن القاضي العلامة أحمد الغزالـــي، مكتبة الوراق العامـــة، عُمـــان، ط ١، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م. ـ تقديم: د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي.

٢٦ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرســـالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٢٧ ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م. ـ تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي.

٢٨ ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر. انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (٢٧٠/١).

٢٩ ـ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط ١١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٣٠ ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣١ ـ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث. (تأكد)

٣٢ ـ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٣ ـ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٤ ـ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس تقي الدين الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط ١، ١٤١٨هـ ـ جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم.

٣٥ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية. ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٣٦ ـ معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية ـ شروحات لكتب الأصول ـ نبذات تاريخية)، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي.

٣٧ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٨ ـ المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣٩ ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. ـ اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، أحمد بن عليّ.

٤٠ ـ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. ـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن محمد شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ تحقيق: زكريا عميرات.



٤٢ ـ الموسوعة الشاملة، إصدار عام ٢٠١٨م، /http://islamport.com.

٤٣ ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمَّان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. ـ تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٤٤ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م. ـ تحقيق: لجنة علمية.

٤٥ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٤٦ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. ـ حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب.

٤٧ ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م. ـ تحقيق: أحمد عزو عناية.

قائمة مصادر ومراجع
كتاب (علم الكيفيات الفقهية)

١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣ ـ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤ ـ أصل صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
ـ إشراف: زهير الشاويش.

٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨ ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٩ ـ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، مكتبة الوراق العامة، عُمان، دار الأثرية، الأردن، ط ١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ـ قدم له: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٠ ـ التقرير والتحبير، محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١ ـ تلخيص أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط ٣.

١٢ ـ تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣ ـ جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ـ تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري.

١٤ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ ـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٥ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، علي بن محمد أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

١٦ ـ حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٣٩٩هـ.

١٧ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق/عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م. ـ تحقيق: زهير الشاويش.

١٩ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠ ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢١ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٢٢ ـ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر. ـ تعليق: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، ٢٠٠٣م.

٢٣ ـ صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤ ـ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٥ ـ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢٦ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

٢٧ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. ـ تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٢٨ ـ مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المعروف بالطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ،. ـ تحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

٢٩ ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٠ ـ المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٣١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ ـ ٢٦٦هـ)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية ـ الهند.

٣٢ ـ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. ـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣٣ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية. ـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٣٥ ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. ـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٦ ـ معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية ـ شروحات لكتب الأصول ـ نبذات تاريخية)، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ـ مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي.

٣٧ ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٨ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٩ ـ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٠ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م ـ تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله.

٤١ ـ مناسك الحج والعمرة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط ١.

٤٢ ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. ـ اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ.

٤٣ ـ الموسوعة الشاملة، إصدار عام ٢٠١٨م، http://islamport.com/.

٤٤ ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمّان / بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. ـ تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

٤٥ ـ الوسيط في المذهب، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ ـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

علم الألغاز الفقهية ـ دراسة تأصيلية

علم الأمثلة الفقهية ـ دراسة تأصيلية

علم التراتيب الفقهية ـ دراسة تأصيلية

علم الكيفيات الفقهية ـ دراسة تأصيلية

منظومة العِقْد في علوم الفوائد الفقهية